بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمین والصلوة والسلام علی خیر
خلقه محمد وعترته الطیبین الطاهرین

بسم الله الرحمن الرحیم
الحمد لله رب العالمین والصلوة والسلام علی خیر
خلقه محمد وعترته الطیبین الطاهرین
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ... ين والصلوة والسلام على خير

خلقه ... الطيبين الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير
خلقه محمّد وعترته الطيّبين الطاهرين أمّا بعد
فيقول العبد الخاطي رحمة ربّه الغني محمد جعفر
بن محمد حسين بن محمّد مهدي الموسوي عفي عنهم بالنبي
والوصيّ إنّ هذه رسالة وجيزة في بيان حكم أطراف
الشبهة المحصورة وغير المحصورة من وجوب
الاجتناب والعدم كتبتها في غاية
الاستعجال مع اغتشاش البال واختلال
الاحوال . . . . الإنائين المشتبهين
فبحمد الله سبحانه الامر فيها
. . . اجماعات عن صريح الخلاف والغنية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على خير خلقه محمد وعترته الطيبين الطاهرين أما بعد
فيقول العبد الخاطي رحمة ربه الغني محمد
جعفر بن محمد حسين بن محمد مهدي الموسوي عفي عنهم
بالنبي والوصي إن هذه رسالة وجيزة في بيان حكم
اصل الشبهة المحصورة وغير المحصورة من وجوب
الاجتناب والعدم كتبتها في غاية الاستعجال مع
اغتشاش البال واختلال الأحوال الانائين المشتبهين
فبحمد الله سبحانه الامر فيها عات عن صريح الخلاف والغنية

والمعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام للعلامة وفي المختلف
وظاهر السرائر والشهرة العظيمة ان لم نقل بلوغها
حد الاجماع بل ربما يمكن دعواه وموثقة عمار وسماعة
عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري
ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم
وما اشكل بالقدح في السند وعدم دلالتها على المط
اذ المطلوب بيان اثبات عدم جواز استعمال المشتبهين
مط وغاية ما يستفاد منها عدم جواز استعمالهما في
الطهارة لا في مثله لا اختبارهما بالنجاسة وبانضمام
الاجماع المركب اعني كلما قال بمنع الاستعمال لم يفرق
بين استعمالهما في الطهارة وغيرها من انواع الاستعمال
فيكون دالا على المط وان كان بلا انضمام فاقول
وبإزاء المشتبهات مقتضى الاصول الا وجوب علمهم في
الاجتناب عن النجس المعلوم فضلا عن المشتبه لانه تكليف

والاصل عدمه مطلقا سواء كان الشك ابتداء كما
لو شك في وقوع النجاسة في احد الاناءين ولم يدر في
ايهما وقع او طاريا كما لو شك في وقوع النجاسة في احدهما
بخصوصه ثم اشتبه عليه النجس وسواء كانت الشبهة
محصورة ام لا خرج معلوم النجاسة بالادلة وبقي المشتبه
على حكم الطهارة ومقتضى الاصول الثانوية وجوب
الاجتناب عن مطلق المشتبه المحصور فضلا عن المتيقن المعني
لشمول الروايات الواردة في تحت الغسل الدالة على
النهي عن الاستعمال عند عروض النجاسة للماء الناقص
عن الكر من الصحاح والموثقات صورة الاشتباه المحصور
اذ الظاهر منها عدم جواز استعمال النجس مطلقا سواء كان
معلوما او مجهولا من غير دخلية معلومية النجاسة وعلم
شمولها وظهورها في غير المحصور وتم المطلوب ما
بانضمام الاجماع المركب وهو ان كل من قال بوجوب الاجتناب
في المشتبه

في المشتبه النجس قائل في كل مشتبه ومن هنا يظهر وجه
وجوب الاجتناب عن الاول دون الثاني وعما يحكى
ان يتوهم بان ادعاء ظهور الروايات في وجوب الاجتناب
في المحصور وعدم مدخلية معلومية النجاسة انما هو الشبهة
على وجوب الاجتناب فيه لا وجه له لتحقق الظهور
في وجوب الاجتناب في غير هذا المقام ايضا وذلك كما
لو تعلق النهي باكل السمك الابيض ثم اشتبه بالاسود فهذا
الفرض محل صور من الابيض المنهي عنه او الاسود الغير المنهي
عنه فان الظاهر عدم تجويز العقلاء تناول ذلك الفرض
ولو تناوله عد عاصيا عندهم وترتب عليه الذم و
وبالجملة بناء العقلاء على وجوب الاجتناب في امثال هذه
المقامات وعلى تقدير تسليم عدم الظهور يكون في الروايات
ترك الاستفصال عن المعاني والمشتبه وهو مما يفيد العموم

في المقال على ما بين في محله ان قلت بان المتبادر من الروايات
صورة تيقن النجاسة قلت نعلم اعتبار التبادر في ترك
الاستفصال لانا نعلم وجوب الاجتناب عن مطلق
المحصور لعدم وجود دليل عليه اذ الادلة منحصرة في الاربعة
الكتاب والاجماع والعقل والسنة والاول غير دال لعدم
وجود اية والثاني غير محقق في اصل المسئلة وان امكن
ادعاء التحقق في خصوصية الاناءين والثالث لا مسرح
له في الاحكام الشرعية والرابع غير دال لانا نقول نمنع عدم
دلالة الاخير لما عرفت من ظهوره فيه وصدقه عليه دلالة ما
ان قلت بان ما ذكرتم من وجوب الغسل عند وجود المني
في الثوب المشترك بين الشخصين على كل منهما والتالي [?] باطل
مثله قلت اما نقضا فبانه لو تم ما ذكرتم للزم
عدم وجوب الاتيان بالثلاث او الخمس من الصلوات
للعالم بفوت فريضة واحدة عند الشك في تعيينها مع

ان الاصحاب

ان الاصحاب اطبقوا على ايجاب التعدد وان اختلفوا
في العدد فما هو الجواب فهو الجواب اللهم الا ان يقال بان
انعقاد الاجماع على وجوب التعدد هو المخرج والا لكان
القول بعدم الوجوب متعينا واما حلا فنمنع الملازمة
على التسليم لبطلان القياس وعلى التسليم كونه مع الفارق
لثبوت التكليف فيما نحن فيه والشك انما هو في تشخيص
المكلف به فلا بد من الاجتناب عن كل منهما تحصيلا [?] لليقين بالاتيان [?]
بالمنهي عنه وان كان احدهما من باب الاصالة
والاخر من باب المقدمة نحو ما ذكر فان الشك
فيه بالنسبة الى نفس التكليف فلا يجب الغسل
وبعبارة اخرى وهي ان النهي قد تعلق بالمكلف فيما
فيما نحن فيه يقينا والامر بالغسل فيما ذكروه مشكوك
التوجه فيدفع باصالة البراءة نعم ان فرض التوجه لكان

القول بوجوب الغسل عليهما متعينا لكون المقام مح
مقام اجراء اصالة الاشتغال دون البراءة فان قلت
بان الواجب هو الاجتناب عن النجس النفس الامري اما
الظاهري فلا فلا يجب التجنب لعدم حصول القطع بنجا
سة احدهما حال الاستعمال قلت علم الاستعمال
موجب للاجتناب عن النجس النفس الامري وهو واجب
فوجب ذلك ان قلت بان الواجب هو اجتناب
مستيقن النجاسة حال الاستعمال فالمستعمل لاحدهما
لا يكون مستعملا للنجس بيقين فلا يجب عليه الاجتناب
قلت قد عرفت دلالة الاخبار على وجوب الاجتناب
وشمول الدليل له ويمكن الاستدلال على عدم وجوب الاجتناب
ظاهرا بالاستصحاب لان الماء الكائن في الاناء المخصوص
قبل وقوع النجاسة كان محكوما بالطهارة فيستصحب ذلك
الى حين الاستعمال فيجوز الاستعمال وكذا الحال لو كان

الشك

الشك مسبوقا بالعلم لكن لا يخفى ما فيه لان استصحاب
الطهارة قد انتقض في الجملة فيما لو كان الشك مسبوقا
بالعلم فلا يمكن اجراؤه وكذا الحال لو كان الشك مقرونا
بانضمام عدم القول بالفصل وهو ان كل من قال بالوجوب
قائل به في المقامين وكل من قال بالعدم قائل به في المقامين
وبقوله عم كل شيء لك طاهر حتى تعلم انه قذر لعدم العلم
بقذارة احد المشتبهين فيكون الحكم فيه الطهارة
لدخوله تحت عموم الشيء فيجوز الاستعمال وفيه نظر وان
وان كان بالنظر الى دلالة اللفظ شاملا لصورة الاشتباه
الا ان المتبادر عرفا كون مورده في غير الشبهة المحصورة
وانما المعلوم بالشبهة المحصورة مما علم نجاسته والقول
لعدم اعتبار التبادر في العمومات ممنوع لعلم العرف بها
والاطلاقات وعلى التسليم يكون في الحديث جهة عموم

بالنسبة الى الافراد والاطلاق بالنسبة الى الاوضاع و
والحالات والمتبادر في الاطلاق عرفا من الاشياء
وحالته متصرف اليه فلا يكون له دلالة على علم وجوب
الاجتناب صورة الاشتباه وعلى تسليم منع التبادر
بالنسبة الى غير صورة الاشتباه وكونه شاملا له لا يكون
دالا على المطلوب سواء قلنا بحجية الشهرة ام لا اما على الاول
فظاهر لان المشهور على عدم العمل بالعموم في هذا الفرد
وحجية ظاهر العموم في الفرد المخالف للمشهور اول الدعوى
فتعين العمل بالشهرة ومقتضاها وجوب الاجتناب
وبعبارة اخرى وهي ان المقتضي لوجوب الاجتناب
موجود وهو الشهرة وما يصلح للمانعية مفقود
اذ ليس الا ظاهر العموم وحجيته حينئذ عين المتنازع
او اول الكلام واما على الثاني فلعدم حصول الظن
فيوجب ذلك الوهن في حجيته بالنسبة اليه وعلى تسليم

من الظاهر ان العموم بالنسبة الى هذا الفرد [illegible] موهون [illegible]

علم

عدم الوهن يكون معارضا للروايات الامرة بالاجتناب
عن النجس النفس الامرية وحيث ان بينهما كالعموم من وجه
والمرجح في طرف الثاني وهو الشهرة يتعين العمل به و
ومقتضاه وجوب الاجتناب ان قلت بوجوب
المرجح في طرف الاول ايضا وهو موافقته للاصل هو
فيتساويان قلت بوجود المرجح اخر للثاني وهو الكثرة
الروايات التي معناه وهي مما يرجح احد الطرفين على
على الاخر لحصول الظن القوي بسببها وعلى تسليم عدم
وجود المرجح يكون الثاني واردا على الاول عرفا وعلى
تسليم جميع ما ذكر يكون العلم اعم من التفصيلي والاجمالي
واذا كان كل وجه اجتناب بمقتضاه لحصول العلم الاجمالي
في المحصور يكون الحديث دليلا على وجوب الاجتناب
من وجه اخر وهو مبنيا على كون المراد من القذر حكمه
اعني وجوب الاجتناب وقد عرفت من الروايات الواردة

[illegible] الروايات [illegible] النجاسة [illegible] اعم من كون [illegible] محصورة [illegible] في الشبهة [illegible] الاجتناب [illegible]

في القليل ومن الامرة بوجوب الاحتياط جريان حكم
الغدادة في الشبهة المحصورة فتكون الحديث دالا على وجوب
الاحتياط وبقوله عم اياك ان تنقض اليقين الا بيقين مثله
لان مفاده عدم جواز نقض الطهارة المتيقنة بالشك
فلا يجب الاحتياط وفيه منافاة للامارة المتقدم من الورود
وكون المورد غير المحصور والوهنية والمعارضة وكون
المنع في طرف الشك اعمية اليقين من التفصيلي والاجمالي
المحصور وعلى تسليم منع العموم واختصاصه بالاول فهو
حاصل فيما لو كان الشك مسبوقا بالعلم فلابد من الاحتياط
لمقتضى الرواية ويتم ذلك في ذلك الاستدلال بالاستصحاب
علم القول بالفصل وكذا الكلام في قوله عم كل شيء لك
حتى يرد فيه نهي والنظر في هذه الروايات الظاهرة
الدالة على عدم وجوب الاحتياط من جهة الشذوذ
والندرة وعدم صحة اسانيدها الا وصلة لصحة اسانيدها

وشهرتها

وشهرتها وكونها معمولا بها عند الاصحاب في غير الشبهة المحصورة
وبقوله كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعلم الحرام
بعينه لان مفاده عدم وجوب الاحتياط عند عدم العلم
بالحرمة الشخصية وفيه عدم دلالته على عدم الوجوب
الذي هو المطلوب سواء قلنا بان مورده الشبهة
المحصورة كما هو الظاهر منه اذ مدلول اللفظ كون الحلال
والحرام في شيء واحد وهو فرد من افراد الشبهة المحصورة
او الاعم من الشبهة المحصورة وغيرها من باب الحقيقة او
بكون المراد غير المحصورة لمخالفة ارادة المعنى الحقيقي
بقرينة بعض الاخبار وعليه اما على الاول فظ لكونه شاذ
نادر غير معمول به لما عرفت من مصير الاكثر على خلافه
بل لوله وطرحه وعدم العمل بمقتضاه واما على الثاني
فللزوم وهنه بالنسبة الى المحصورة عند ترك المشهور العمل
بمقتضاه في المحصورة واما على الثالث فلوهنه

المشهور [illegible]

بمقتضى الظاهر عند اقامة الدليل على تعلق ارادة المعصوم نفس
الظاهر واراد منه المعنى المجازي لذيل رواية الجعفي
المثبتة وهو قوله كلما كان من هذا القبيل فهو لك حلال
اشارة الى غير المحصور لما هو مورده فانه قرينة على
على ان جواز الاستعمال الذي هو مدلول الصيغة من
هذه الرواية اذا كانت عن محصورة وعلى تسليم تمامية الدلالة
معارض لقوله عم حلال بين وحرام بين وشبهات
بين ذلك فمن اجتنب عن الشبهات نجى عن المحرمات ومن
ارتكب الشبهات وقع في المحرمات من حيث لا يعلم
ويترتب عليه اثره فان الظاهر وجوب الاجتناب
عن المحصورة وغير المحصورة حذرا من ترتب الاثر
وان لم يكن ارتكاب الشبهات منهيا عنه بحث وهلكة
بالنسبة الى الناسي لمخالفة المشهور وان قلنا بالاحتياط
فيه ايضا للحمل لانه استحبابي وعدم عملهم به منتفي دلالته

على الاول

على الاول نعم لا به وحيث ان المرجح في طرف الثاني
وهو الشهرة تعين العمل بمقتضاه فرع اذ رتبنا
على وجوب الاجتناب في الشبهة المحصورة هل يكون ذلك
الوجوب شرعيا بمعنى ترتب العقاب على الاتيان
باحدهما او توصليا محضا اعني اللابدية او توصليا
شرعيا لعدم ترتب العقاب على تاركه بعضه بالاجماع
كوجوب غسل الثوب فان وجوبه شرعي لكنه للصلوة
فاذا لم يأت بالفعل لم يترتب عليه العقاب بالاجماع
وانما يكون مترتبا لترك الصلوة او باتيانها فيه
المنهي عنه شرعا الظاهر الاول لان باب ورود الامر
بوجوب عدم استعمال احد المشتبهين يلزم من مخالفته
العقاب لعدم الدليل عليه بل لمخالفة العلم بعدم الاتيان
بالنحو الشرعي الاخرى المعبر عنه بالمقدمة العلمية المنتفية
من حكم العقل كونها هو التكليف عند الاشتباه وذلك

فى علم بقاء العلم لعدم الاتيان بالمحتمل الاخرى عند
استعمال احدهما الا احتمال كون المستعمل هو النجس فيترتب عليه الذم
والعقاب عقلا لمخالفته الماء مع العقلى حج ونوسى كون
المستعمل طاهرا فيترتب عليه العقاب الشرعى لتطابق الشرع
مع العقل وبعبارة اخرى وهى ترتب العقاب على مستعمل
احد المشتبهين عند العقلاء فهو ظهر كون المستعمل طاهرا
او حلالا فى نفس الامر سواء كان ذلك عندهم من جهة او
المستعمل الصرف المظنون للطن بكون المستعمل هو المحرم عنه
شرعا او لعدم علمه بمقتضا اصالة الاشتغال لسوء التكليف
وانما يكون الشك فى تخصص الخطابيه ومقتضاها
عدم استعمال كل منهما او من باب دفع الضرر المشكوك
او الموهوم فيترتب عليه العقاب الشرعى للمطابقة وما
نسلم وجوب دفع الضرر المشكوك فضلا عن الموهوم لترتب
ثم العقلا على العمل بهما الا انهى ما فيه لان ما ذكر انما يتم لو لم يكن

بلى

لو لم يكن محصورا لكون بنائهم على عدم جواز الاستعمال
فى الشبهة الموهوم المحصور فضلا عن المشكوك ولو استعمل
احدهما فيهما لترتب عليه الذم لا يقال بل نقول بجواز استعمال
الطرف المظنون الطهارة بناء على ان بناء العقلاء يجوز
العمل بالظن لانا نقول بان بنا العقلا بعد انسداد باب
العلم انما يكون على ان الاصل حرمة العمل بالظن الا ما قام
عليه الحجة كاكل الميتة لا العكس واذا كان كذلك فان قام
الدليل على اعتبار ذلك الظن بشخصه يكون استعمال الطرف
مظنون الطهارة جائزا والا وجب الاجتناب لم يكونا بالجانب
حرمة العمل بالوهم وجواز العمل بالظن يكونا ثابتين
بطريق الكلية فاثباتهما حتى عند الاشتباه المحصور اول
الكلام او نقول بتمامية الايات الناهية عن حرمة العمل
بالظنه الذ بنا على ما ذكر من وجوب الاجتناب
هل يكون ذلك الحكم جاريا فى صورة الانحصار بها

بان يكون حكمه حكم فاقد الماء فيكون الفرض التيمم ام لا
ابعد الاول لان الاصل فى الاوامر والنواهى الشرعية
التكليفية لا الوضعية واذا كان كذلك يكون الفرض التيمم
لما عرفت من كون التكليف بمقتضى العقل هو العلم بعدم
الاتيان بالنجاسة النفس الامرية فيكون كل منهما
منهيا عنه بمقتضى العقل وكذا الحكم بحسب الشرع فيصدق عليه
انه غير متمكن من الماء فيجب عليه التيمم لقوله تعالى فان
لم تجدوا ماء بناء على كون المراد من عدم الوجود عدم
التمكن مضافا الى شمول الروايات الامرة بالاجتناب
صورة الانحصار وعلى تسليم منع شمولها يتم المطلب
بانضمام الاجماع المركب اليها وهو ان كل من قال بوجوب
الاجتناب فى حالة الاختيار قائل بالوجوب فى الا
ضطرار وعلى تسليم منع الاجماع المزبور يكون الموثقتين
دالتين على وجوب الاجتناب عن كليهما فى صورة الا
ضطرار بل ظاهرتين فيه هذا اذا كانت الاوامر تكليفية

كما هو

كما هو الظ واما اذا كانت وضعية فهل يكون الفرض الوضوء
بكل منهما كالمشتبه بالمضاف او التيمم وعلى الاول فهل
صلوتين او يكفى صلوة واحدة اما الكلام فى الاول فالظ
الاول لوجود الماء غاية الامر يكون الوضوء فاسدا و
ذلك لا يستلزم كون الفرض التيمم نعم يلزم الحرمة لو نوى
المشروع فى استعمال كل منهما واما الكلام فى الثانى فالظاهر الاول
وذلك بان يتوضأ باحدهما ثم يغسل من الاخر تلك المواضع
ثم يتوضأ من ذلك الاخر ثم يغسل المواضع بالبقية من الماء
المتوضأ به اولا بناء على عدم جواز الدخول فى الصلوة مع
النجاسة واما على الجواز فيتوضأ منهما معا فلا يحتاج الى غسل
المواضع ثانيا ليتيقن رفع الحدث مع استعمالها ليتيقن لان   لتيقن
الماء الاول لو كان هو الطاهر فقد رفع الحدث به وان
كان هو النجس فقد رفع بالثانى وما قيل بعدم الرفع وبقاء
الحدث لعدم امكان تحقق نية الرفع فى احدهما المخصوص
والمعين ذلك لا يخفى ما فيه للمنع من كلية كون المعتبر فى نية

الرفع كونها معلومة حتى عند تعذر تحصيل العلم للزوم التكليف
بما لا يطاق وقد ازيل الخبث ايضا لان المستعمل اولا
اما ان يكون هو الطاهر في نفس الامر او النجس فان كان
الاول فقد حصلت الطهارة النفس الامرية والظاهرية
الشرعية لتحقق الغسل من الاول بعد التوضؤ بالثاني
الذي هو النجس النفس الامري وان كان الثاني فقد حصلت
الطهارة الشرعية لعدم القطع بكون الاول هو النجس النفس
الامري غاية احتمال كونه كذلك فيحصل به البراءة وبالجملة
لو كان الاول هو الطاهر في نفس الامر يكون في المقام
نجاسة يقينية وطهارة كذلك لتحقق الغسل من الاول
هو النجس بعد التوضؤ من الثاني ولو كان الاول هو النجس
في نفس الامر يكون في المقام نجاسة يقينية وطهارة كذلك
ونجاسة احتمالية لعدم القطع بكون الاول هو النجس
النفس الامري فيكون من قبيل متيقن الطهارة وشاك
في الحدث فيبني على الطهارة ويأتي بالصلوة وما قيل بعدم

الاحتياج الى الغسل

الاحتياج الى الغسل الاول بناء على عدم تنجيس ملاقي المشتبه
لعدم القطع بكون الاول هو النجس لا يخفى ما فيه لان وجوب
غسل الاول ليس لتنجيس الملاقي له بل لتيقن رفع الحدث
اذ لو لم يغسل من الاول لم يحصل التيقن بالرفع لامكان
كون الاول هو النجس في نفس الامر بوجوب الغسل بل يكون
من باب المقدمة الا ان الاحوط الثاني وذلك بان يتوضأ
من احدهما ويصلي ثم يغسل من الاخر تلك المواضع ثم يغسل
منه ذلك ويصلي للقطع باتيان الصلوة المامور بها
مع الشرايط من جملتها الخلو عن النجاسة لان المستعمل اولا
ان كان هو الطاهر في نفس الامر فقد اتى بالصلوة المامور
بها وهو الخلو عن النجاسة ويكون الغسل بعدها من الثاني
والتوضؤ منه والصلوة الثانية لغوا وان كان هو النجس
فتكون الطهارة الاولية والصلوة الاولى لغوا و
الغسل من الثاني مزيلا للخبث والطهارة منه والصلوة
الثانية هي المامور بها انه بناء على كون

الفرض هو التيمم هل يكون اهراق المائين واجبا مطلقا سواء
اريد التيمم ام لا كما عن الشهيدين لظاهر الموثقتين او عدم
الوجوب كذلك كما عن ظاهر الاكثر منهم الفاضلان والمحقق
او الاول عند ارادة التيمم لتحقق فقد الماء الموجب
له والثانى عند عدم ارادة التيمم كما عن ظاهر الصدوق
اقوال ومع قطع النظر عن الموثقتين المذكورتين فى
صدر المقالة يكون الثانى هو الظاهر للاصل مالم يكن
يثبت كون الاهراق شرطا فى صحة التيمم واما عند الثبوت
فلا واما مع عدم قطع النظر عنهما يكون الثالث هو
الظ لما هو الظاهر منهما لاسيما لو قلنا بكون الواو
للترتيب كما لا يبعد كونها له هنا عرفا والاحوط الاول
للقطع بصدق فقد الماء عرفا والتمسك بالاصل و
قوة ارادة الكناية عن النجاسة من الاهراق فى
الموثقتين لا يخفى ما فيه لمعارضة الاصل الاصل وكون
الامر للوجوب وكون الاصل فيه الوجوب النفسى دون

الشرط

الشرطى او المقدمتى ولمنع القوة على انه لو كان المراد
الكناية لزم مخالفة الاصل ان وجوب الا
جتناب عن المشتبه هل يكون مختصا بالانائين
المشتبهين او يكون على سبيل الاطلاق بمعنى انه
لو كان المشتبهين غديرين يكون الحكم فيهما الا
جتناب عنهما الظاهر الثانى لما عرفت من كون
الحكم فى الاصل هو وجوب الاجتناب عن المشتبه
وكونه هو المشهور بين الاصحاب والاجماعات المنقولة
فى الانائين غير منافية للاطلاق لانها اما ان تكون
مطلقة ايضا او تكون مقيدة بخصوص الانائين
فان كان الاول فتكون دليلا على الاطلاق ايضا وان كان
الثانى فلعدم لزوم اثبات الشئ للشئ نفى
ماعداه اذ غاية دلالة الاجماعات على وجوب الا
جتناب فى الانائين وهو لا يستلزم عدم وجوب الاجتناب
فى غير الانائين وحيث قد عرفت مما تقدم ثبوت وجوب

الاجتناب في الاصل وجب الحكم بالاجتناب في المقام
لانه جزئي من جزئياته وكذا الروايات المقيدة
بخصوص الانائين غير الموثقتين بناء على وجودها
وصحتها النصين طرحها المخالفتها المشهور
ان هذا الحكم هل يكون مختصا بما اذا كان الاشتباه
بين اثنين او يكون على سبيل العموم بمعنى انه لو حصل
الاشتباه بين ثلاثة او اربعة ما لم يخرج عن حد الحصر
عرفا يكون حكمه وجوب الاجتناب ويكون ذكر
الاشتباه بين اثنين من باب التمثيل الظاهر الثاني
لما عرفت في الفرع المتقدم انه بناء على ما عرفت
من وجوب الاجتناب هل يحكم بنجاسة الطاهر الملاقي
لاحد المشتبهين ام لا الظاهر الثاني للاصول الفقا
هية والاجتهادية من قوله ع كل شيء لك طاهر حتى
تعلم انه قذر واياك ان تنقض اليقين الا بيقين
مثله والملاقي قبل الملاقات كان طاهرا بيقين فنعم

جـ ق

يشك في الطهارة والعدم فيحكم بالطهارة للروايات و
لكون القدر المتيقن والمتفق من كون حكمهما حكم
النجس عدم جواز استعمال كل منهما ولا بتنجس الملاقي
لاحدهما حكما فيحتاج الى الدليل فاذا لاقى الطاهر
احدهما هل يجوز استعماله لذلك ام لا الظاهر الاول لو لم
يكن عين احد المشتبهين باقيا كما لو لاقى احدهما
ماء طاهر ثم جف بذلك الماء وجف ويجري هذا اذا
كان احد المشتبهين ماء او امكن التحرز عنه كما لو وقع
في الماء الطاهر نقطة من احد المشتبهين وكانت ظاهرة
لعدم بقاء الموضوع في الاول وعدم صدق ارادة
استعمال المشتبه في الثاني ليترتب عليه الحكم واما
لو اشتبه جزء احد المشتبهين الملاقي للطاهر بان
لا يكون ذلك الجزء معلوما في الطاهر وجب الاجتناب
عن الطاهر لا لصيرورة الطاهر نجسا لما عرفت من
عدم تنجيسه بل لعدم جواز استعمال المشتبه و حيث

انه غير معلوم ووجب الاجتناب عن الطاهر من باب
المقدمة ان كون الفرض هو التيمم وعلم جواز
استعمالهما هل يكون مختصا بالمشتبه بالنجس او يكون
المشتبه بالمغصوب ايضا كذلك الظاهر الثاني لما عرفت
من اثبات الحكم في الاصل في المشتبه بالمغصوب يكون
من جملة الافراد فيكون الحكم فيه وجوب الاجتناب
الا ان يقيم الدليل على خلافه ولكون النهي فيه
تكليفا فلا يكون الوضوء مامورا به فلو اتى به لم
يكن به ممتثلا لعدم موافقة الامر فلم يخرج عن عهدة
التكليف اذ التكليف حينئذ انما هو التيمم لما عرفت
دون الوضوء ولكون التيمم هو القدر المتفق
في الفرض بخلاف الوضوء ولعدم حصول البرائة
اليقينية الا عند الاتيان بالتيمم فيكون الواجب هو
دون الوضوء فلو استعملهما وصلى فهل تكون
صلوته صحيحة للاتيان بالماء المباح المامور به وان فعل حراما

ام لا الظ

ام لا الظ الثاني لعدم صدق الاتيان بالمباح المامور به
لتعلق النهي بالمباح المشتبه فلا يكون مباحا واذا
كان كذلك فتكون الصلوة فاسدة ان كون الفرض
التيمم هل يكون مختصا بالمشتبه بالنجس او الغصب او
يكون جاريا في كل مشتبه حتى المشتبه بالمضاف الظاهر
الاول لكون الامر فيه وضعيا فلا يصدق عليه عدم
التمكن من الماء ليكون الفرض التيمم وما قيل بفساد
الوضوئين لعدم امكان نية الرفع في كل منهما بالخصوص
لاحتمال كون كل منهما هو المضاف حين الاستعمال
وهو غير مامور به فلا تصح فيه نية القربة لا يخفى ما فيه
لما عرفت من منع لزوم نية الرفع بالخصوص عند عدم
امكان تحصيل العلم وما قيل بوجوب التيمم بعد استعمالهما
من باب الاحتياط لم يعرف وجهه لعدم شبهة
التعبد بوجوب التيمم ثم انه هل يجب تحصيل الماء
المطلق عند امكانه ام لا الظاهر الثاني لعدم المنع من

استعمالها ولرفع الحدث بها بيقين فالوجوب محتاج
الى الدليل وما قيل من لزوم القبح العقلي عند ترك
التحصيل واستعمال المشتبهين لا يخفى ما فيه لمنع
تسليم القبح بطريق الكلية اذ لا شك في عدمه
لو كان زمان التحصيل اطول من زمان استعمالهما
لا سيما لو كان الوقت مضيقا فانه لو تصدى للتحصيل
لذم واستحق العقاب مضافا الى عدم بلوغ
الذم حدا يوجب ترتب العقاب على تركه اذ تقبيح
العقلا على فرض التسليم انما يكون من حيثية اختيار
المكلف الفعل الذي هو اطول زمانا بالنسبة الى
غيره لا من جهة كونه منهيا عنه وهل يكون الفرض
التوضأ بالباقي والتيمم عند ذهاب ماء في احد المشتبهين
وتلفه او يكون الفرض التيمم فقط المرجع فيه الى
ان متعلق التكاليف هل الامور النفس الامرية
او الظاهرية فان قلنا بالاول يكون التكليف هو

التيمم

التيمم من دون احتياج الى التوضؤ بالباقي لعدم بقاء الطهور
النفس الامرية عند ذهاب احدهما للشك بكون الباقي
هو الماء الطاهر المامور به في الواقع الذي هو متعلق
التكليف ام لا فيدفع باصالة برائة الذمة من التوضؤ
بالاناء الباقي على انه لو كلف باتيان النفس الامري عند
انسداد طريق العلم به يكون تكليفا بما لا يطاق وهو
قبيح صدوره من الحكيم ولا سيما من احكم الحاكمين اللهم
الا ان يتمسك بقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور
وما لا يدرك كله لا يترك كله الدالتين على تبديل التكليف
النفس الامري عند تعذر الاتيان به الاتيان بما هو الاقرب
اليه وهو المظنون كونه النفس الامري فيجب الا
تيان به وان قلنا بالثاني يكون الفرض التوضؤ
من الاناء الباقي لاحتمال كونه هو المطلق في نفس الامر
ولا يجوز الاقتصار على التيمم وبالجملة ان ثبت
وجوب الوضوء ما لم يعلم المضاف منه يكون الوضوء

بالباقى واجبا لعدم العلم بكونه المضاف وان ثبت
وجوب الوضوء عند العلم بالاطلاق لا يكون الوضوء
واجبا لعدم العلم بالاطلاق فينتفع التكليف بالوضوء
لفقدان شرطه والالزم التكليف بما لا يطاق فلا
بد حينئذ من التمسك بالقاعدة الدالة على التبديل
لا يقال بوجوب التوضى بالماء الباقى من دون احتياج
الى التيمم بالاستصحاب وهو انه قبل ذهاب ماء فى
احد الانائين كان التكليف التوضى بالباقى وحرمة
التيمم فبعد ذهاب احدهما يحصل الشك فى بقاء
ذلك التكليف والعدم فيستصحب لانا نقول
بمعارضة استصحاب وجوب التيمم عند وجدان
الماء المشتبه بالمضاف فانه قبل وجوده كان
الفرض التيمم فبعد وجدانه يحصل الشك فى وجوب
التيمم والعدم فيستصحب ان قلت بمقتضى الاستصحاب
يتعين التفصيل فى البين وهو انه لو كان وجود

الماء

الماء المشتبه بعد استقرار وجوب التيمم يكون الفرض
هو التيمم للاستصحاب وان كان قبله بان يكون
بدوا يكون الفرض هو التوضى به وحرمة التيمم للا
ستصحاب ايضا قلت يمنع ذلك بالاجماع المركب وهو
ان كل من قال بان الفرض هو التيمم فى صورة كون الاشتبا
بدويا قائل بالوجوب فى صورة كونه طاريا مضافا الى
الادلة الاجتهادية من الكتاب والسنة الدالين على
وجوب التيمم بادعاء كون المتبادر من عدم الوجدان فى
قوله تعالى ان لم تجدوا الماء المقطوع باطلاقه والباقى
غير مقطوع الاطلاق فيجب التيمم فلا يعارض استصحاب
حرمة التيمم الحديث والاية وما قيل بمعارضة اصالة
الاشتغال لاستصحاب حرمة التيمم لان التكليف با
لطهارة المبيحة ثابتة وهى لا تحصل الا بالاتيان با
لتيمم لاحتمال الكون الباقى هو المضاف فلا يخرج عن عهدة
التكليف فلا بد من الجمع بينهما لا يخفى ما فيه لعدم مقاومة

اصالة الاشتغال الاستصحاب لكون الاول فقاهتى و
الثانى اجتهادى على انه وارد عليه ان وجوب
الاجتناب هل يكون مختصا بصورة العلم بنجاسة احد
المشتبهين او يكون الظن بنجاسة احدهما يكون كذلك
مقتضى الاصول الفقاهية من البرائة الاصليه و
الاستصحاب الاول الا انه مبنى على كون موضوعات
الالفاظ المعانى الظاهرية واما على كونها المعانى
النفس الامرية فيكون الاحتياط وجوب الاجتناب
عن موهوم النجاسة فضلا عن المشكوك والمظنون
مطلقا سواء كان الظن شرعيا كالحاصل من الشهادة
لحكم العقل فلا مدخلية للعلم والجهل بالمامور به ولا
يجرى اصالة البرائة لكون الشك فى المكلف به
دون التكليف فخرج الاوليين للزوم العسر والحرج بل
التكليف بما لا يطاق بقى الاخير مورد الحكم العقل
وما قيل بعدم وجوب

وجوب الاجتناب من باب دلالة الايات على حرمة العمل
بالمظنة على فرض تماميتها لا يخفى ما فيه لان وجوب الا
جتناب ليس من جهة العمل بالمظنة المنهى عنها بل الحكم
العقل به وكونه هو المراد المورد لم بعد اخراج الاولين با
بالدليل على ان بناء العقلاء على العمل بالظن فى بعض
موضوعات الالفاظ وان تمكن منها للجهول من العلم
بالمعانى النفس الامرية وبالجملة بناء العقلاء فى الموضوعات
مختلف فانا نرى فى مقام يكون عملهم بالظن وان امكن
تحصيل العلم كافة الاخبار بالصبح فانه يبنى على الامساك
وان امكن تحصيل العلم به وغيره الا ما شاء الله فيكون
الاصل الثانوى فى العمل بالمظنة الا ما قام الدليل على
الحرمة وفى مقام اخر يكون العمل بالعلم فيكون الاصل
الحرمة الا ما قام الدليل على الاكتفاء بالمظنة فادعاء
الحرمة بطريق الكلية غير مسلم نعم يمكن الرد على القائل بوجوب

الاجتناب عن مظنون النجاسة يكون المتبادر من الاجتناب
نه الاخبار عن النجس المعلوم النجاسة دون المظنون وان
كان الموضوع حقيقة الامور النفس الامرية واذا كان كذلك
فلا يكون للاجتناب عن مظنون النجاسة دليل على ان
دليل القائل بوجوب الاجتناب انما يكون من باب العمل
بالمظنة لان موضوع الالفاظ المعاني النفس الامرية و
اذا كان كذلك فلا يتم المتمسك للمنع من الكلية لان بعد انسداد
باب العلم يكون بناء العقلاء حرمة العمل بالمظنة الا ما قام
الدليل على الحجية لا العكس فيما ذكرنا وجوب حيثية كون مو
الاحتياط من
ضوعات الالفاظ هو المعاني النفس الامرية فيكون التكليف
ذلك كما تقدمت الاشارة اليه لا يخفى ما فيه من معارضة
الاخبار على كون متعلق التكاليف الامور الظاهرية وهو
قوله الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر وكل شيء نظيف حتى
تعلم انه قذر وانه لا ابالي ابول اصابني ام ماء حتى اعلم

وانا

وانا اذا كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك
ان تنقض اليقين بالشك ابدا وان الخفاف التي تباع في السوق
يشتري ويصلي فيها حتى يعلم انه ميت بعينه الى غير ذلك من الا
خبار الدالة على الطهارة ما لم يعلم النجاسة فلو كان متعلق
التكاليف الامور النفس الامرية لما حكم بالطهارة لاحتمال
النجاسة الواقعية ودعوى كون المراد من العلم الظن مدفوع
بالاصل على انه ينافي قوله ع اتيتكم بالشريعة السهلة السمحاء
ثم ان هنا امور يحسن التنبيه عليها الاول انه بناء على عدم
اعتبار الظن بالنجاسة هل يكون ذلك على وجه الاطلاق او
ما لم يستند الى الشرع وذلك بان يشهد العدلان على نجاسة
الاناء مقتضى الاصول الاول ويتعين اخذ الارش او الرد بحكم
القاضي عند اقامة المشتري الشهادة على نجاسة الاناء لعدم
الدليل على كون حكمه حكم النجس بطريق الكلية لان الغرض المتيقن
من الشهادة على النجاسة اثبات العيب فيستحق الارش او الرد لا بخصوص

الادلة الاربعة الكتاب والعقل والاجماع والسنة والكل
منتف وعلى التسليم غير دال اما الثالث فلان
غاية الامر يكون انعقاده على قبول الشهادة في الجملة
وهو لا يجدي نفعا في المقام اعني اثبات النجاسة
بها واما الثاني فليس الا الاولوية وهي انه لو قبل انه في ان
في الامور العظيمة كالحكم بالقتل والرجم والقطع وغيرها ففي الامور
الحقيرة يكون بطريق اولى فلا عتبار يتها فهي ساقطة عن
درجة الاعتبار مضافا الى ملاحظة الاخبار الناهية عن العمل
بالقياس منها يا ابان يا ابان ان الدين لا يقاس مضافا
الى كون حكم مورد الخبر الاصبع والمتنازع قريب منه فكانه
المورد للنص وبالجملة الاحكام توقيفية فان لا الدليل على القبول
مطلقا حتى في النجاسة فالقول بالنجاسة بالشهادة متعين والا
فمقتضى الاصل الطهارة ما لم يعلم النجاسة شهد العدلان ام لا و
اما الاول فلان مورده الامور المخصوصة فالتعدي الى غيره محتاج

الى الدليل

19

الى الدليل ودعوى تنقيح المناط ممنوعة ان قلت بان الحكم
بالنجاسة بالشهادة انما هو للايات الدالة على جواز العمل بالاحكام
قلت بعدم نهوضها على المدعى لعدم تماميتها على ما بين في محله
وعلى التسليم تكون مخصصة بغير النجاسة بالروايات المذكورة
الدالة على عدم الحكم بالنجاسة الا عند العلم بها واما الرابع
فاما ان تكون خاصة او عامة وعلى كلا التقديرين لا يجدي
نفعا في المقام اما على الاول فلعدم تمسك الاصحاب بها وانكار
مضمونها موافقا لعنوانهم وذلك يوجب الوهم بصدورها اذ لو
كان صحيحا لتمسكوا بها للموافقة فتاواهم لها واما على الثاني
فيكون الروايات الدالة على عدم نقض اليقين بالشك والدالة
على الحكم بالطهارة ما لم يعلم النجاسة واردا عليها مرفوعا وعلى التسليم
يفهم التعارض بينهما عرفا وحيث ان بينهما عموم من وجه ولا ترجيح
لاحد الطرفين تعين الوقف في البين فيرجع الى الاصول الفقاهتية
ومقتضاها الطهارة على ان المرجح في طرف الثاني وهو الاصل بناء

لان الروايات الدالة على الحكم بالطهارة
ما لم يعلم النجاسة اعم من ان يشهد العدلان
ام لا والروايات الدالة على ثبوت النجاسة بالبينة
على تقدير تسليم عمومها لكونها اعم من ان يحصل
العلم بالنجاسة بسبب الشهادة ام لا
منه عفي عنه

على كونه مرجحا ان قلت بوجود المرجح في طرف الاول وهو الشهرة قلت
قد عرفت عدم اعتبار الشهرة الفتوائية وهي هنا كذلك لما عرفت من عدم
تمسك المشهور بها وانما يكون دليلهم الامور الاعتبارية وبالجملة قد ظهر
لك مما ذكرنا عدم الحكم بالنجاسة بسبب الشهادة اجتهادا لما عرفت من عدم
الدليل وعلى التسليم عدم صلاحيته لكن الاحتياط مما لا ينبغي تركه خصوصا
في المقام لمصير الاصحاب الى الحكم بالنجاسة بسبب الشهادة بل يمكن دعوى اتفاقهم
عليه فمخالفتهم مشكل لعدم حصول الظن المعتبر من الاصول في الثاني انه لو
شهد العدلان بنجاسة اناء واحد وشهد العدلان الاخران بطهارته هل
يحكم بالطهارة او النجاسة الظاهر الاول وفاقا للاصحاب لتعارض البينات
فاما ان يقع بتساقطهما ام لا وعلى الثاني فاما ان يقع بتعيين الوقف
او التخيير وعلى كلا التقادير يكون الحكم الطهارة اما على الاول فللرجوع
الى الاصول ومقتضاه الطهارة واما على الثاني فلوجود
اصل الطهارة في طرف بينة الطهارة واما على الثالث فلتعين
الرجوع الى الاصول الفقاهية عملا ومقتضاها الطهارة واما على

الرابع

الرابع فلعدم مرجح لاختيار طرف النجاسة هذا اذا لم يمكن الجمع
بين البينتين واما اذا امكن كما لو شهد العدلان بالنجاسة
والاخران بعدم العلم بالنجاسة فيكون شهادتهما من باب
الاصل فالحكم بالنجاسة متعين عملا بالمقتضي السالم عن المعارض
وما قيل بتقديم بينة النجاسة لكونها ناقلة وهي بمنزلة التا
التاسيس وبينة الطهارة مقررة وهي بمنزلة التاكيد والاول
مقدم لا يخفى ما فيه لكون هذا الدليل اعتباريا فلا اعتبار به
نعم يمكن الاستدلال على تقديم بينة النجاسة بمنع التعارض بين
البينتين لان بينة النجاسة مدعية للنجاسة والطهارة منكرة
فلا تعتبر ولو كانت اضعافا مضاعفة وقد عرفت من قبول
شهادة النجاسة الحكم بالارش او الرد فيما اذا لم تكن بينة
مقررة فيحكم بقبول شهادة النجاسة ولو عارضها البينة المقررة
لثبوت اعتبار بينة النجاسة ولو في الجملة وعدم ثبوت
المقررة بطريق الكلية ولا الجزئية فوجودها عند الناقلة

اعني لشهادة العدلين بناء على قبولهما منهم

كعدمها لعدم الدليل على اعتبارها فكانت البينة منحصرة في
النافلة فيما نحن فيه واذا كان كذلك فتكون الحكم بالنجاسة
متعينا ولقوله ع حتى تستيقن النجاسة او يأتيك البينة
وجه الاستدلال قبول الشهادة المخالفة للاصل واذا كان
كذلك فيظهر عدم قبول الشهادة الموافقة للاصل وهو بينة
الطهارة لكن لا يخفى ما فيه لان القدر المتيقن من قبول الشهادة
جواب عن الاول
على النجاسة ثبوت الارش او الرد دون الحكم بالنجاسة على انه
لو كانت بينة النجاسة مدعية لا ثبت النجاسة بشاهد ويمين
لقوله ع المرافعات ولم يقل به احد هنا ودعوى تحقق
جواب السؤال الثاني
الاجماع على قبول الشهادة في النجاسة بطريق الكلية حتى عند
معارضة شهادة الطهارة غير مسموعة وكذا دعوى الاجماع
المركب وهو ان كلمن قال بقبول الشهادة على النجاسة لم
يفرق بين وجود المعارض والعدم لذهاب المشهور على
قبول الشهادة في النجاسة وعدمه في صورة التعارض بل انما

يقدمون

يقدمون بينة الطهارة وكون المتبادر من الرواية قبول الشهادة
جواب عن الدليل الثالث
المخالفة للاصل عند عدم وجود المعارض على انها معارضة
للروايات المتقدمة الدالة على عدم الحكم بالنجاسة الا عند
العلم بها وحيث لا مرجح لاحد الطرفين تعين الوقف
في البين اجتهادا او الرجوع الى الاصول الفقاهتية عملا
ومقتضاها الحكم بالطهارة او التساقط ومقتضاه ذلك
ايضا بناء على عدم مرجحية الاصل واما على القول بها فالقول
بتقديم الطهارة متعين من غير توقف الى التساقط
وبالجملة ان وجد الدليل على تقديم بينة النجاسة عموما من
الاجماع او الاجماع المركب او منع التبادر او كون القدر
المتفق من قبول بينة النجاسة صورة عدم وجود المعارض
يكون القول بالنجاسة هو الظاهر والا فالطهارة هو الظاهر
اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر المتيقن الثالث انه
اذا تعارض البينتان في الانائين بان تشهد العدلان بان

الاناء النجس هو هذا او يشهد العدلان الاخران بان النجس
هو الاخر فهل يكون حكمهما حكم المشتبه في وجوب الاجتناب
بناء على ما تقدم من وجوب الاجتناب عن المشتبه بالنجس ام
لا بان يكون الحكم فيهما الطهارة للمشهور بين الاصحاب هو
الثاني لتعارض البينتين في البين لان كلمتهما مثبت لنجاسة
احدهما وناف لنجاسة الاخر فيتساقطان فيرجع الى الاصول
الفقاهتية ومقتضاها الطهارة وبالجملة ترجيح احد
القولين مبني على تعيين تقديم كل من البينتين فان قلنا
بتقديم النافلة تكون الشهادتان بالنسبة الى الطهارة
غير مقبولة وبالنسبة الى النجاسة مقبولة فيتعين الحكم بنجا
ستهما لعدم المعارض او ما يصلح للمعارضة اذ ليس الا نيته
المقررة وهي غير معتبرة فيكون المقام من المقامات التي تكون
البينة مختصة بالناقلة فكانه تقبل فيه البينة فكذلك فيما
نحن فيه وان قلنا بتقديم المقررة كما هو الظاهر كما عرفت في

الفرع

الفرع المتقدم يكون الامر بالعكس فتكون الشهادتين
بالنسبة الى الطهارة كل منهما مقبولة وبالنسبة الى النجاسة
غير مقبولة فيحكم بطهارتهما واما لو شهد العدلان
بنجاسة احد الانائين بالخصوص وشهد العدلان
الاخران بنجاسة الاناء الاخر فيكون الحكم
نجاستهما معا لكون البينتين من
جنس واحد وهو كونهما
ناقلين تمت

قد تم هذا الجزء من تلك الرسالة الشريفة العالم المتقن العلم
الفاضل الكامل الباذل فخر المحققين ورئيس المدققين العالم
الرباني فريد عصره ووحيد زمانه واوانه الصاحب المكرم
والمخدوم المحترم الامير زا محمد جعفر بن الميرزا محمد حسن بن الامير
محمد الموسوي الشهرستاني الحائري على يد اقل السادات والخلق بل
لا شيء في الحقيقة تراب اقدام المؤمنين ابن محمد حسين الحسيني
الحائري ابو طالب عفى الله عن جرائمهما بالنبي والوصي في ارض خراسان
تاسع من شهر محرم الحرام من شهور سنة ١٢٤٢ من الهجرة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف انبيائه محمد واله المعصومين

فيقول اقل من البرية ان هذه الاسطر متضمنة خلاصة ما في الرسالة الشمسية وما في بعض تعاليقها منضمة اليها نبذة من الابحاث الشريفة والنكات اللطيفة بعبارات رايقة تسابق معانيها الاذهان وتقريرات شايقة تعجب من استماعها الاذان وسميتها بهبات منطقية وخدمت بها اعالي حضرات خصهم الله تعالى بالنفس القدسية وجعلهم بحيث يتصاعد بتصاعده رتبتهم مراتب الدنيوية والاخروية ورجوت ان يخص الله من بينهم من هو كالعلة الغائية بفواضل متوالية وفضايل غير متناهية وان يؤيده لاعلاء كلمته ويتوفر خلاله لنظام مصالح خلقه من قال امين ابقى الله مهجته

لا شك ان المقصود من العلوم المدونة بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها فلا مانع من ان يعد كل مسئلة علما على حدة او جميع المسائل الغير المشاركة في الموضوع علما مستقلا بالتدوين لكنهم لم يستحسنوه بل استحسنوا لسهولة التعليم والتعلم ان يتمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات بان جعلوا كل طائفة من الاحوال والاحكام المتعلقة بشيء واحد او اشياء متناسبة علما فيلزم تعدد العلوم بتعدد المتعلق ذاتا او اعتبارا فان اختلاف المتعلق ذاتا او جهة من الجهات يوجب اختلاف تلك الطائفة فلهذا اختاروا في تمايز العلوم الموضوع دون المحمول

ثم ان العلماء يريدون امورا متعددة كان لبعضها تقدم وتاخر فهم يطلقون عليها اسما واحدا كالكتاب فكان كل من هذه الامور جزءا لمعنى الاسم ومع ذلك يسمون قدرا مخصوصا منها بالمقدمة للكتاب ان تقدم امام المقصود والعلم ان توقف عليه الشروع فيه ومع يرد عليهم ان ذلك القدر المخصوص جزء من الكتاب فكيف يكون مقدمة له اذ مقدمة الشيء خارجة عنه فلزم كون ذلك القدر داخلا وخارجا معا الا ان يقال ان ذلك القدر ليس الا طائفة مخصوصة من النقوش الدالة

على الالفاظ وتلك الطائفة وان كانت جزءا من الكتاب من حيثية لكنها من اخرى خارجة عما هي مقدمة له ومرتبطة به والدليل على ان مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه بعد الاتفاق انه لو لم تكن خارجة عنه للزم ان يكون الشروع في المقدمة شروعا في المنطق مثلا والشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة فاذا كانت المقدمة جزءا منه كان الشروع فيها شروعا في المنطق مثلا وهذا باطل لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه وحصوله قبل حصوله واستحالته بديهية وقولهم ان مقدمة الشروع يجب ان يعلم في كتب الفن لم لجواز ان يعلم في غيرها من الكتب اولا من كتاب بل بتعليم معلم هذا على فرض ان المراد بالوجوب هنا الوجوب العقلي اذ لو اريد بالوجوب هنا الوجوب العرفي الذي مرجعه الى اعتبار الاليق والاولى في نظم التعليم والتعلم للزم ان تكون المقدمة جزءا من كتب الفن لا خارجة لكنه بعد محل تامل اذ لا يلزم من هذا ان يكون مقدمة الشروع جزءا من كتب الفن لان ما يحسن ويليق ان يعلم في كتاب لا يلتزم ان يذكر فيه وما لا يذكر فيه لا يكون جزءا منه

ثم لما تقرر ان مقدمة الكتاب اسم لمفهوم كلي هو ما تقدم امام المقصود لارتباط له به او ما يعين في تحصيل المقصود وله فردان ما يتوقف عليه الشروع وما لا يتوقف عليه الشروع والاخير يسمى بمقدمة الكتاب بمعنى الاخص وما ذكر من المفهوم الكلي بمعناها الاعم فذكرهم مباحث الالفاظ وبيان شرف العلم وبيان رتبته وبيان واضعه وبيان وجه تسمية العلم باسمه وبيان مصنف الكتاب والاشارة الى مسائل اجمالا في المقدمة بمعنى الاعم وقد تطلق المقدمة على ما تتوقف عليه صحة الدليل وعلى ما جعل جزء قياس او حجة ولعل الاصل في المقدمة ان يكون بمعنى ما يتوقف عليه الشروع في العلم من تصور العلم بوجه ما وبيان الحاجة اليه ومعرفة ان موضوعه اي شيء هو ودليل ان تصور العلم بوجه ما موقوف عليه الشروع فيه ان الشارع فيه لو لم يتصور قبل الشروع فيه ذلك العلم الذي شرع فيه بوجه من الوجوه لكان ذلك الشارع في شروعه في ذلك العلم وطلبه له طالبا للمجهول مطلقا اذ من كل وجه وطلب المجهول مطلقا محال لانه لا يتوجه النفس نحو المجهول المطلق لتحصيله او يستلزم لتوجهها نحوه لذلك التحصيل وهذا امر بديهي بعضهم استحالة اللازم فيستلزم استحالة الملزوم اي الثاني واستلزام الاول المصادرة على المطلوب وهي جعل المدعى جزءا من الدليل انما يتم لو كانا معبرين بعبارة واحدة لا بعبارتين كانت

الحد الاوسط ... مدرك ... الاخرى ان كان مستلزما ... [illegible]

ان قلت على سبيل المعارضة لو كان توجه النفس نحو المجهول المطلق محالا لتوقف توجه
النفس نحو شيء على معرفتها بذلك الشيء قبله مع ان بديهة العقل حاكمة بان معرفة
الشيء موقوفة على سبق التوجه عليه وذلك دور ح قلنا توجه النفس نحو المجهول
المطلق لتحصيله محال مطلقا لانه اذا سنح للنفس مبادي مرتبة فعند توجه المنقسم
نحو ما هو نتيجة لها من غير سبق علم ومعرفة للنفس بالنسبة اليه وكذلك اذا سنح
لاحدى الحواس شيء دفعة من غير التفات للنفس اليه توجهت اليه بلا سبق
معرفة فالموقوف على المعرفة توجهها نحو شيء لتحصيله والموقوف عليه المعرفة
توجه النفس نحوه مطلقا فاندفع الدور وقد قيل ان بيان الحاجة الى العلم مما
يتوقف عليه الشروع في العلم انه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان
طلبه عبثا وقول لا نسلم بمنع الملازمة مستندا بان العبث بحسب العرف
ما لا يترتب عليه فائدة اصلا او يترتب عليه ما لا يعتد به فما يترتب عليه
فائدة يعتد بها لا يكون عبثا بحسب العرف فعدم العلم بالفائدة المعتد بها
لا يستلزم عدم الترتب اصلا مع ان عدم ترتب فائدة يعتد بها لا يستلزم
العبث بحسب اللغة اذ العبث في اللغة اللعب مندفع بان الشروع لكونه فعلا
اختياريا يمتنع بدون التصديق بفائدة ما على ما بين في موضعه من امتناع الترجيح بلا
مرجح فالتصديق بفائدة ما ضروري للشروع واما التصديق بخصوصية الفائدة
اعني التصديق بالفائدة المعتد بها بالنظر الى المشقة اليه في تحصيل ذلك العلم سواء
كانت تلك الفائدة مترتبة في الواقع ام لا فانما يجب لئلا يعد الشروع فيه عبثا بحسب
العرف لان الشروع في تحصيل العلم بناء على اعتقاد ترتب فائدة لا يعتد بها في الواقع
بالنظر الى تحصيله يعد عبثا عرفا اذ لم يعرف فائدة المعتد بها وان ترتب عليه بحسب الواقع
فائدة معتد بها بالنظر اليه واذا عده العرف عابثا في فعله يفتر جده في تحصيله
وان كان ما اعتقد ترتبه عليه معتدا بها في اعتقاده و يتور الجد ض يجب الاحتراز
عنه باعتقاده ان ما ترتب على شروعه فائدة معتد بها وقول ان تلك الفائدة المعتد
بها في اعتقاده ربما لا يترتب على العلم المشروع فيه في الواقع والخارج فيصير سعيه
في تحصيله عبثا ايضا في نظره حيث لم ير مناسبة بين ما حصل وبين ما اعتقده من
الفائدة متفسخ بان بيان الحاجة الى العلم معروض التصديق فلابد ان تكون الفائدة المعتد

بها مترتب على ذلك العلم بحسب الواقع اذ لو لم يترتب لربما زال اعتقاده بعد
الشروع فيه لعدم المناسبة بين ما حصل وبين ما اعتقده من الفائدة فيعد
سعيه في تحصيله عبثا عرفيا في نظره وقد قيل ان معرفة ان موضوع العلم
اي شيء هو مما يتوقف عليه الشروع في العلم وهو انه لو لم يعرف الشارع في العلم
ان موضوعه اي شيء هو لم يتميز العلم المطلوب عنده زيادة تمييز ولم تكن
له زيادة بصيرة بناء على ما قرع سمعك من ان العلوم انما تتمايز بحسب تمايز
الموضوعات فان علم الفقه انما امتاز عن علم اصول الفقه بسبب ان موضوع الاول
افعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وموضوع الثاني
الادلة السمعية من حيث انها يمكن استنباط الاحكام الشرعية منها وغيره
خاف ان فضل التميز الحاصل من معرفة الموضوع والعلم به لا يستلزم
ان معرفة الموضوع مما يتوقف الشروع عليه مع ان فضل تميزه يترتب على
العلم بالموضوع لا يخ عن معنيين الاول حصول اصل التميز من تصور العلم بوجه ما فما حصل
من معرفة الموضوع من التميز فضل تميز لا اصله الثاني انما يحصل من معرفة الموضوع تميز
له فضل ورجحان على التميز الحاصل من تصور العلم بوجه ما لان هذا التميز تميز بالذاتي
وهو الموضوع والتميز الحاصل من تصور العلم بوجه ما تميز بالعرضي اعني الغاية
والتميز بالامر الذاتي راجح على التميز بالامر العرضي سواء قلنا بان ذكرهم التعريف
الرسمي وبيان الحاجة في المقدمة المخصوصة او الحصول المقصود اي التصور
بوجه ما والتصديق بفائدة ما في ضمنهما ولعل الاول اليق اذ وجب اعتقاد ان
لذلك العلم فائدة ما بين اذ لكل علم من العلوم المدونة فائدة ما لا محالة ولذا
لا يتصور فيه عدم المطابقة نعم وجوب اعتقاد ان الشيء الفلاني فائدة المرتبة
عليه مما يمكن عدم المطابقة فيه … قد يراد بالمقدمة … الفن او يتوقف عليه
جميع العلوم وذكرهم الامور الستة المشهورة في المقدمة قرينة على ان مرادهم بها المراد
الثاني ولذا اختلف ما عدوه من المقدمة من الامور الثلاثة او الاربعة او الى الثمانية
حاصرين جزئياتها في عدد معين مختلفين في معنى المقدمة هل هو ما يتوقف في تحصيل
الفن او ما هو اللائق المناسب للشارع او ما لا بد منه بحسب العرف او ما امتنع الشروع

الشرح بدونه لكونه ضروريا او موجبا لزيادة بصيرة او يقين العلم عند المنطق

بمعنى التصور اي حصول صورة الشيء في العقل وارتسامها وانطباعها فيه فان

العقل كالمرآة لكنها لا تنتقش فيها الا مثل المحسوسات المبصرة فقط بخلاف النفس

اذ تنطبع فيها مثل المعقولات والمحسوسات معا والمراد بالمحسوس ما يدرك باحد الحواس

الخمس الظاهرة وهي الباصرة والسامعة والشامة والذائقة واللامسة وبالمعقول

ما يدرك لا بشيء منها والمراد انه يدرك باحدها بالاستقلال ولا يدرك بها بالاستقلال.

لا انه يكون لاحدها مدخل في الادراك ولا يكون بها مدخل فيه والا لا تنتقض بالنسبة

الى الامور المحسوسة وتشبيهنا ارتسام صورة الشيء في العقل بثبوت صورة

الشيء في المرآة وان لم يكن على حده اذ ارتسام الصورة في العقل بزعم الحكماء القائلين

بالوجود الذهني حقيقي وفي المرآة اسمي اذ لا تثبت فيها صورة اصلا لان الحكماء بينوا

ان الخطوط الشعاعية الخارجة من البصر تقع على صفحة المرآة ثم ينعكس منها الى

الاشياء فتحيط بجوانبها فيدرك المرئي لكنه على حده بناء على الظاهر الموهوم لان

الواهمة بمعونة اعتبار النفس ادراك المرئي في جانب مقابل الباصرة ارت النفس

ان المرئي منطبع صورته في المرآة ومرتسمة فيها والا فلا انطباع فيها اصلا وهل

المراد بالشيء الحاصل في العقل ما يعم الكلي والجزئي المجرد والمادي كما هو راي من ذهب

الى ان جميع ذلك حاصل في العقل لكن حصول صور الجزئيات الجسمانية فيه لا بذاتها بل

بواسطة الآلات فان من لا يفتح البصر لا تحصل صورة الجزئي المبصر في العقل

وذلك الحصول المرادف للتصور والادراك انما هو عند المدرك اي النفس الناطقة فانها

المدركة للكليات والجزئيات عند المحققين متفقين على ان نسبة الادراك الى قواها

كنسبة القطع الى السكين وعلى ان صور الكليات والجزئيات المجردة حاصلة فيها

حتى ان بعضهم ذهب الى ان حصول صور الجزئيات الجسمانية في النفس على سبيل

السريان وان انكره الاخرون لئلا يرد انقسام المحل بانقسام الحال مطلق

التصور عند الميزانيين ينقسم الى التصور الساذج اي التصور الذي لا حكم معه والى التصديق

اي التصور الذي معه حكم وموضوع الساذج يجوز ان يكون واحدا كتصورنا الانسان

ومتعددا بلا نسبة كتصورنا الانسان والكاتب ومع نسبة تقييدية كالحيوان الناطق

او اضافية

او اضافية كغلام زيد او تامة غير خبرية كاضرب او خبرية يشك او يتوهم

فيها فان جميع تلك المتصورات خالية عن الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع اللذين

هما من قبيل العلم لا بمعنى الوقوع واللاوقوع اللذين هما من قبيل المعلوم واما

اجزاء الشرطية من المقدم والتالي فليس فيها حكم النقل واما التصديق

فلا بد ان يتوقف على امور متعددة من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة

الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم به وفسره الحكم باسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا

اي ايقاعا او انتزاعا في هذا التفسير اجمال اذ بعضهم فهم من الامر النسبة ومن الاخر

الطرفين اي ادراك نسبة منتسبة الى الطرفين اي متعلقة بها وبعضهم فهم من الامر

الوقوع واللاوقوع ومن الاخر النسبة اي ادراك الوقوع او اللاوقوع المنتسب الى النسبة

وحاصله ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وفهم ثالث من الامر المنسوب ومن الاخر

المنسوب اليه ثانيا بالاسناد ادراك نسبة الى اخر مطلقا تقييدية كانت او تامة

انشائية او خبرية موهومة او مشكوكة فيها او مظنونة او مجزوما بها او ادراك النسبة

التامة فقط مطلقا سواء كانت خبرية او انشائية فخرجت الانشائية بقيد الايجاب

والسلب اذ هما مخصوصان بادراك النسبة التامة الخبرية المظنونة والمجزوم بها

اذ هما ادراك النسبة التامة الخبرية مع الاذعان والقبول وذا لا يتصور الا مع الجزم والظن

فعليه كان القيد لاخراج ما عدا المظنونة والمجزوم بها او لو جعل القيد للتفصيل والتوضيح

ليخص الاسناد بادراك النسبة التامة الخبرية المقرونة بالاذعان والقبول وعلى اي

تقدير قول القائل الانسان كاتب او ليس بكاتب اذا لم يكن عن اعتقاد بان يكون القائل

به شاكا او غير عالم بمعنى اللفظ او غير ملتفت الى النسبة المفهومة منه فهو خال عن الاسناد

وادراك وقوع النسبة المثبوتة بينهما او ارتفاعها اذا كان عن اعتقاد فقد اسند مفهوم لفظ

الكاتب لا ما صدق عليه هذا المفهوم الى الانسان اي الى ما صدق عليه الانسان كزيد

مثلا لا الى مفهومه فالمفهوم الصريح لقضية الانسان كاتب مثلا ملتئم من

اربعة اجزاء هي ذات الانسان ومفهوم الكاتب ونسبة هذا المفهوم الى تلك الذات بالوقوع

لما اعني النسبة التامة الخبرية وهذه النسبة وان كانت نسبة واحدة الذات الا انها متعددة

بالاعتبار اذ يتعلق بها الادراك بدون الاذعان والقبول وهي بهذا الاعتبار من المعلومات

التصورية وتسمى نسبة حكمية ومع الاذعان والقبول وهي بهذا الاعتبار من المعلومات التصديقية

لانها ... الحكم وتسمى احكام ... بالاعتبار الاول تغاير ها بالاعتبار الثاني فمن قال انه

ملتئمة من اربعة اجزاء لاحظ الوحدة الذاتية ومن قال ملتئمة من ... النسبة ... الخ ...

اجزاء لاحظ التعدد الاعتباري وكذا المفهوم من قولنا الانسان ليس بكاتب مثلا من

... اربعة اجزاء هي ذات الانسان ومفهوم الكاتب ونسبة هذا المفهوم الى تلك الذات

... اللاوقوع اعني النسبة الخبرية وهذه النسبة من حيث يتعلق الادراك بها بدون الاذعان

نسبة حكمية ومع الاذعان حكم فالنسبة الحكمية في الموجبة غيرها في السالبة
وهي نسبة تامة خبرية ومن ظن انها فيهما واحدة ظن انها نسبة تقييدية
ثبوتية فقد اخطاء لخلو القضية الموجبة والسالبة عن الدلالة على النسبة
التقييدية مع كونهما قضيتين حمليتين والفرق بين النسبة التقييدية
والتامة هو ان وقوع النسبة ولا وقوعها هو الاول والنسبة واقعة او غير واقعة
هو الثاني والمراد بالادراك اما انتقاش الصورة الحاصلة من الشيء او نفس
تلك الصورة اعلم ان النسبة التامة الخبرية ثبوتية او سلبية في غير
القضايا الاولية متقدمة بالزمان والاذعان المتعلق بها متاخر عنها بالزمان
وفي القضايا الاولية التي يكفي في حصول الاذعان تصور الطرفين فالنسبة
متقدمة بالذات فان الاذعان لا ينفك عن تصورها لكن ما لم تحصل صورة
النسبة في الذهن لم يمكن للذهن اذعانها فتصور النسبة مقدم بالذات في جميع
الصور وبالزمان في بعضها فقط كما في صورة الشك ثم زواله فان ادراك المفهوم
الصحيح لقولك الانسان كاتب او ليس بكاتب ادراك الانسان والكاتب ونسبة
الكاتب اليه نسبة ثبوتية او سلبية اعني النسبة التامة الخبرية بدون الاذعان
اولا ومع الاذعان ثانيا فذلك الادراك يتضمن ادراك مفهوم الكتابة ثابتة
له وليست بثابتة له وحاصله ادراك ثبوت الكتابة له وادراك لا وقوع ذلك
الثبوت عنه فان المقصود الاصلي من الادراك الاول المفهوم الصحيح والمآل المرجع
لذلك المفهوم غير خاف ان النسبة الحكمية معبرة تارة بوقوع النسبة
او لا وقوعها واخرى بان النسبة واقعة او ليست بواقعة مع انه لا فائدة في العبارتين
لما اجمع عليه النحاة من ان الثانية في تاويل الاولى وح لا فرق بينهما الا ان يق وقوع
النسبة مصدر مضاف متعلق للعلم والادراك ونحو المتعلق اما المضاف وحده لا مع
النسبة حتى يكون الاضافة لتعيين المضاف المتعلق للعلم او المضاف مع الاضافة اعني النسبة التقييدية
المتعلقة للتصور فقط او المضاف مع الاضافة والمضاف اليه اعني النسبة التامة الخبرية المتعلقة للعلم التصديقي
ولا شك ان المتعلق على الاول مفرد وعلى الثاني مركب اضافي وعلى الثالث مركب تام خبري وما اجمع عليه
النحاة انما هو تاويل الثانية الى الاولى بالشق الثالث فقط كما هو الظاهر والاكثر والا تسمح في امثال
هذه العبارة لا شك ان كلا من الانسان والكاتب في قضية الانسان كاتب ما لم يتعلق بهما التصور لم
يكن محكوما عليه ولا محكوما به لانهما ما لم يتصور لم يتعلق الحكم بهما وما لم يتعلق الحكم بهما لم يكن شيء منهما محكوما

عليه

عليه ولا محكوما به ثم النسبة الحكمية اعني النسبة التامة الخبرية قبل تعلق الحكم
بها اي الادراك مع الاذعان نسبة حكمية اي نسبة منسوبة الى الحكم من حيث
انها تصلح لان يتعلق بها الحكم فبمجرد صلاحيتها للتعلق المذكور صح التوصيف
النسبة بالحكمية فلم يتوقف كونها نسبة حكمية على فعلية تعلق الحكم بها فلم يتوقف
على تصورها او النسبة الحكمية باحد معنييها وهو وقوع النسبة ولا وقوعها
تقييدية وبالاخر هو ان النسبة واقعة او غير واقعة تامة ويتحقق
الاولى بدون الثانية عند التشكيك في النسبة الحكمية والترديد بين وقوعها
ولا وقوعها لحصول النسبة التقييدية دون النسبة التامة والنسبة الحكمية التي كان
تصورها شرطا لحصول الحكم عند الحكماء هي النسبة التامة الخبرية لانه
ما لم تحصل صورة تلك النسبة في الذهن لم يمكن الاذعان الذي هو من ضروريات
الحكم لا النسبة التقييدية كما توهم اذ يمكن لنا جعل تصورنا لطرفين تصور
النسبة التامة الخبرية بينهما بلا اذعان ثم مع الاذعان من غير ملاحظة
نسبة تقييدية بينهما اصلا قسموا العلم بمعنى حصول صورة الشيء عند
العقل الى التصور والتصديق مريدين بالتصور هنا الحضور الذهني بشرط
لا شيء اي مع عدم الحكم ويق له التصور الساذج لا الحضور الذهني
اللابشرط المسمى بمطلق التصور هذا من تقسيم الشيء الى نفسه والى
غيره ولا الحضور الذهني بشرط شيء هذا من جعل الشيء قسيم نفسه
وبالتصديق مجموع ادراكات اربعة ادراك المحكوم عليه وادراك المحكوم به
وادراك النسبة الحكمية وادراك وقوعها او لا وقوعها المسمى بالحكم عند القائل
بانه من مقولة الانفعال او الكيف بناء على اختلافهم في تفسير الادراك هل
هو انتقاش النفس بالصورة الحاصلة عن الشيء او الصورة الحاصلة في
النفس او مجموع التصورات الثلث الاول وايقاع النسبة او انتزاعها
المسمى بالحكم عند القائل بانه من مقولة الفعل بمعنى التاثير وايجاد
الاثر اما الحكم وحده وما عداه من التصورات الثلث شرط له كما اختاره
الحكماء خلافا للمتاخرين الذاهبين الى الحد الاول ومنهم الرازي او الادراك
الجامع للحكم او المعروض للحكم كما عزي الى الزمخشري وغيره والمراد بالجامع
للحكم ان يجامعه للحكم شرط لتحقق التصديق بمعنى الادراك ومعروض الحكم

هو النسبة التامة الخبرية عند تصور طرفيها فاذعان المعروض انه يكون لها اذعان بدفع الاذعان ثم ان هذه النسبة من حيث يتعلق الادراك

بها بدون الاذعان نسبة حكمية ومع الاذعان حكم   اعلم ان الحكماء حصروا
الاجناس العالية للموجودات الممكنة في عشرة اقسام وسموها المقولات العشر فكل
منها مقولة منها الجوهر وهو موجود لا يحتاج في وجوده الى محل يقومه ومنها العرض
وهو موجود يحتاج في وجوده الى محل يقومه ومنها الفعل اي كون الشيء مؤثرا في غيره
ومنها الانفعال اي كون الشيء متاثرا عن الغير ومنها الكيف وهو عرض لا يتوقف تصوره
على تصور غيره ولا يقتضي القسمة واللاقسمة في محله اقتضاء اوليا واحترز عن
الجوهر بالقيد الاول وبالقيد الثاني عن الاعراض النسبية مثل الاضافة كالابوة مثلا
والفعل والانفعال وغيرها وبالقيد الثالث عن الكميات كالاعداد وبالقيد الرابع اعني
اللاقسمة عن النقطة والوحدة وقيد اقتضاء اوليا لادخال العلم بالمعلومات المقتضية
للقسمة او اللاقسمة فيه فان العلم بها يقتضي القسمة او اللاقسمة لكن لا اوليا بل بواسطة
اقتضاء المعلوم فان العلم بها من مقولة الكيف لا مطلق العلم انما العلم بالجواهر جوهر وبالاعراض
عرض فما قالوا من ان العلم من مقولة الكيف انما يصح على اطلاقه على مذهب من
ذهب الى ان الحاصل المرتسم من الاشياء في الذهن ليس ماهياتها بل صورها واشباحها المخالفة
لها في الماهية لا على مذهب المحققين من الحكماء الذاهبين الى ان الثابت في الذهن
ماهيات الاشياء موجودة بوجود ظلي غير اصيل والقائلين ان الصورة الحالة
في العاقلة اذا اخذت معراة عن المشخصات العارضة لها بسبب حلولها في نفس
شخصية كانت مطابقة لكثيرين بحيث لو وجدت في الخارج كانت عين الافراد واذا حصلت
الافراد في الذهن مجردة عن المشخصات الخارجية كانت عينها فنقول بعضهم ان الصورة الحيوانية
بالعقل لان تلك الصورة ماهية الحيوان واذا وجدت في الخارج كانت قائمة بذاتها ولا معنى للجوهر
الا ذلك ولا ينافيه قيامه بشيء اخر في وجود اخر وعلى هذا فالقول بان العلم من مقولة الكيف على
الاطلاق بط لان الكيف عرض كما سمعت والعلم على الاطلاق ليس بعرض نعم العلم بالاعراض
عرض لان العلم على التحقيق المذكور عين المعلوم   خلافهم في المراد من التصور
والتصديق ليس بحسب نفس الامر حتى يقال ان احد الاقوال السابقة حق ومطابق للواقع وبقي
بعضهم ان رائيه في معنى التصديق على وفق نفس الامر ورأي مخالفيه على خلاف الواقع بل خلافهم
كان بحسب الاصطلاح اذ بين كل منهم ما اصطلح عليه ولا مشاحة في الاصطلاح حيث وافق ما هو
غرض اهله فقول بعضهم ان مذهب الحكماء في التصديق هو الحق ليس بمعنى انه مطابق للواقع بل بمعنى
الندراج لانه موافق لما هو غرضهم من تقسيم العلم الى هذين القسمين لانهم انما قسموا العلم الى هذين
القسمين ليمتاز كل قسم منها بطريق من طرق الاكتساب فان كل واحد منهما انما امتاز عن الاخر

بطريق

بطريق خاص يستحصل به فالمحصل للتصور طريق خاص سموه بالقول الشارح والمحصل
للتصديق طريق خاص سموه بالحجة وكل من الطريقين كاف لاستحصال جميع جزئيات
التصور والتصديق مع ان بيانهما على الوجه الجزئي لم يكن مقدورا لكثرتها وعدم
انضباطها فارادوا بيانها على الوجه الكلي فجعلوا جميع ما هو من باب التصور في طريق
وجميع ما هو من باب التصديق في طريق اخر فينبغي ان يجعل البابان متقابلين
بان اخذ التصديق عبارة عن الحكم فقط والتصور عبارة عن التصورات الثلاث التي
هي شرط لتحققه لئلا يختلط الشأن ويمتاز طريق استحصال كل من طريق استحصال
الاخر   اعلم ان النسبة التامة الخبرية اعني نسبة مفهوم الكاتب الى ذات
الانسان بالوقوع لها اذا تعلق بها الادراك بدون الاذعان والقبول تسمى نسبة حكمية
ومع الاذعان والقبول تسمى حكما لكن المتاخرين فسروا الحكم بايقاع النسبة او انتزاعها او
بايجابها وسلبها او بالاثبات والنفي ولهذا جعلوه من مقولة الكيف لاستعمال الالفاظ
التي يعبر بها عن الحكم فيما هو مقابل الانفعال وكونها مصادر وبدون لا ان المصادر عند ارباب
العربية مسماة بالافعال وان كانت انفعالات كالانكسار ولهذا يقولون ان المنكسر اسم فاعل و
لو فسر الحكم بادراك النسبة وفسر الادراك بانتقاش النفس بالصورة الحاصلة من الشيء كان
من مقولة الانفعال اي التاثر وقبول الاثر وتحقيق الشريف ان الراجع الى الوجدان بعد ادراك
النسبة الحكمية لم يحصل له سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر
اي لما في نفسها والمراد بالامر هينا النسبة فان ادراك النسبة انما كان مطابقا لما هي
هي عليه يعني ان تلك النسبة واقعة اي انها مطابقة لما في نفس الامر لا انها موجودة
في الخارج كما هو المتبادر منه لان النسبة من الامور الاعتبارية وليست من الموجودات
الخارجية   اعلم ان النسبة التامة الخبرية اذا حصلت صورتها عند العقل
وكان العقل مترددا في طرفيها على السواء سموا تلك الصورة شكا والنسبة مشكوكا
فيها وان لم يكن مترددا فيها بل كان احد طرفيها راجحا والاخر مجوزا مرجوحا سموا صورة
الطرف الراجح ظنا وذلك الطرف مظنونا وصورة الطرف المرجوح وهما وذلك
الطرف المرجوح موهوما وان بلغ رجحان احد الطرفين الى حيث لم يبق الطرف
المرجوح مجوزا اصلا تسمى تلك الصورة جزما والنسبة مجزوما بها فان
لم تطابق الواقع تسمى جهلا والنسبة مجهولة فان طابقته فان كانت ثابتة
بحيث لا يزول بتشكيك مشكك تسمى يقينا والا تسمى تقليدا وجميع
ذلك من اقسام العلم بمعنى الصورة الحاصلة عند العقل واما العلم بمعنى
الاعتقاد الجازم المطابق الثابت فهو يرادف اليقين فالجهل قسم من العلم بالمعنى

الاعتقاد الجازم الغير المطابق تسمى الجهل المركب ... الثابت من الاذهان

المنطقي وقسيم بالمعنى العرفي للعلم واما الجهل بمعنى عدم صورة الشيء في العقل فهو
قسيم للعلم بكلا معنييه فظهر ان كلا من العلم والجهل مشترك بين المعنيين والجهل
بالمعنى الاول يسمى جهلا مركبا وبالمعنى الثاني يسمى جهلا بسيطا والمراد بقسم الشيء
ما كان مندرجا تحته واخص منه وبقسيم الشيء ما كان مقابلا له ومندرجا معه تحت
شيء اخر البديهي من البديهة اي من غير فكر اي الذي لم يتوقف
حصوله على نظر وكسب ويطلق عليه الضروري ايض وقد يطلق البديهي ايض على التي
يكون تصور اطرافها كافية في جزم الذهن باللزوم بينهما وهو بهذا المعنى يخص
التصديقات اذ بالمعنى الاول يعم التصورات ايض كما يطلق الضروري على ما لابد
منه مطلقا سواء كان بديهيا او لا يق هذا ضروري اي شيء لابد منه وهو بهذا المعنى لا يقابل
النظري بل اعم منه من وجه والنظري المقسم للبديهي بالمعنى الاول ما يتوقف حصوله
على نظر في حد ذاته وبالقيد الاخير اندفع ما استشكلوه في تعريف البديهي والنظري من ان التصور
والتصديق من جواز بديهية تصور النسبة الحكمية ونظرية طرفيها وبديهية الحكم ونظرية طرفيه
فانبطل التعريفان طردا وعكسا وجه الاندفاع استغناء مادة النقض في حد ذاته عن النظر
وتوقفها عليه بالواسطة ثم لم يندفع على القول بتركيب التصديق ليس كل واحد
من التصورات والتصديقات بديهيا والا لما احتجنا الى نظر في تحصيل شيء منها وهو
باطل قطعا ولا ليس كل واحد منها نظريا والا لكان تحصيله بطريق الدور او التسلسل
الباطلين وقول فاضل بمنع لزوم الدور والتسلسل مستندا بجواز نظرية جميع التصورات
وانتهاء سلسلة الاكتساب الى تصديق بديهي او نظرية جميع التصديقات وانتهاء سلسلة
الاكتساب الى تصور بديهي يجاب بان هذا البرهان مبني على امتناع اكتساب
التصورات من التصديقات وبالعكس فان تم المبني عليه تم البرهان والا فلا مع ان
البرهان يتم في التصورات بدون ذلك المبني عليه ايض لان التصديق البديهي الذي
ينتهي اكتساب التصورات اليه موقوف على تصور المحكوم عليه والمحكوم به و...
ذلك نظري ... لزم الدور او التسلسل وبحث فاضل اخر بان البرهان على بطلان
نظرية جميع التصورات والتصديقات مما يمتنع اتمامه لانه لا يخلو عن تصور وتصديق
نظري اذ قول المستدل لو كان الجميع نظريا يلزم الدور او التسلسل تصديق نظري
مشتمل على عدة من التصورات النظرية وكذا قوله الاخر واللازم باطل والملزوم مثله وتحصيل
هذه النظريات يفضي الى الدور والتسلسل فلو كان استدلاله صحيحا لزم المحال الذي هو الدور
والتسلسل ... لا يندفع بدعوى معلومية القولين اذ الدعوى منافية لما فرض فلا ...

تاييد

تاييد المطلوب والفرق بين البحثين ان بحث الفاضل الاول يرجع الى نقض تفصيلي
ومنع لمقدمة معينة هي الملازمة اذ بحثه في قوة قوله لا نسلم لزوم الدور او التسلسل
على تقدير صحة المقدمات بتمامها وبحث الفاضل الثاني يرجع الى نقض اجمالي لا تعرض
فيه لمقدمة معينة من مقدمات المستدل ومعناه ان دليلك بجميع مقدماته ليس بصحيح
اذ فيه خلل اذ لو كان صحيحا لزم المحال الذي هو الدور او التسلسل فان اجابه المستدل
بالنقض الاجمالي الاخر بان يقول دليلك هذا ايض بجميع مقدماته ليس بصحيح
للزوم الدور او التسلسل فللخصم ان يقول بالنقض الاجمالي ثانيا فلان عاد المستدل به ثانيا
عاد الخصم ثالثا وهكذا فلا يثبت الدعوى عرف الدور بتوقف الشيء على ما
يتوقف عليه من جهة واحدة بمرتبة او بمراتب وقيد بجهة واحدة اشارة الى انه لو لم يكن هذا القيد
لكان التعريف مانعا لصدقه على توقف الشيء بجهة على ما يتوقف عليه بجهة اخرى وعلى توقف
الشيء في زمان على ما يتوقف عليه في زمان اخر كتوقف وجود ادم على وجود شيث ... وعكسه وفيه ان
القيد مستغنى عنه لرجوع ضمير عليه الى الشيء الموقوف واذا اختلفت الجهة كان الموقوف
عليه حقيقة هما الجهتان فلم يكن الموقوف والموقوف عليه شيئا واحدا ثم ان الدور المعرف
هنا هو الدور اللازم الذي حكم عليه بالبطلان هو دور تقدم لا مطلق الدور الذي من جملته دور
معية ... مطلقا واذا كان كذلك لا يكون التعريف مانعا لدخول الدور المعية فيه
فلابد من تقييد التوقف بالتقدم بان يق هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه توقف تقدم
الا ان يق ان الدور المعرف ليس مطلق الدور بل الدور التقدمي اللازم الباطل والمتبادر من
التوقف ما يكون بطريق التقدم وقيد بمرتبة اي بتوقف واحد وعدم واسطة وبمراتب
اي بتوقفات ووجود واسطة فيقبل للتوقف الاول او الثاني او الاعم او اللازم منها
فهو توقف الشيء على نفسه واشارة الى كلا قسمي الدور منها الدور المصرح الذي هو توقف
الشيء على ما يتوقف عليه بمرتبة والدور المضمر الذي هو توقف الشيء على ما يتوقف
عليه بمراتب مطلقا سواء كان التوقف الاول بلا واسطة والثاني بواسطة
او بعكسه لكن على وجه خرج الدور المصرح عن التعريف ان لي توقف الشيء على نفسه
... وكون الشيء حاصلا قبل حصوله ... عرف التسلسل اللازم
الذي حكم عليه بالبطلان بترتب امور غير متناهية وهو يعم التسلسل في العلل
والتسلسل في المعلولات اذ الترتب ان كان بكون كل منها مسبوقا بشيء منها
فهو الاول المحال عند الحكيم وان كان بكون كل منها سابقا على شيء منها فهو الثاني
المحال عند المتكلم ايضا فالتعريف مسوق على مذهب القائل باستحالة كل منها لكن
لا يليق هذا السوق بالفن اذ هو ما دونه الحكماء وعلى اي تقدير ذهاب سلسلة الاكتساب

للغير النهاية ليس ما يصدق عليه التسلسل الذي هو الترتيب المذكور بل هو ملزوم له كما ان
عود السلسلة ليس ما يصدق عليه الدور الذي هو التوقف المذكور بل هو ملزوم له
كما لو دليل امتناع اكتساب العلم بلا قسميه بطريق التسلسل ان اكتسابه متوقف على استحضار ما لا نهاية
له والموقوف على المحال محال والموقوف فيه المحال هو وفيه ان الموقوف عليه الغير المتناهي ليس الا الادراكات
التي تقع فيها الحركات الفكرية اعني الانتقالات الذهنية الواقعة فيها عند ترتيبها و تلك الادراكات
السابقة في حصول المط امور خارجة عنه موقوف هو عليها والخارج عن الشيء الموقوف هو عليه
اما مانع عنه او معد او علة موجبة او شرط له لان حصول ذلك الشيء اما موقوف على عدمه فقط
وهو المانع او على وجوده فقط وهو العلة الموجبة ان كان وجوده جميع ما يتوقف عليه او الشرط ان لم يكن
كذلك او على وجوده ثم عدمه وهو المعد فالعلوم السابقة اما موانع عنه او معدات او علة موجبة او
شروط له لا سبيل الى الاول بالضرورة ولا الى الثالثة لجواز اجتماعها معه فتعين الثالث والرابع فكل منها
واجبة الاجتماع معه فوجب اجتماعها معه وحصولها مجتمعة معا عند حصول المط ومع تنزل ادراك النفس
دفعة لامور غير متناهية محال ليس بمحال وانما المحال ادراكها اياها منفصلة دفعة وفي زمان متناه و
الموقوف عليه هو الاول الغير المحال لا الثاني [illegible] يجوز ان يحصل للنفس امور غير متناهية منفصلة
في ازمنة غير متناهية وتلك الامور [illegible] عند حصول المطلوب المتوقف
عليها وبالجملة حصول العلم المط [illegible] على استحضار ما لا نهاية له في زمان متناه حتى يقال انه
محال والموقوف على المحال محال بل انما يتوقف على استحضار ما لا نهاية له في ازمنة [illegible] متناهية
وهو ليس بمحال والقول بمحاليته ايضا على القول بحدوث النفس لا بقدمها تحكم اذ على تقدير قدمها
يتوقف كسبها على تعلقها بالبدن لان كسبها بالالة وهي الدودة في مقدم البطن الاوسط من الدماغ و
لا الة لها قبل التعلق والتعلق حادث فلا يكن لها اكتساب امور غير متناهية الا على القول بالتناسخ و
هو باطل وجوابنا ما فصل الخ عنه بالتصريح يصير المحذور شيئا اخر اي اكتساب امور غير متناهية
لا استحضارها والاول [illegible] غير مبني على حدوث النفس والثاني مبني عليه بخيف اذ استحضار
على تقدير الكل وبطلان التناسخ موقوف على اكتسابها اذا لنفس في مبدا الفطرة و
اول زمان تعلقها بالبدن خالية عن العلوم كما هو المشهور فيكون الثاني مبنيا على الاول فاذا
لم يكن الاول مبنيا على حدوثها لم يكن الثاني كذلك ما وجب استحضاره عند الاكتساب
من الامور الغير المتناهية بل يجب ان يكون معلوما تفصيلا بمعنى انه عند توجه النفس اليه وحصول
صورته فيها كانت الصورة منطبقة عليه بحيث يكون بها ممتازا عن جميع ما عداه او مشاهدة
متمثلة ملاحظة لها لكون الصورة مرتسمة فيها ويكون العلم به حاصلا لها بالفعل او معلوما
اجمالا بمعنى انه عند توجه النفس اليه وحصول صورته فيها لم تكن الصورة منطبقة عليه بالحيثية
المذكورة بل كانت متناولة له ولغيره المشارك له في نوعه او جنسه كما اذا توجهت الى زيد
وحصلت صورة الانسان او الحيوان فيها مثلا او لم تبق الصورة فيها بل صارت النفس ذاهلة
عنها غير مشاهدة لها ولا ملاحظة اياها ولا بالة تكون الصورة حاصلة في خزانتها التي هي الحافظة
الناقش للصور العقلية لا فيها ويكون العلم به حاصلا لها بالقوة دون الفعل فظهر ان الحاصل من

والجمل

والجمل بمعنيين والمراد منها هنا هو المعنيان الاخيران اي ما بالفعل وما بالقوة ولا شك في استحالة
كون الشيء بالقوة وبالفعل معا في زمان واحد وفي حصول الجزم بالمسائل الهندسية مع الذهول
عن مقدماتها البعيدة ذهولا تاما وبالقياسات المركبة من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة
وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المط وذلك انما يكون اذا كان
القياس المنتج للمط يحتاج مقدمتان او احدهما الى الكسب بقياس اخر وكذلك الى ان ينتهي
الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مرتبة [illegible] لهذا يسمى قياسا مركبا
فان صرح بنتائج تلك القياسات يسمى موصول النتائج لوصول تلك النتائج بالمقدمات كقولنا
كل ج ب وكل ب د فكل ج د وكل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه
وان لم يصرح بها يسمى مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر كقولنا كل ج ب وكل
ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه منع ما ذكرناه من ان الدليل المشهور وهو لزوم التسلسل
على تقدير نظرية الكل غير موقوف على اثبات حدوث النفس وفي ابطال القول بالتناسخ
للموقوفات ان العلوم السابقة كالمعدات في عدم لزوم الاجتماع في الوجود وقد ضعف
المتاخرون الاستدلال على نفي نظرية جميع التصورات والتصديقات بداهة بعض
التصورات وحصوله لنا بلا نظر واكتساب كتصور نحو الحرارة والبرودة و بعض
التصديقات كالتصديق بان الكل اعظم من الجزء والنفي والاثبات لا يجتمعان
ولا يرتفعان لما ابطلوا ان كل التصورات والتصديقات [illegible] كل التصورات
والتصديقات نظرية استنتجوا منها بعض التصورات والتصديقات بديهي وبعضها
نظري ويرد عليهم ان ابطال الموجبتين الكليتين انما هو لصدق نقيضهما من السالبة
الجزئية وصدق السالبة الجزئية لا يستلزم صدق الموجبة الجزئية وان قلنا بالتلازم
بين السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول عند وجود الموضوع ويكون قولك
زيد ليس بكاتب في قوة قولك زيد لا كاتب عند وجود الموضوع فان زيد المعدوم ليس
كاتبا ولا لا كاتبا لما ثبت ان النظري انما يمكن تحصيله من البديهي بطريق الفكر
اي ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول بوجه اخر وان وجب ان يكون معلوما وحاصلا
من الوجه الذي يطلب من النظر تحصيله ولا نعني بالترتيب معناه اللغوي اي جعل كل
شيء في مرتبة بل معناه الاصطلاحي وهو جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها
اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقديم والتاخير فخرج التاليف والتركيب
اذ لم يعتبر في مفهومها النسبة بالتقديم والتاخير على قول السيد الشريف اذ على القول بوجوب
المناسبة والملائمة بين الاجزاء المؤلفة لان التاليف اخص من التركيب ويعني
الاشياء الاشياء بحيث يصح ان يشار الى كل من المتقدم والمتاخر انه مقدم او مؤخر احسا
او عقلا فخرج به تركيب الادوية وتركيب المفهومات الاعتبارية في الملاحظة الدفعية
[illegible] الوحدانية ونعني بالامور ما فوق الامر الواحد كما هو معنى الجمع المنطقي مع

[illegible]

[illegible]

ان الترتيب لا يكون الا بين الشيئين فصاعدا اما المعلومة الحاصلة صورها عند العقل من المتصورات والمصدقات المتيقنات والمظنونات والمجهولات لانها جزئيات المعلوم والتصورات والتصديقات جزئيات للعلم

مثال جريان الفكر في التصورات كما اذا حاولت تحصيل معرفة الانسان بعد ان عرفت الحيوان والناطق فانك رتبتهما بان تقدم الحيوان وتاخر الناطق حتى يتادى الذهن منه الى تصور الانسان وفي التصديق اليقيني ان من علم لزوم امر لامر اخر ثم علم وجود الملزوم حصل له من العلمين السابقين اي العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة فالعلم الثالث حصل من العلمين السابقين بطريق الفكر وفي التصديق الظني ان من راى ان حائطا ينتشر منه التراب وظن ان كل حائط ينتشر منه التراب ينهدم يحصل له الظن بان هذا الحايط ينهدم وفي التصديق الجهلي ترتيب العالم قديم لانه مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم ولا نعني بالجهل هنا البسيط اي عدم حصول صورة الشيء في العقل بل المركب اي الجزم الغير المطابق

كما في المركب

صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة غائية ومن علة فاعلية هما خارجتان عنه ومن علة مادية وعلة صورية هما داخلتان فيه وقول بعض ان العلة الغائية لا يتصور بالنسبة الى الله الفاعل المختار انما يتصور بالنسبة الى الله الموجب بالذات على راي الحكيم لا يصغى اليه اذ الصادر من الموجب ان كان بسيطا فلا يحتاج الا الى علة واحدة هي الفاعلية وان كان مركبا فلا بد له من العلل الثلث فقط ومن المختار ان كانت بسيطا فلا بد له من العلة الفاعلية والغائية وان كان مركبا فلا بد له من العلل الاربع فيظهر ان الشيء قد يعرف بعلة واحدة او علتين او ثلث او اربع والاخير اكمل من الثلث كما ان دلالة العلة على معلولها اقوى واظهر من دلالة المعلول على علته لان العلة المعينة تدل على معلول معين والمعلول المعين لا يدل الا على علة ما وقول ان المراد بالعلة لا انا لو لاية فالجملة فلا شك ان العلة المعينة بالنوع يدل على المعلول المعين كذلك وبالعكس ايضا وان كان الدلالة الكلية تمنع دلالة العلة المعينة على معلول معين فان الانسان مثلا علة معينة بالنوع وله معلولات معينة بالنوع كالكتابة ونحوها مع انه لا يدل على واحد منها بعينه بل تمنع ايضا دلالة المعلول المعين على علته فان النوع المعين من الهيئة الحاصلة للحد التام يدل على النوع المعين من الترتيب لعلة لنوع معين من الهيئة دليل على ان قائله قاصر كقصر من فهم ان المراد ان العلة المعينة بالشخص يدل على المعلول المعين بالشخص لو ضرح فساد

فهم

وعلة صورية دمكار في النسخ

وفي التصديقات يرد التصديقات وبالعكس وان الترتيب لازم للفكر ... لم يحصل الترتيب ... الصورتين المعلومتين الى الكسب اذ لو ... ما لم ... العلوم ... لم يتحصل بوجوده

٣١

فهم لان النفس الناطقة المتشخصة كناطقة زيد مثلا لا يدل على شيء من الترتيبات المتشخصة فلا ينبغي ان يراد ان الذات المتشخصة للعلة من حيث هي تدل على الذات المتشخصة للمعلول من حيث هو بل ينبغي ان يراد ان الذات المتشخصة باعتبار اتصافها بالعلية المتشخصة يدل على الذات المتشخصة للمعلول كذلك دون العكس والحاصل ان العلية المتشخصة تدل على المعلولية المتشخصة دون العكس لان الذاتين لا مدخل لهما في هاتين الدلالتين وذلك لان العلية المعينة لا يمكن ملاحظتها على الوجه الجزئي الا بان يلاحظ تعلقها بمعلول خاص باعتبار معلولية خاصة ولا عكس اذ يمكن ملاحظة معلولية خاصة لشيء خاص على وجه الخصوص من غير ملاحظة كونها اثرا لهذه العلية الخاصة كما هو ظاهر لمن يرجع وجدانه واذا دل العلية المعينة على المعلولية المعينة دل العلة المعينة من حيث انها علة معينة على المعلول المعين من حيث هو كذلك فان قلت قد ظهر ان العلة المتشخصة من حيث هو كذلك يدل على المعلول المتشخص من حيث هو كذلك دون العكس لكن من اين ظهر ان دلالة العلة على المعلول اقوى من العكس قلت من المعلوم ان كلا من النوعين اعني العلة والمعلول يدل على الاخر فلما ظهر ان كل فرد من افراد احدهما معينا او غيره يدل على الاخر كذلك دون العكس ظهر ان دلالة احد النوعين اقوى من الاخر

التعريف عند المحققين من المتقدمين لا يجب ان يكون جامعا ومانعا الا الحد د تعريفنا الفكر مع كونه ليس بحد جامع ومانع ومع ذلك جامع ايضا بين المتقابلين اعني العلم والجهل وهو المسمى في المنطق بالطابقة ومشتمل على العلل الاربع فان الترتيب دال على الهيئة الصورية كالعلة الصورية بالمطابقة وعلى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لا بد لكل ترتيب من مرتب وهي ههنا القوة العاقلة وامور معلومة اشارة الى العلة المادية والتادي الى المجهول اشارة الى العلة الغائية

لا ريب في ان الفكر قد يكون خطاء وان بديهة العقل لا تكفي بتمييز الخطاء عن الصواب والا لما وقع الخطاء عن العقلاء الطالبين للصواب الهاربين عن الخطاء وقد وقع فان بعضهم يناقض بعضا مقتضى افكارهم بل واحد يتادى فكره الى التصديق بحدوث

العالم واخر التصديق بقدمه وقول بعض القاصرين ان مناقضة بعضهم بعضا انما يعلم من الفاظهم وعباراتهم الدالة على ان مقتضيات افكارهم متناقضة ويحتمل انهم لم يعتقدوا ما يدل عليه الفاظهم وعباراتهم فلا يكون في افكارهم خطاء وان كان ذلك الاحتمال في غاية البعد سخيف اذ الدلائل اذا دلت على الاحوال ونفتش عنها وجد انه يعتقدانو لا متناقضة بحسب اوقات مختلفة فانه يفكر في وقت ويعتقد حكما ثم يفكر في وقت اخر ويعتقد حكما اخر مناقضا للحكم الاول واراد ان الوقتين ظرفان للنقيضين ومن شرايط التناقض اتحاد الزمان متنبح بانه للفكرين اذ نتيجتاهما مشتملتان على اتحاد الزمان المعتبر في التناقض مع ان قوله بان النقيضين المذكورين اعني العالم قديم والعالم حادث ليسا بنقيضين لعدم اختلاط الايجاب والسلب المعتبر في مفهوم التناقض مستطل بلا نيل لما يطلق النقيضان على المتنافيين اعم من ان يكونا متناقضين بحسب الاصطلاح ام لا لما ثبت

ان الفكر لا يكون صوابا دائما وتعذر ما هو المقصود من معرفة تفاصيل احوال الانظار الجزئية مست الحاجة الى قانون يرجع اليه في معرفة احوال اي نظر اريد من الانظار المخصوصة ويفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية من بديهياتها اما ابتداء واما بواسطة لجواز ان يكتسب نظري من نظري اخر ويكتسب ذلك النظري الاخر من نظري ثالث وهكذا لكن لا بد من الانتهاء الى البديهيات منعا للدور او التسلسل وفي الاحاطة بالافكار الصحيحة او الفاسدة الواقعة في تلك الطرق حتى يعرف منها ان اي نظري باي طريق يكتسب اذ لا يمكن اكتساب اي نظري من اي بديهي كان فان اكتساب تصور او تصديق لم يمكن من اي تصور او تصديق كان اذ لا بد من تصورات لها مناسبة مخصوصة الى ذلك التصور المط وكذا الحال في التصديقات فانه لكل مطلب من المطالب التصورية والتصديقية مبادي معينة يكتسب بها والاكتساب من تلك المبادي لا يمكن باي طريق كان اذ لا بد هناك من طريق مخصوص او شرايط مخصوصة اذ لا بد لكل من التصور والتصديق طريق مخصوص وشرط مخصوص فان الطريق المخصوص بالتصور مثل الحد والرسم وشرطه المخصوص به مثل كون المعرف مساويا للمعرف واجلى منه والطريق المخصوص بالتصديق القياس والاستقراء والتمثيل وشرطه مثل ايجاب الصغرى مع كلية الكبرى في الشكل الاول فظهر انه يحتاج في استعلام كل مطلوب نظري الى شيئين احدهما تمييز مباديه عن غيرها والثاني معرفة الطرق المخصوص الواقع في تلك المبادي مع شرايطه فاذا حصل مباديه وسلك فيها ذلك الطرق اصاب الى المطلوب وان وقع خطاء اما في المبادي او في الطريق لم يصب اليه فان للفكر مادة هي الامور المعلومة وصورة هي الهيئة الاجتماعية اللازمة للترتيب فاذا صحتا كان الفكر صحيحا واذا فسدتا معا او فسدت احدهما كان فاسدا وصحة المادة في التصورات

بان

بان يكون المذكور في موضع الجنس جنسا او عرضا عاما والمذكور في موضع الفصل فصلا او خاصة وصحة المادة في التصديقات صدقها ومناسبتها للمط بان يكون المذكور في موضع الصغرى قضية مشتملة على الاصغر والمذكور في موضع الكبرى قضية مشتملة على الاكبر وصحة الصورة برعاية الشرايط المعتبرة في ترتيب المعرفات والادلة وحيث ناضل بمنع تعليق صحة الفكر على صحة المادة والصورة معا في جميع الاصابة الى المط عند فسادهما او فساد احدهما بناء منه على ان الفكر عند المتاخرين هو الهيئة الحاصلة للامور المعلومة فساد المادة لا يستلزم فساد الصورة مع ان الفكر في بعض الصور مصيب الى المط مع فساد المادة نحو زيد فرس وكل فرس حيوان فانه مصيب الى المطلوب وهو قولنا زيد حيوان متنبح بان المراد بصحة الفكر استلزامه للمط وبفساده عدم استلزامه للمط وقول ان فساد الصورة في المعرفات ينافي استلزام المط انما هو قول من يحكم بوجوب تقديم الجنس على الفصل في الحد التام اذ على قول من لا يحكم به لا ينافيه كما اختاره داود فيه فدعت الى القانون يحتاج اليه

المتكفل بتحصيل ذينك الشيئين كما ينبغي هو ذلك الفن الذي هو المنطق المشتق من النطق وللنطق معنيان ظاهري وهو التكلم وباطني وهو ادراك المعقولات والفن يقوي الاول ويسدد الثاني فيحصل كلا معنييه للنفس الانسانية بالكمال من حيث ان هذا الفن سبب لظهور النطق بكلا معنييه وخروجه كالانسان العلمية التي هي ادراك الكليات والعملية التي هي التكلم الظاهري من القابل الى الكمال فكانه موضع النطق ومحله او آلته ولذا رسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر فالالة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله القريب في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار فانه واسطة بين النجار وبين الخشب في وصول اثره اليه وخرجت العلة المتوسطة بالقيد الاخير عندهم ولا يخلو من تامل والقانون اسم للقضية الكلية التي حكم فيها على جزئيات موضوعها من الامور المتعددة التي يحمل عليها موضوعها ومحمولها بالقوة القريبة من الفعل ويرادفه الاصل والقاعدة والضابطة وجعلهم المنطق آلة لكونه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية في الاكتساب بناء على ان فاعلية القوة العاقلة ومنفعلية المطالب الكسبية والمبني عليه لم يثبت بعد لقابلية القوة العاقلة وفعلية المطالب الكسبية المراد منها الاحكام التي هي الافعال او النسب التي هي الوقوع واللاوقوع وجعلهم قانونية اشارة الى كلية مسائله كانعكاس السالبة الضرورية الى سالبة دائمة كانعكاس مثل لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة الى مثل لا شيء من الحجر بانسان دائما وانما اسند العصمة الى المراعاة لا الى نفس المنطق مع ان الكل منها مدخل في العصمة لان المنطق ليس بعاصم بحيث لا ينفك عنه العصمة عادة بخلاف مراعاته فانه لا تنفك عن العصمة عادة وان امكن الانفكاك عنه عقلا لا الانه لا دخل لها في العصمة حتى يتوجه عليه انه خلاف الواقع ولا لانه لا يستقل بها لانه مشترك بينه وبين مراعاته وبهذا خاف انخلافهم في ان العاصم حقيقة هو المنطق وانه اسند العصمة الى مراعاته مجازا تنبيها على انها لا بد منها او رعاية المنطق او تقصد الرعاية شرط لم

او ان العلم الحقيقي هو الشرح اما الذهن الحافظ لنفسه عن ترتيب المبادي الفاسدة ترتيبا فاسدا او شرس المنطق وسلطانه مالعلم بحجة النظر وفساده الشرائط عظمى اعانه اوليس شي من الامور المذكورة عاصما بالحقيقة بل هي اسباب عادية مختلفة بالبعد والتوسط والقرب اما استعدادية ليفيض العقل الفعال العلم على النفس لا هو مذهب الحكماء ترتيبه على ان رسمهم المنطق بما ذكرنا ليس بمرضي عند الكل انما هو مرضي من ذهب الى ان رعاية المنطق عاصمة اولان العاصم حقيقة هو المنطق وانا اسند العصمة الى رعايته تنبيها على انها لا بد منها كلا يوثيك تعريف المنطق بانه علم يعرف به تميز الفكر الصحيح عن الفاسد ان قلت على اي تقدير اطلق كان ذلك الفن عاصما عن الخطاء في الفكر فما يستغني الناس عن نصب امام معصوم قلنا ذلك الفن ليس بمتكفل لبيان مادة الفكر فانها محولة الى المتفكر في المواد المناسبة للمطلوب فان لكل مطلوب من المطالب مبادي معينة ولا يخصها الا من لحصر لها فكونه محتاجا اليه من جهة عدم اصابة الفكر من حيث الصورة دائما فانه اوجب الاحتياج الى مثل هذا القانون الذي يفيد معرفة طرقه الاكتساب وتولد من ذلك الايجاب لجواز ان يكون طرق الاكتساب وشرايطها وتميز صحيحها عن فاسدها امرا بديهيا فالخطاء انما يكون من جهة انهم لم يلاحظوا ان هذا صحيح ام فاسد مندفع بان بديهة العقل لا تفي بتمييز الخطاء عن الصواب قد عرفت ان كلية القضية بالقياس الى الفروع المندرجة فيها المشتملة عليها بالقوة القريبة من الفعل وقانونيتها باعتبار انطباقها واشتمالها على احكام جزئيات موضوعها واصليتها باعتبار ان الجزئيات متفرعة عليها وقاعديتها باعتبار ان الاحكام الجزئية مفهومة منها وضابطيتها باعتبار انها حافظة للجزئيات فاستخراج الفروع منها الى الفعل يسمى تفريعا وذلك بان يجعل موضوعها اعني الفاعل على زيد مثلا فيحصل قضية ويجعل صغرى وتلك القضية الكلية كبرى هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع بقي الكلام في ان المقصود والغرض للمنطق هل هو بيان احوال الانظار الجزئية الكاسبة على الوجه الكلي الاجمالي او بيان احوال تلك الانظار على الوجه الجزئي التفصيلي والظاهر هو الاخير لان المتعلم الناظر لم يعلم حال النظر الذي ورد عليه على الوجه الجزئي التفصيلي لم يتميز عنده صحيح هذا النظر الجزئي عن فاسده ودعوى ان المقصود معرفة احوال جميع الانظار بالتفصيل ممنوع اذ لا غرض يتعلق بمعرفة الانظار التي لم يرد على الناظر فدعوى ان المقصود معرفة جميع الانظار التي يرد عليه ايضا ممنوعة ان اراد ان المقصود معرفتها دفعة اذ لا يتعلق غرض بمعرفة النظر قبل الورود على الناظر وان اراد ان المقصود معرفتها في حال الورود فدعوى

تعذرها

تعذرها لجمة اذ يمكن ان يعرف كل احد احوال النظر الوارد عليه في حال الورود بالتفصيل فان مقصود المنطقي المعلم من تعليمه معرفة الناظر المتعلم احوال الانظار الجزئية على التفصيل لان المتعلم الناظر لم يعلم حال النظر الذي ورد عليه على الوجه الجزئي لم يتميز عنده صحيح هذا النظر الجزئي عن فاسده وقوله ان لزوم الحاجة الى المنطق والقانون المذكور موقوف على ثبوت عدم طريق اخر في تحصيل المطالب العلمية غير الفكر وانى ثبت فان ذلك ممكن من طريق تخلية النفس عن الشواغل والتوجه الى العالم الكلي ليفاض عليه الحق الصريح مفتتح بان المدعى ليس احتياج الكل الى القانون المذكور بل احتياج الناظر المفكر من حيث انه كذلك اليه وذلك معلوم من سوق كلامهم وترتيب المقدمات لاثبات هذا المرام المتاخرون لا ذكروا في كتبهم ان المنطق الة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر والالة عرض علم المنطق وذكر العرض العام في التعريفات مخالف لما اختاره المتاخرون من عدم جوازه فيها وقد اجابوا ان هذا التعريف لقدمائهم وقولهم فالالة بمنزلة الجنس ليس بمعنى انها وقعت في التعريف منزلة الجنس للمنطق اذ ليس له جنس ولا فصل بل بمعنى ان الالة عرض لهم للمنطق نزل في تعريفه منزلة الجنس في تعريفات الماهيات التي لها اجناس وفصول والالية للمنطق يجوز ان تحصل بالقياس الى نفسه فان بعض المسائل منه الة للبعض والقول بان الالية للمنطق ليس في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم مدفوع بان الية المنطق باعتبار توسط بين العاقلة والامور المرتبة في وصولها اليها وهو المرتبة على وجه الصواب اليها ولا ان الامور المرتبة تكون غير القواعد المنطقية كذلك يكون نفسها كان يقي مثلا اوشي ما لا يكون على الشرائط المعتبرة في باب الانتاج فينتج وكل ما يكون على هيئة الضرب الاول من الشكل الثاني ينتج فهذه القضية الموجبة الكلية المرتبة مع تلك القضية السالبة الكلية على هيئة الضرب الاول من الشكل الثاني وسيلة بين العاقلة وبين نفسها في وصولها اليها فهذه المرتبة اليها وبهذا الاعتبار ايضا من المنطق فلا يصح نفي الية المنطق لنفسه واثباتها لغيره من العلوم الا ان يقال المراد بالغير اعم من ان يكون غيرا بالذات او بالاعتبار وهذه القضية الموجبة الكلية المرتبة مع تلك القضية السالبة الكلية وان لم يكن غيرا بالذات الا انها غيرا بالاعتبار لانها باعتبار انها ما يعرف منها صحة النظر الواصل اليها غيرا باعتبار انها من مبادي هذا النظر والقول بان حصول الالية لبعض انما هو بالقياس الى البعض الاخر لا الى نفسه مدفوع بان الالية لا تحصل لمسئلة من مسائله بالقياس الى مسئلة اخرى فان حصول بعض منه من بعض بطريق بديهي ابتداء او انتهاء معرفة العلم منحصرة في الرسم اذ معرفته بحسب حقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله اذ حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم لانه قد حصل تلك المسائل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها فلا تكون له ماهية وحقيقة وراء

[illegible]

فلها لمسائل فامتنع معرفته بحسب حده لان معرفة الشي بحسب حده وحقيقته تصوره
بجميع ذاتياته وهي هاهنا المسائل وسوال ان ذلك انما هو في الحد التام لانه مطلق الحد لان
معرفة الشي ببعض ذاتياته معرفته بحسب حده الناقص وهو جائز مندفع بان ذلك انما هو
في حدود الماهيات التي لا يتمايز اجزاؤها بالوجود كالانسان والفرس لا في حدود الماهيات التي
يتمايز اجزاؤها بالوجود كالبيت فان معرفته بحسب الحد لا تكون الا بجميع اجزائها ولعل فيه
من هذا القبيل وتزايد مسائل العلوم يوما فيوما وتكامل العلوم والصناعات بلا حق
الانكار لا ينافي القول بان المسائل قد حصلت اولا ووضع اسم العلم بازائها
فان وضع الاسم لمعنى لا يتوقف على تحصيله في الخارج وتدوينه على وجه التفصيل
بان استخرجت المسائل ودونت بتمامها دنزل وجوده الكتبي منزلة الوجود
الخارجي ثم سميت باسم العلم بل يتوقف على ملاحظة المسائل بان لوحظت
وتكونت في الذهن بوجه يرتبط بعضها ببعض بسبب الموضوع ورجوع موضوعات
المسائل كلها الى موضوع العلم واشتراك المسائل في كونها باحثة عن احوال
موضوع العلم اما ابتداء او انتهاء ثم سميت بذلك العلم وان كان بعضها
مستخرجا بالفعل وبعضها حاصلا بالقوة واطلاق اسماء العلوم المدونة
على العلم بالمسائل بمعنى التصديق بها ايضا شايع ولهذا اوردوا في تعريفات العلوم
المدونة ما لا يصدق الا على المسائل او على التصديق بها وقولهم حقيقة كل علم مسائله
لا ينافي قولهم اجزاء العلوم ثلثة الموضوع والمبادي والمسائل اذ شدة احتياج المسائل
الى الموضوع والمبادي صارت باعتبار يليهما بمنزلة الجزء فتسامحوا في القول او قصدوا
بالمسائل نفس القوانين الكلية بل مجموع الموضوع والمبادي المحتاج اليه فظهر ان العلم
بحسب وضع لا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل وبحسب وضع اخر وهو وضعه
بازاء التصديقات بالمسائل له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل هي هذه التصديقات والمراد
بالحقيقة هاهنا الماهية الاعتبارية والمتميز عنها الحقيقة الموضوع بازاء الماهية من حيث
وجودها الخارجي اما باعتبار تنزيل وجودها الذهني او اللفظي او الكتابي منزلة الوجود
الخارجي او باعتبار استلزام المقيد في المطلق من حيث ان تحقق المقيد ابعد من تحقق المطلق
اذ تحقق المطلق لا يتوقف على تحقق قيد ما وتحقق المقيد يتوقف على تحقق قيد معين وتحقق
ابعد من قيد ما
اعلم ان المنطق بل لاسم كل علم اطلاقين احدهما نحوي وهو المسائل
المخصوصة المعينة ثانيهما مفهوم اجمالي منتزع منها كقولهم المنطق قانون يفيد معرفة طرق
الاكتساب وباقي الاطلاقين كان اسماء العلوم المخصوصة مشتركة بين المسائل والتصديقات ويرد على ما
مر منا ان معرفة العلم بحسب حده وحقيقته يحصل من العلم بجميع مسائله ان العلم بالمسائل منحصر بالتصديق
بها ومعرفة العلم بحده تصوره والتصور لا يستفاد من التصديق اي لا يعلم جواز استفادته منه اذ لا نم ان

العلم

العلم بالمسائل منحصر بالتصديق بها لان العلم بها قبل الاذعان بها تصور ومع يكون التصور مستفادا
من التصور سواء قلنا بان العلم حده وارد اظليا كما اذا حصل بصورته في الذهن او وجودا اصيلا
بمنزلة الوجود الخارجي كما اذا حصل العلم بذاته في الذهن اعلم ان المستدل على
المط بدليل ربما اجيب بمنع مقدمة معينة من مقدماته او كل واحدة منها على التعيين فيسمى نقضا
تفصيليا ومناقضة ومنعا ولا يجب لهذا المجيب ذكر شاهد لكن ان ذكر شيئا يتقوى به المنع يسمى سند المنع
او اجيب بمنع مقدمة غير معينة بان يقول ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحا اذ فيه خلل فاكرا من شاهد على
الاختلال فيسمى نقضا اجماليا او اجيب بالمعارضة اي اقامة دليل يدل على نقيض المدعى بعد تسليم
مقدماته الدالة على مدعى المستدل اعلم ان المنطق لو لم يكن بديهيا لكان كسبيا
والكسبي لا يحصل الا بقانون اخر وذلك القانون ايضا كسبي لا يحصل الا بقانون
وهكذا الا ان يدور او يتسلسل فتعين ان يكون المنطق بديهيا والبديهي يستغنى عنه
تدوينه في الكتب وحاصل على وجه يصلح للمعارضة ان المنطق بديهي وكل ما كان بديهيا لا حاجة
الى تعلمه فانتج المنطق لا حاجة الى تعلمه تحرير الصغرى ان المنطق لو لم يكن بديهيا لكان كسبيا
ولو كان كسبيا احتيج في تحصيل شيء منه الى قانون اخر يحتاج الى تحصيله ايضا الى اخر و
هكذا الا ان يدور او يتسلسل محصله انه لو كان كسبيا لزم في تحصيل شيء منه اما الدور
او التسلسل وهما محالان فصار الكلام بمنزلة انه لو لم يكن المنطق بديهيا لزم في تحصيل
شيء منه اما الدور او التسلسل وهما محالان فانتج لو لم يكن المنطق بديهيا لزم في تحصيل
شيء منه المح وما لزم في تحصيل شيء منه المح كان تحصيله محالا ينتج لو لم يكن المنطق
بديهيا كان تحصيله محالا اقول ان لزوم الدور او التسلسل لكون المنطق كسبيا
مم لجواز انتهاء الاكتساب الى قانون بديهي غير منطقي انا نشاء من الغفلة عن ان
المنطق مجموع قوانين تعرف منها صحة الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبي وحاولنا
تحصيل قانون منها من قانون اخر اما منطقي او غيره والتقدير ان الاكتساب لا يتم
الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون اي العلم بصحته على قانون
اخر يكتسب ذلك العلم منه وهو ايضا كسبي على ذلك التقدير الذي هو تقدير
كسبيته فيحتاج الى قانون اخر اما منطقي او غيره يكتسب هو منه والعلم بصحة
هذا الاكتساب ايضا يتوقف على قانون اخر منطقي هكذا فالدور او التسلسل
لازم فالتحقيق في الجواب انا لا نم انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا لم لا يجوز
ان لا يكون بديهيا ولا نظريا بان يكون بعضه بديهيا وبعضه نظريا فليس كله بديهيا
وما لا يستغني عن التعلم والا كله نظريا والا لدار او تسلسل فبعض اجزاء المنطق الذي
هو مجموع قوانين الاكتساب بديهي كالشكل الاول فان انتاجه لنتايجه بين

لا يحتاج الى بيان اصلا فان من تصور موجبتين كليتين على هيئة الضرب الاول من الشكل
الاول و تصور الموجبة الكلية التى هي نتيجتها جزم بديهة باستلزامها اياها وهكذا الحال في باقي
الضروب وكذا القياس الاستثنائي المتصل فان من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم علم وجود
اللازم قطعا وعلم بديهة ان المقدمتين المذكورتين اعني المقدمة الدالة على الملازمة والمقدمة
الدالة على وجود الملزوم يستلزمان تلك النتيجة وكذا الحال اذا استثنى نقيض التالي وكذا
الاستثنائي المنفصل بديهي الانتاج وكثير من مباحث العكوس والتناقض وبديهية تلك
المباحث لا تنفي الحاجة الى تدوينها في الكتب اذ في تدوينها فائدة لان الاذهان ما عسى ان يكون
في بعضها خفاء محوج الى تنبيه والتوصل بها الى المباحث الاخر الكسبية فالقول بان استفادة
البعض الكسبي من البعض البديهي انما يكون بطريق النظر فيحتاج في معرفة ذلك النظر الى قانون
اخر ويعود المحذور مبطل بان ذلك النظر ايضا بديهي فالكسبي من المنطق يستفاد من البديهي
من بطريق بديهي فلا حاجة الى قانون اخر اصلا فقد اشرنا الى ان معرفة العلم
بحده وحقيقته لا تكون مقدمة للشروع فيه اذ تلك المعرفة لا تحصل الا من العلم بجميع مسائله
وهو ان انحصر في التصديق بها فظاهر وعليه ان معرفة العلم بحده تصوره والتصور لا يستفاد من التصديق
وان لم ينحصر فيه بناء على ان العلم بها قبل الاذعان بها تصور فاحتيج تصوره بحده الا ان تصوره بجميع
اجزائه اذ لا معنى لتصور الشيء بحده التام الا تصوره بجميع اجزائه التي هي التصديقات
بالمسائل وتصور جميع تلك التصديقات امر متعذر لعدم تناهيها ولتوقف تصورها على وجه التفصيل
على حصولها في الذهن بذواتها والمتعذر لا يكون مقدمة للشروع الممكن والا لصار الممكن محالا
لاحتياج الامر الممكن اي الشروع الى الامر المستحيل بطلا لاستلزامه استحالة الممكن
موضوع العلم ما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية والمعرف وان كان ماهية الموضوع
لكن الماهية ليست موضوعة لشيء من العلوم بل ما صدقت هي عليه والمراد بالعرض هنا
المحمول على الشيء الخارج عنه وبالعرض الذاتي ما يكون منشاؤه الذات نفسه او جزؤه اما بلا واسطة
والمراد بالبحث عن الاعراض حملها على موضوع العلم نحو الكلمة اما معرب او مبني او على انواعه نحو
الحروف مبنية او على اعراضه الذاتية نحو المعرب اما منصرف او غير منصرف وفي جعلهم التعجب
تارة مثالا للاحق لذاته اي لاجل ان ذات المعروض متصف به في الواقع واخرى مثالا للاحق
بواسطة الخارج المساوي مبني على ان التعجب هل هو ادراك الامور الغريبة او الهيئة الانفعالية
للنفس الناطقة وعلى ان الحواس مدركة كان النفس الناطقة كذلك او المدرك هو النفس فقط
كما هو راي الجمهور ووجه البناء على قول فاضل ان العارض الذي يلحق الشيء لذاته اي بلا واسطة يكون بينا
فكيف يكون مسلوبا منه العلم اي ما يبحث فيه انا نشاهد من غفلة من ان المراد بنفي الواسطة نفيها في الثبوت
لا في العلم مع ذلك فالف كتصريحهم بان الالوان من الاعراض الذاتية للسطح مع انها قد خفيت على

محالها من المبدأ الفياض وهو الواسطة في الثبوت وحيث تحقق الواسطة في الثبوت لا يجب تحقق
الواسطة في العروض فان النار وماستها واسطة في ثبوت الحرارة للماء لا في عروضها له و ذلك لان
الواسطة في العروض ما يكون العارض عارضا له حقيقة ولا يكون عارضا لغيره كذلك بل لو عرض لغيره
كان ذلك بتوسط عروضه للواسطة لا على ان هناك عروضين بل عروض واحد منسوب الى الواسطة
اولا وبالذات وللماء الى غيره ثانيا وبالعرض ولا شك ان الحرارة العارضة للنار المماسة للماء غير الحرارة العارضة
للماء فهنا عروضان ثم ان الحرارة عارضة للجسم العنصري الذي هو جزء الماء وعروضها اوليا دون عروضها للمجموع المسلم
والنار بتوسط الجزء الاعم
معرفة الموضوع للعلم التي كانت من مقدمات الشروع في
العلم هل هي تصور لمفهوم موضوع العلم او تصور ما صدق عليه موضوعه او التصديق بان
الشيء الفلاني موضوع المنطق ذهب الى كل قائل بناء على انه يتبادر من كلام القوم في توجيه
تقديمهم تعريف مطلق الموضوع على تعريفهم موضوع علم المنطق مثلا ان موضوع المنطق موضوع
مقيد او خاص والعلم بالمقيد او الخاص مسبوق بالعلم بالمطلق او العام وهذا التوجيه انما يتم
حيث كان العلم ذاتيا للخاص واريد بالعلم الخاص العلم بكنهه اذ يتم جعل تصور ما صدق عليه
موضوع المنطق اي المعلومات التصورية والتصديقية من مقدمات الشروع في المنطق و
تلك الحيثية ممنوعة في المقام فما يتوقف على معرفة مفهوم الموضوع انما هو تصور
مفهوم موضوع المنطق وهو ليس بمطلوب انما المطلوب معرفة ما صدق عليه
مفهوم موضوع المنطق كالمعلومات التصورية والتصديقية فليس ذلك مقيدا و
لذا ذهب المتاخرون الى ان مقصودهم التصديق بان الشيء الفلاني موضوع المنطق
وذلك المقصود لا يمكن حصوله الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه وقع محمولا
اعلم انهم فسروا الاعراض الذاتية بما يلحق الشيء لما هو هو باحد الوجوه
اللاحق الاخر لذاته او لجزئه او لامر خارج مساو له في الوجود ومثلوا للاول بالتعجب وللثاني
بالحركة الارادية وللثالث بالضحك فانه التعجب المتعجب المحمول على الانسان لاجل ان ذاته
متصف به في الواقع والتعجب وان جاء بمعنى الادراك والهيئة الانفعالية للنفس الناطقة
لكن المراد منه هنا معنى الثاني كالاول وبناء الثاني لا يكاد يصح لانها جزء من
الانسان باعتبار انها جزء من الحيوان الذي هو جزء من الانسان وجزء الجزء جزء واذا
كانت كذلك لا يكون من العوارض الذاتية لانها انما كانت خارجة عن الموضوع الا ان يقال
ما هو جزء من الحيوان الحركة بمعنى مبدأ الانتقال من مكان الى مكان بالفعل الا بالارادة لا بمعنى
الانتقال الذي هو بمنزلة المعلول فانه من الاعراض الذاتية للانسان والتمثيل بها انما
هو باعتبار معنى الانتقال وانما سميت اللواحق الثلث بالاعراض الذاتية لاستنادها الى الذات في لحوقها
وترتبها على الذات باعتبار استعداد في الذات مخصوص بها طالب لتلك الاعراض فان لكل شيء
استعدادا مخصوصا به يترتب عليه بسبب ذلك الاستعداد امور مخصوصة واعراض معينة لا تكون الا مساوية
له ولا تقلب في كل من الاجل لانها حال الموضوع بالحقيقة لكن غاية الامر ان كانت مستقلة في حصول
هذا الاستعداد لها من غير اختصاص لجزء من اجزائها يكون العارض لها بسبب هذا الاستعداد عارضا
لاجل الذات ومع اختصاصه بجزء منها يكون العارض لها بسببه عارضا لاجل الجزء وان لم تكن

مستقل في حصوله لها فانكانت محتاجة فيه الى الخارج مساو لها ولا محالة يكون هو الخارج فى الاستعداد
مخصوص بها طالب له فذلك الخارج ويكون ذلك الخارج مستند الى الذات ايضا يكون العارض لها بسبب عارضا
لاجل خارج يساويه فهذه الثلثة لما قرب من الذات ولنسبة تامة اليها فلذا سميت العوارض الذاتية
لما عرفت العارض للذات وللجزء وللامر الخارج المساوي فاعلم ان العارض للامر الخارج الاعم والاخص والمباين
يسمى بالاعراض الغريبة ومثلوا للاول بالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو لم [illegible] الابيض وغيره
فالحركة حال الجسم وفرع لاستعداد مخصوص به لا حال الابيض وفرع الاستعداد مخصوص به والالم يكن الاسود
متحركا والثاني بالضاحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان فالضحك ليس حال
الحيوان بالحقيقة والا لم يكن له اختصاص بالانسان كسائر احواله الحقيقية بل هو حال الانسان وعرض الحيوان
وحمل عليه باعتبار يتحد معه في الوجود الخارجي فالضحك فرع الاستعداد هو في امر اخص مخصوص له طالبا لآثار
مختصة بالامر الاخص من حالة له في الحقيقة والثالث بالحركة العارضة الحاصلة لجالس السفينة بواسطة
السفينة فان تلك الحركة حال السفينة حقيقة وسميت هذه الثلثة بالاعراض الغريبة لبعدها عن الاشياء وعدم
نسبة تامة اليها وان كان لها نسبة ما اليها موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية
من حيث انها توصل الى المجهول تصوري او بمجهول تصديقي وقيد الحيثية اشارة الى ان المنطقي لا يبحث عن جميع
عوارضات تلك المعلومات حتى العوارض التي لا دخل لها في العصمة عن الخطاء في الفكر ادمن
احوالها كونها موجودة في الذهن او غير موجودة وكونها مطابقة لماهيات الاشياء في انفسها او غير مطابقة
لها الى غير ذلك من الاحوال التي لا يتعلق غرض المنطقي بها سواء ان ذلك القيد على ما ذكر كان من تتمة الموضوع
وقيدا له او الموضوع ما هو قيد له ينبغي ان يكون مسلم الثبوت في العلم المنطق لا يحتاج فيه الى اثباته وبيانه
ثبوته فما يتعرض في العلم لاثباته وبيان ثبوته لا ينبغي ان يكون من تتمة الموضوع وقيدا له مع ان كلامهم صريح
في ان نفس الايصال القريب وما يتوقف عليه ذلك الايصال من الايصال البعيد اولا بعد من اعراض ذاتية
له يبحث عنها في هذا العلم فينبغي بان يعتبر مطلق الايصال الى احد المجهولين قيدا للموضوع والايصالات
المخصوصة من جملة المحمولات ومحمولات مسائل هذا العلم بعضها نفس الايصال كما يقال الحد التام موصل الى
كنه المحدود والحد الناقص موصل الى المحدود بوجه ذاتي والرسم التام والناقص موصل الى المرسوم بوجه
عرضي والشكل الاول منتج للمطالب الاربعة التي هي الموجبتان والسالبتان والاستقراء يفيد الظن
وبعضها راجع الى الايصال البعيد او الابعد وتفصيل ذلك ان حال المعلوم التصوري
المبحوث عنه في المنطق اما الايصال الى المجهول التصوري بالكنه او بوجه ما ذاتي او عرضي
كما في باب التعريف او المتوقف عليه القريب لذلك الايصال لكونه ذلك المعلوم كليا وجزئيا
وذاتيا وعرضيا وجنسا وفصلا وخاصة كما في باب الكليات او المتوقف عليه البعيد لكونه
ذلك المعلوم موضوعا ومحمولا كما ذكر في ضمن باب القضايا وان حال المعلوم التصديقي المبحوث
عنه في المنطق اما الايصال الى المجهول التصديقي يقينا كان او لا جازما كان او لا كما ذكر في
مباحث القياس والاستقراء والتمثيل من الحجة او المتوقف عليه القريب لذلك الايصال
كما في مباحث القضايا او المتوقف عليه البعيد لذلك الايصال لكونه المعلوم التصديقي مقدما
وتاليا فانهما قضيتان بالقوة القريبة ولذا سميا من المعلومات التصديقية بالقوة ومن المعلومات
التصورية بالفعل نظير الموضوع والمحمول في القضية الحملية اذ هما بمنزلة المقدم والتالي في القضية
الشرطية انحصار العلم في التصور والتصديق يستلزم انحصار المعلوم في التصور والتصديق

به وهو يستلزم انحصار المجهول في التصوري والتصديقي لان ما كان مجهولا اما ان يكون
بحيث اذا ادرك وعلم كان ادراكه تصورا واما ان يكون بحيث اذا ادرك كان ادراكه تصديقا
ونظر المنطقي مخصوص في الموصل الى المجهول التصوري والى المجهول التصديقي وسموا الموصل
الاول قولا شارحا لتركيبه غالبا وايضاحه المجهول واقسامه ستة اربعة منها مركبة واثنان
منها غير مركبة لقطعية تركيب كل من الحد التام والرسم التام ولجواز تركيب الحد الناقص
والرسم الناقص وافراد كل منها عند من جوز التعريف بالمفصل وحده وبالخاصة وحدها وجوز
المتأخرون التعريف بالمفرد فلذا تعريفهم النظر بترتيب امور معلومة للتأدي الى المجهول اذ لا
ترتيب في المفرد فلا يكون تعريفهم النظر جامعا الا ان يقال انه لمن لم يجوزه اذ من يجوزه
يعرفه بتحصيل امر او ترتيب امور او يقال ان التعريف بالمفرد انما يكون بالمشتقات
والمشتق وان كان في اللفظ مفردا الا ان معناه شيء له المشتق منه فيكون مركبا من حيث
المعنى او ان الفصل والخاصة لا يدلان على المطلوب الا بقرينة عقلية موجبة لانتقال الذهن
فالتركيب لازم وسموا الموصل الثاني حجة لان من تمسك به استدلالا على مطلوبه
غلب على الخصم من حج يحج اذا غلب وانواعها من القياس والاستقراء والتمثيل موصلة
قريبة الى التصديق ومركبة من قضايا وكلها من قبيل التصديقات انما
قدموا مباحث القول الشارح على مباحث الحجة لتقدمها عليها طبعا فينبغي تقدمها عليها
وضعا اذ توافق الوضع الطبع في التقدم مرغوب عقلا والدليل على ان تقدم القول الشارح على
الحجة طبعي كتقدم الواحد على الاثنين ان التقدم الطبعي ليس الا المحتاج اليه الذي كان
غير مستقل في تحصيل المحتاج اذ مع الاستقلال كان تقدما بالعلية سواء كانت مستقلة
بان يكون جميع المتوقف عليه القريب او تامة بان يكون جميع المتوقف عليه القريب والبعيد
كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح ولا شك ان التصور محتاج اليه للتصديق ولا يكون
كافيا في حصوله لجواز حصوله بدون حصول التصديق وامتناع حصول التصديق بدون تصور
المحكوم عليه وبه وا للنسبة الحكمية التي هي ثبوت امر لامر او انتفاؤه عنه في الواقع ونفس
الامر وجها او كنها اذ التصور الموقوف عليه اعم ان يكون بالكنه او بالوجه اي باسم
صادق عليه لحكمهم على اشياء كثيرة من الواجب والممكن لا يعرف حقايقها بل يعرف بوجه
من وجوهها كالحكم على الواجب الوجود بالقدرة والعلم وعلى شبح مرئي من البعد بكونه
شاغلا لحيز معين فلو كان الحكم مستدعيا لتصور احد التصورات الثلث بالكنه لم يصح
مثل هذا الحكم قد اشتهر ان الحكم مشترك لفظي بين المعنيين النسبة الحكمية
العامة للنسبة الايجابية والسلبية وايقاع تلك النسبة وانتزاعها وتعين المراد من الحكم
على القرينة فان الحكم الذي عدوه من اجزاء التصديق بالمعنى الاول والحكم الذي
امتنعوه ممن جعل احد اجزاء التصديق كان بالمعنى الثاني اي ادراك ان النسبة
واقعة او غير واقعة سواء نسب الادراك بقبوله او صدوره عن النفس بناء على
اختلافهم في ان الادراك انفعال او فعل وصدور شيء عن النفس وان كان

مسبوقا بشعورها بل القصد اليها لا اصدارا لكنهم [illegible] على ان الواجب في التصديق
ليس الا ثلث تصورات او اربع المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية والحكم بمعنى
الادراك كما هو مذهب الاوايل او الايقاع كما هو مذهب الاواخر والادراك اعني
انتقاش النفس بالصورة الحاصلة فيكون انفعالا او بعضا الصورة الحاصلة فيكون كيفا
على اي تقدير العلم اي الامر الحاصل في الذهن ان كان حكما بشيء على شيء بالايجاب او السلب
فهو التصديق وان لم يكن حكما فهو التصور وهذا يوافق ما في الكتب المشهورة من ان العلم ان كان
اذعانا وقبولا للنسبة التامة بالمعنى الذي يقال له في الفارسية كرويدن فتصديق والا فتصور اذ
المراد بالحكم ذلك الاذعان الذي يحصل في النفس بعينه بحيث يتصف به النفس لا بطريق الادراك
بحيث لا يوجب الاتصاف كما في تصور الحرارة الا ترى ان الكافر يتصف بالكفر الذي في نفسه
ولا يتصوره ويتصور الايمان بحصول صورته في نفسه ولا يتصف به وان اريد بالحكم تلك النسبة
التي تتعقل وتصدق بها كان حصولها في الذهن تصديقا وحصول غيرها تصورا
وان اريد بالتصور المتصور وبالتصديق المصدق به فيصح من غير تقدير الحصول
اي تلك النسبة الحاصلة في الذهن من حيث الاذعان لها هو المصدق به وغيرها
من حيث الحصول في الذهن هو المتصور غير خاف ان المنطقي اذا اراد ان
يحصل لنفسه مجهولا تصوريا بالقول الشارح او مجهولا تصديقيا بالحجة فلا يتوقف تحصيله
على العلم بمباحث الالفاظ فان ما يوصل الى التصور المجهول ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما
وما يوصل الى التصديق المجهول ليس الفاظ القضايا بل مفهوماتها فليس العلم بمباحث الالفاظ
له امرا ضروريا اذ يمكنه تعقل المعاني مجردة عن الالفاظ لكنه عسر جدا اذ الراجع الى الوجدان
يرى ان في تعقل المعاني الصرفة صعوبة تامة لان النفس قد تعودت بملاحظة المعاني من الالفاظ
بحيث اذا اراد ان يتعقل المعاني ويلاحظها تتخيل الالفاظ حتى تنتقل منها الى المعاني واذا اراد
ان يفيد غيره ويعلمه احد المجهولين باحد الطريقين فلا شك في توقف افادته على العلم بمباحث
الالفاظ من انها دلايل المعاني وكذا من اراد ان يستفيد احدهما باحدهما ولذا عدوا مباحث
الالفاظ مقدمة للشروع في ساير العلوم ومقصودا بالعرض وبالقصد الثاني وبحثهم عن الالفاظ
وان كان على وجه كلي متناول لجميع اللغات كما ان المباحث المنطقية من حيث انها قانونية
متناولة لجميع المفهومات لكنهم خصوا مباحث الالفاظ باللغة العربية من حيث انها احوال
مخصوصة باللغة التي دون بها هذا الفن لزيادة الاعتناء به فبحثهم عن ان الكلمة تدل
بهيئتها على الزمان انما يصح بلغة العربية دون الفارسية فان قولهم احد دلايل مقدمات
بالزمان قد ظهر بما ذكرنا ان شيئا من مباحث الالفاظ ليس من المنطق كما نقل عن الشيخ
ولا

ولا من النحو والصرف وغيرهما من العلوم العربية ايضا فالتقييد بحيثية
كونه منطقيا في قولهم لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ ليس
للاحتراز عن حيثية كونه نحويا او صرفيا او غيرهما مما يتعلق بالعلوم العربية
بل للاحتراز عن كونه مفيدا او مستفيدا فان افادة المعاني واستفادتها تتوقفة
بالطريق المعتاد على الالفاظ لا بغيره اذ يمكن افادة المعاني واستفادتها بدون
الالفاظ كان تستفاد وتفاد بالاشارة او الكتابة او غيرهما موضوعة للمعاني
وبيانها لما توقف البحث عن الالفاظ من حيث انها دلايل المعاني على البحث
على الدلالة فينبغي تفسير الدلالة اولا فنقول هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم
بشيء اخر ولا نريد بالعلم هنا التصديق اليقيني على ما هو الشايع من استعمال العلم في
التصديق اليقيني بل الادراك ليعم دلالة المفرد والمركب التقييدي والتام الانشائي
والخبري ودلالة القياس المفيد لليقين والاستقراء والتمثيل المفيدين
للظن فالشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة
لفظية والا فغير لفظية والدلالة اللفظية ان توقفت على الوضع اي جعل اللفظ
بازاء المعنى فوضعية اي منسوبة الى وضع اللفظ لا الى الوضع المطلق المتناول له
ولغيره فانه جعل شيء بازاء شيء اخر بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني وان لم تتوقف
فغير وضعية وغير الوضعية ان كانت بحسب اقتضاء الطبع فطبيعية كدلالة
اح اح على وجع الصدر فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض الوجع
ادح اح الرجل اما اذا سعل واما دلالة اخ بفتح الهمزة والخاء المعجمة المشددة او
المخففة على الوجع او التحسر فكذلك ايضا فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به
عند عروض الوجع وان كانت بحسب اقتضاء الطبع فعقلية كدلالة لفظ
دين مسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ ودلالة غير اللفظية ان كانت
بحسب الوضع فوضعية كدلالة الخطوط والعقود والاشارات والنصب
وان كانت بحسب العقل فعقلية كدلالة الدخان على النار وان كانت بحسب
اقتضاء الطبع فطبيعية كحمرة الخجل وصفرة الوجل وقوة حركة عرق الضارب
وضعفها على قوة المزاج وضعفه وانكار بعضهم اياها غير مسموع وليس المراد

وانما اعتبر كل من الدلالة ... اللفظ الى المعنى

بالدلالة العقلية ما يكون للعقل مدخل فيها بل المراد ان يكون بحسب العقل
فقط من غير مدخل الوضع والطبع والا يلزم ان يكون جميع الدلالات عقلية
وبالدلالة الطبيعية ما لا يكون للعقل مدخل فيها بل ما يكون بحسب اقتضاء
طبع اللافظ وان كان للعقل مدخل فيها ليس مقصود المنطقي
في شيء من الدلالات المذكورة الست الا الدلالة اللفظية الوضعية وهي كون
اللفظ بحيث كلما اطلق فهم منه معناه للعلم بوضعه فالفهم من اللفظ في بعض
الاوقات بواسطة قرينة لا يكون مدلولا له عندهم وان كان مدلولا عند اصحاب
العربية والاصول وقيد الاخير لاخراج الدلالة الطبيعية والعقلية وانحصار
الدلالة في اللفظية وغيرها وان كان عقليا لكن انحصار اللفظية وغيرها في الوضعية
والطبيعية والعقلية استقرائي ثابت باستقراء الدلالات وعدم وجدان قسم رابع
لكن انحصار الدلالة اللفظية الوضعية في اقسامها الثلاثة الاتية عقلي ايض
الدلالة اللفظية الوضعية ان كانت على تمام ما وضع له فمطابقة انما سمي تلك الدلالة
بالمطابقة لان مطابقة اللفظ لمعناه سبب لها فسمي المسبب باسم السبب وان كانت على جزء ما
وضع له سميت تضمنا لانه سبب دلالة اللفظ على المعنى التضمني تضمن المعنى الموضوع له اياه
وان كانت على امر خارج عنه لازم له بحيث اذا حصل الموضوع له في الذهن حصل فيه ذلك اللازم فيه
فالتزام للزومية له والاوفق لوجه تسمية الاخيرين انيق وجه التسمية للاولى فالمطابقة سببية
مطابقة المدلول المطابقي للموضوع له او بالعكس وتحقق الدلالة التضمنية مع الدلالة
المطابقية في اللفظ المشترك بين الكل والجزء لامكان الموضوع للكل من الامكان
الخاص والعام ومع الدلالة الالتزامية في اللفظ المشترك بين اللازم والملزوم كالشمس
الموضوع لهما معا ولكل منهما مستقلا وان اوجب انتقاض حدود الدلالات الثلث
بعضها ببعض ظاهرا لكن الانتقاض يندفع باعتبار ان المدلول كل الموضوع له او
جزؤه او خارجه فاطلاق الامكان على الامكان العام ان كان بسبب دلالته على الامكان الخاص
كان تضمنا والا فلا بل يكون مطابقة وسواء كانت الدلالة الوضعية قد تفسر بانتقال الذهن من اللفظ الموضوع
الى المعنى للعلم بالوضع وقد تفسر بكون اللفظ بحيث متى اطلق او تخيل فهم معناه بالوضع وقد يفسر بكون المعنى
مفهوما من اللفظ ففي الاول كانت الدلالة صفة الذهن وفي الثاني كانت صفة اللفظ وفي الثالث
كانت صفة المعنى ولا يخفى انها معان متباينة لا يصح بعضها تفسيرا للبعض فالدلالة اسم مشترك بينها
او موضوعة لواحد منها وفي الثاني فالموضوع له اية منها وما وجه تفسيرها بالمعنيين الاخرين مقتضى بان

الدلالة

بان الدلالة الوضعية تابعة للوضع مسببة له والوضع صفة قائمة بالواضع متعلقة باللفظ
والمعنى فباعتبار تعلقه باللفظ صار سببا لكون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى وهذا هو الدلالة
المبنية للفاعل اعني العالية وباعتبار تعلقه بالمعنى صار سببا لكون المعنى بحيث يفهم من اللفظ وهذا
هو الدلالة المبنية للمفعول اعني المدلولية فالوضع سبب للدلالة المبنية للفاعل والمفعول اذا
عرفت هذا فالتفسير السابق للدلالة المبنية للفاعل واللاحق تفسير للدلالة المبنية للمفعول واما
انتقال الذهن من اللفظ الى المعنى فيحتمل وجوها ثلثة احدها ان يكون مصدرا مبنيا للفاعل اعني الكون
مستقلا ويكون ذكر المتعلقين للتعيين وثانيها ان يكون مصدرا مبنيا للمفعول بواسطة من اعني
الكون مستقلا منه ويكون ذكر المتعلقين للتعيين ايض وثالثها ان يكون مصدرا مبنيا للمفعول
بواسطة الى اعني الكون مستقلا اليه ويكون ذكر المتعلقين على قياس ما سبق فالانتقال ههنا
ليس مصدرا مبنيا للفاعل لانه ليس بهذا المعنى صفة لا للفظ ولا للمعنى فيكون مصدرا مبنيا
للمفعول اما بواسطة من او بواسطة الى فيكون راجعا الى تفسير صفة اللفظ او المعنى والحاصل ان
لفظة الدلالة مشتركة بين معنيين باعتبار احدهما مصدر مبني للفاعل وباعتبار الاخر
مصدر مبني للمفعول تحقق الدلالة المطابقة مشروط بعلم السامع بوضع اللفظ
لمعنى اذ بعد علمه به ينتقل ذهنه من سماع اللفظ الى ملاحظة معناه مطلقا سواء كان متحدا
او متعددا فان لم يعلم مراد المتكلم اذ العلم بالمراد غير معتبر في الدلالة اذ لا دخل للارادة في الدلالة و
تبعية الدلالة للارادة كما قاله لابن سينا لم يثبت وتحقق الدلالة التضمنية مرتبط بتحقق
تركيب الموضوع له فقط حتى يستلزم فهم الكل فهم الجزء وكل من دلالتي المطابقة والتضمن
متناه لامتناع عدم تناهي المعنى واجزائه واو علم بعض الاكابر بوقوع دلالة اللفظ على معان
غير متناهية اجمالا كما في الوضع العام للموضوع له الخاص لم يثبت بعد ودلالة الالتزامي مشروطة
باللزوم الذهني اي بكون المدلول الالتزامي لازما لمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصوره تصوره لا باللزوم
الخارجي اي بكون المدلول الالتزامي لازما لمسمى اللفظ بحيث يلزم من تحققه في الخارج تحققه
في الخارج ودليله انه لو اشترط اللزوم الخارجي للزم ان لا يكون دلالة العمى على البصر التزاما و
التالي باطل اتفاقا وتحقق دلالة الالتزام في اكثر انواع المجازات مع عدم لزوم ذهني بين
المعنى المطابقي والالتزامي وان منع حصر الدلالة اللفظية الوضعية في الثلاثة
المشهورة واوجب تحقق فهم المعنى من اللفظ بواسطة القرينة ضرورة حتى يكون الدال
هو المجموع دون اللفظ فقط لكن مثل تلك الدلالة غير معتبر عند ارباب المنطق لعدم
كليته وما ليس بكلي لا يسمونه دلالة بمعنى كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء اخر
وقد اختلفوا في ان المعتبر في دلالة الالتزام هو اللزوم البين بالمعنى الاخص
كما نسب الى الجمهور او بالمعنى الاعم كما عزي الى الامام وكثير من المتاخرين اذ هو

وبعضهم اليقين الفهم الى اللفظ منهم وتبادر الفهم من اللفظ الى الى ان ذهن الى اللفظ من الاخ ... وكون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى

مطلق اللزوم الذهني كما اختاره الابهري وغيره فعلى الاول لا يكون ما بل العلم وصنعة
الكتابة مدلولا التزاميا للانسان اذ مجرد تصور الانسان غير كاف في جزم الذهن
باللزوم بينهما ثم بعد تصور الملزوم واللازم يجزم الذهن باللزوم بينهما وعلى الثاني يكون مدلولا
له المطابقة لا تستلزم التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا
لمعنى بسيط وبه علم ان الالتزام لا يستلزم التضمن فان المعنى البسيط اذا
كان له لازم ذهني كان هناك التزام بلا تضمن والمطابقة لا تستلزم الالتزام
لجواز ان يكون بعض ما وضع له مجردا عن لازم ذهني ويتعقل مع الذهول عن جميع
ما عداه فلو كان لكل ما وضع له لازم ذهني لكان لذلك اللازم لازم ذهني ايضا
وهكذا الى غير النهاية فيلزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية
دفعة او خلو عن وضع لفظ بازائه وهو خلاف الحكمة واما التضمن والالتزام
فيستلزمان المطابقة لاستلزامهما الوضع المستلزم للمطابقة
هل المركب ما دل جزؤه على جزء معناه من حيث هو كذلك والمفرد ما لا يدل
جزؤه على جزء معناه من حيث هو كذلك او المركب ما قصد بجزء منه الدلالة
على جزء معناه والا فهو المفرد وعلى الثاني هل اندرج لفظ القصد
بناء على تبعية الدلالة للارادة او على اصطلاحهم على اعتباره في تعريف المركب
والمفرد نفيا واثباتا اذ على اصطلاح النحويين لم يعتبر ولا يجب تطابق الاصطلاحين
ومن لم يجعل الدلالة تابعة للارادة نفى اعتبار القصد يلزم افراد نحو عبدالله فظهر
الى معناه الاضافي اذا لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه مع انه بهذا النظر
مركب مطلقا وان لم يقصد وعلى اي تقدير لا بد من اعتبار الوضع الاتحادي
في الافراد والتركيب اذ مع تعدده كان نحو زيد مفردا ومركبا معا فانه في حساب الجمل
مركب فما ليس له او لمعناه جزء كق والنقطة او لهما جزء غير دال كزيد او دال لم يرد
دلالته كحيوان الناطق وعبدالله علمين كان مفردا والمشهور ان الافراد و
التركيب انما يتحقق بالنسبة الى المدلول المطابقي فانه اما مفرد او مركب ولما جعل
مقسمهما الدلالة المطابقة لا الدلالة التضمنية والالتزامية اذ التركيب فيهما لا ينفك
عن التركيب في الدلالة المطابقة بخلاف التركيب فيها فانه ينفك عن التركيب
في التضمن والالتزام لجواز بساطتهما والافراد فيها يستلزم افرادهما
اللفظ المفرد في اصطلاح المنطقيين منحصر في الاداة والكلمة والاسم لانه

اما

[margin:] اشتراط انحصار الدلالة الالتزامية باللازم البين بالمعنى الاخص في المطابقة لا في التضمن والالتزام

[margin:] جزء

اما ان يصلح لان يخبر به وحده اولا والثاني هو الاول والاول
اما ان يدل بهيئته وصيغته على زمان معين اولا والثاني هو الكلمة
والاول هو الثاني فظهر ان الاداة في عرف المنطقي ما لا يصلح
للاخبار به وحده كفي ولا اذ في غير صالح للاخبار به اصلا
اذ المخبر به في مثل زيد في الدار هو حاصل من غير دخل لفي
في الاخبار به اصلا بخلاف لا في مثل زيد لا حجر فان لها دخلا
للاخبار به لكن لا وحده ودخول الضمير المتصل كالالف والواو
الكاف والياء في ضربا وضربوا وضربك وغلامي في تعريف الاداة
من جهة انه مما لا يصلح لان يخبر به وحده مما لا باس به لو لم يرد بما ما يعم
نفسه ومرادفه اذ لو اريد به ذلك لم يدخل ذلك الضمير اذ المرادف
يصلح للاخبار به وكذا لو اريد بنفي الصلاحية من حيث المعنى ودخول الفعل
الناقص والاسم الموصول في الاداة مما لا باس به ايضا اذ المنطقي يسمى
الرابطة بين الموضوع والمحمول اداة حيث قسمها الى الزمانية كالافعال
الناقصة والى غير الزمانية كهو وان خص بعضهم الاداة بما لم يدل على
زمان وما دل عليه كالفعل الناقص جعله قسيما للاداة وان اشتركا في عدم
الصلاحية للاخبار به وعنه وفي كون الموصول صالحا للاخبار به وعنه
خلاف والحق انه صالح له ولا ينافيه احتياجه الى الصلة فانه
لما فيه من الابهام ووجه التسمية انه الاداة لغة الة وهو الة في تركيب
الالفاظ بعضها مع بعض ظهر بما سبق ان ما صلح لان يخبر
به وحده دال بهيئته وصيغته على زمان معين من الازمنة الثلثة كان
كلمة في فهم كضرب وغيره مما لم يدل عليه كان اسما في عرفهم كزيد ودليلهم
على انفهام الزمان من الهيئة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة
واتحاد المادة كضرب يضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة
واختلاف المادة فيه تأمل لعدم استلزام اختلاف الصيغة لاختلاف
الزمان بدليل اختلاف صيغة الماضي معلوما ومجهولا وثلاثيا ورباعيا

ومزيدا وتكلما وخطابا وغيبة مع اتحاد الزمان واختلاف الزمان
في المضارع مع اتحاد صيغته وديبا تم بمعونة دخل الاتحاد النوعي و
يتوهم ان انفهام الزمان من الهيئة دون المادة يوجب كون الكلمة مركبا لصدق
حد المركب على مثل ضرب اذ المراد دلالة الجزء المرتب في السمع بان يكون الجزء
سابقا على جزء اخر والمادة والهيئة في الكلمة مسموعتان معا

اعلم ان ما هو مقسم الكلي والجزئي مختص في الاسم اذ الاداة والكلمة معناها غير
مستقل فلا يصلح لان يصير محكوما عليه وبه وان صلحت الكلمة باعتبار
معناها الحدثي لان تصير محكوما به فانها لم تصلح باعتبار مجموع معناها
اي الحدث ونسبته الى الفاعل لشيء منها والاسم ان تشخص معناه وامتنع
نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه فهو جزئي باصطلاحهم وعلم
باصطلاح النحاة وان لم يتشخص فلم يمتنع ما ذكر فهو كلي فقيد النفس
لادخال الكليات الفرضية كاللاشيء واللاوجود واللاامكان في الكلي لشمول
نقايضها جميع الاشياء فلم تصدق الفرضيات على شيء فضلا عن الاشياء
لكن تصدق عليها بنفس تصور مفهومها وقيد التصور لادخال واجب الوجود
في الكلي فانه بالنظر الى الواقع ونفس الامر امتنع عن وقوع الشركة فيه لا بالنظر
الى تصور مفهومه لا يقال قيد النفس كما ادخل الكلي الفرضي في الكلي كذا
ادخل الجزئي فيه ايضا لجواز فرض صدقه على كثيرين ايضا كالكلي انه
اذ فرض الاشتراك في الجزئي فرض ممتنع بالوصف وفي الكلي الفرضي
فرض ممتنع بالاضافة فنفس الفرض في الفرضي ممكن والممتنع هو المفروض
وفي الجزئي ممتنع والمفروض فيه ممكن

اطلاق الكلي والجزئي
على اللفظ مجاز تسمية الدال باسم المدلول وعلى المفهوم حقيقة اذ ما حصل
في العقل مفهوم من حيث حصوله في العقل ومعنى من حيث انه مقصود
من اللفظ ومسمى من حيث ان اللفظ بازائه والجزئي والكلي صفتان لما
حصل في العقل من الحيثية الاولى كالافراد والتركيب فتسميتها تسمية
المدلول باسم الدال فان قلت ما حصل في العقل ليس الا صورة الشيء المسماة
بالمفهوم والمتصور المضاف الى المفهوم ليس الا حصول صورة الشيء في العقل
فيلزم اضافة الشيء الى نفسه واضافة المفهوم الى المفهوم قلنا المراد بالمقصود

المضاف

المضاف الى المفهوم حصول نفس المفهوم لا صورته فان حصول الشيء في العقل قد يكون بحصول
نفسه بان يكون وجوده الذهني وجوده الاصيل المتاصل بترتب اثره كالكيفيات النفسانية وقد يكون
بحصول صورته فلا يكون وجوده الذهني وجودا ظليا لا يترتب عليه اثر ذي الصورة وبه ظهر الفرق
بين تصور العلم وتصور النار اذ الاول عبارة عن حصول نفسه والثاني عبارة عن حصول صورته
وان كانت صورته ايضا من باب العلم

الكلي لا يخلو اما ان يكون حصوله
في افراده الذهنية والخارجية على السوية كالانسان او لا كالبياض فالاول يسمى
بالمتواطي اي المتوافق لان افراده متوافقة في معناه والثاني يسمى بالمشكك لان
الناظر فيه يتشكك هل هو متواط او مشترك فانه ان نظر الى ما به الاشتراك
اي اصل معناه تخيل انه متواط وان نظر الى ما به الاختلاف من الاولوية والتقديم
والتاخير والشدة والضعف توهم انه مشترك بين المعاني المختلفة كالعين وقد
عرفت ان المنقسم الى الجزئي والكلي المتواطي او المشكك مختص بالاسم دون الكلمة
والاداة

حصر اللفظ الذي تعدد معناه في المشترك والمنقول والحقيقة والمجاز
لان الواضع ان لاحظ في احد الوضعين او وضع الاخر المتقدم ورأى علاقة مصححة من جهة الوضع
الثاني فمنقول وان لم يلاحظ العلاقة فمشترك مطلقا سواء كان بلا علاقة بين المعنيين اولا وسواء
اتحد زمان الوضعين او لا لكن في كلا الشقين ان اتفق هجران لاحد الوضعين فيسمى بالحقيقة
والمجاز فظهر ان المعتبر في النقل بعد تعدد المعنى تقدم احد الوضعين والمناسبة بين المعنيين
وكونها مصححة ومرجحة للوضع الثاني فبانتفاء احد الامور الثلاثة او اثنين منها او
المجموع ينتفي النقل فان قلت اذا تعدد المعنى وتقدم احد الوضعين وكان بينهما
مناسبة فمن اين يعلم ان الوضع الثاني لاجل المناسبة فيكون اللفظ منقولا وحقيقة
في احدهما مجازا في الاخر او لا لاجلها فيكون مشتركا قلت ان كان كلا الاستعمالين
محتاجا الى القرينة حكم بانه مشترك وليس الوضع الثاني لاجل المناسبة وان كان
احدهما محتاجا الى القرينة فقط فانه كان الاستعمال في المعنى الاول محتاجا اليها
كان منقولا اذ ترك استعماله في المعنى الاول وان كان الاستعمال في المعنى الثاني
كان حكم بانه للفظ حقيقة في الاول مجاز في الثاني والوضع الثاني لاجل المناسبة
والمراد من الوضع ههنا ما يتناول الوضع النوعي المعتبر في المجاز

المنقول والمشترك متقابلان لا يجتمعان كالحقيقة والمجاز مع جريان تلك الاقسام
الاربعة في مطلق اللفظ اسما كان او كلمة او اداة بخلاف الكلية والجزئية فلا تجريان
الا في الاسم والجزئي لا يجامع شيئا من اقسام الكلي كما لا يجامع المتواطي شيئا
من المشكك والمنقول لا يجامع شيئا من المشترك والحقيقة لا يجامع المجاز

منع المشترك والمنقول يجوز ان يكونا جزئيين بحسب كلي معنييهما وكليين بحسبه
وكليا بحسب معنى وجزئيا بحسب الاخر الحقيقة اما من
حقق او من حق اى وجب وثبت فعلى الاول كان معناها المثبتة وعلى
الثاني كان معناها الثابت وتاء الحقيقة عند الجمهور للنقل من الوصفية
الى الاسمية كالاكيلة والذبيحة ولكن المتأخرين لما راوا ان ذلك خلاف ما هو
الاصل في التاء فالحقيقة ان كانت من حق كانت والاصل صفة كلمة فلا بد من التاء
وان كانت من احق المتعدي فلا يلزم وجود التاء اذا ذكر الموصوف لا ستواء
المذكر والمؤنث في فعيل بمعنى مفعول مثل رجل قتيل وامرأة قتيل واذا لم يذكر
الموصوف يجب وجود التاء عند كون الموصوف المقدر مؤنثا وان خرج عن
الوصفية الى الاسمية كالحقيقة فانها صفة الكلمة قبل التسمية ثم جعل اسما النوع خاص
من الكلمة فمع الاشتقاق من المتعدي يتعين لحوق التاء وبعد النقل او مع النقل لكن
اشهرية الفعيل بمعنى المفعول فاكثرية اشتقاق الفعيل من المتعدي يؤيد الجمهور واما لفظ
المجاز فاخذ من جاز الشيء اذا تعداه لكنه اما مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل
او اسم مكان بمعنى محل الجواز او من جاز مكانه اذا سلكه ووجه مناسبة
معناه الاصطلاحي مع كل من معانيه اللغوية المذكورة محتاج الى الوجدان فى الجبة
بعد معرفة اقسام نفس اللفظ بالنظر الى نفس معناه بقي معرفة اقسام اللفظ
بالنظر الى غيره من لفظ اخر فان اللفظ اذا نسب الى لفظ اخر فلا يخ اما ان يتوافقا
في المعنى بان كان معناهما واحدا او يختلفا فيه بان كان لاحدهما معنى وللاخر معنى
اخر فان توافقا فهما مترادف فان من الترادف الذي هو ركوب احد خلف الاخر
كالليث والاسد اذ هما راكبان على المعنى الواحد وان اختلفا فهما متباينان من
المباينة اي المفارقة كالانسان والفرس اذ مركوبهما منفك عن المركوب الاخر
ولا شك ان الاتحاد في المفهوم يستلزم الاتحاد في الذات دون العكس ومدار
التوافق على الاتحاد في المفهوم لا في الذات فليس مثل الناطق والفصيح ومثل
السيف والصارم من باب المترادف ومن جعله من ذلك الباب للاتحاد
في الذات فقد غلط لفقدان الاتحاد في المفهوم المركب قسمان تام
وناقص لانه ان صح السكوت عليه فتام والا فناقص والتام ان احتمل الصدق
والكذب بمجرد النظر الى مفهومه فخبر والا فانشاء ولا نعني بالصدق والكذب
مطابقة الخبر وعدم مطابقته للواقع حتى يلزم الدور بل نعني بها مطابقة
النسبة الايقاعية او الانتزاعية وعدم مطابقتها للواقع ولا نعني بصحة السكوت

الا الفائدة التامة الغير المستدعية لانتظار لفظ اخر لا الفائدة
الجديدة حتى يلزم خروج مثل السماء فوقنا عن الخبر فالانشاء كان
مركبا لم يحتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه وهو لا يخ اما ان يدل على
طلب الفعل بالوضع اولا فالاول ان قارن الاستعلاء كان امرا وان قارن التساوي كان
التماسا وان قارن الخضوع كان دعاء وسواء كان الاخبار المستعملة في طلب الفعل مثل
كتب عليكم الصيام داخلة في الامر مجازا اذ استعمالها في الانشاء خلاف وضعها
وفي اندراج النهي تحت الامر خلاف فمنشأه من ان الترك المتفهم من النهي
هو كف النفس لعدم الفعل عما من شانه ان يكون فاعلا والكف فعل فمشارك
النهي الامر في ان المطلوب بهما هو الفعل الا ان المط بالنهي فعل مخصوص هو الكف
عن فعل اخر ويؤيده ان الكف مقدور العبد والتكليف لا يتعلق الا به ومن ان المتبادر
من الترك هو عدم الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره اذ له ان يفعل الفعل
ويزول استمرار عدمه وان لا يفعل فيستمر فاندفع قول ان عدم الفعل مستمر من الازل فلا
يكون مقدورا للعبد ولا حاصلا بتحصيل فعلى الثاني كان النهي خارجا عن الامر كما اخرجه
عنه من قيد الامر بانه طلب فعل غير كف واما الثاني اي الانشاء الذي لا يدل على
طلب شيء بالوضع فهو التنبيه لانه ينبه على ما في ضمير المتكلم كالتمني والترجي
والتعجب والقسم والنداء والاستفهام والحصر الاستفهام باستعلام ما في
ضمير المخاطب والقول بان الاستفهام انما يدل على طلب الفهم وهو فعل فانه درج
في القسم الاول من الانشاء مندفع بان الفهم انفعال او كيف ولم يكن فعلا بحسب
الحقيقة وان كان بحسب اللغة فعلا والمتبادر من الفعل عند العرف ما يشتغل
بالجوارح لكنه يوجب ان لا يكون نحو فهمني وعلمني امرا لكن الكلام في ان المقصود
الاصلي هل هو تنبيه المخاطب على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام او فهم المتكلم ما في
ضمير المخاطب ولعل المقصود كلاهما لكن في الاستعمالين المركب الناقص
هو ما لا يصح سكوت المتكلم عليه وهو قسمان اذ الجزء الثاني منه لا يخ اما ان يكون
قيدا للاول كالحيوان الناطق اولا فالاول يسمى بالمركب التقييدي والثاني يسمى
بغير التقييدي المعنى اما مفعل كما هو الظ من عنى يعني اذا قصد فالمعنى
بمعنى المقصد او مفعول بان كان اصله معنوي فاعل وصار معنى فخفف وصار معنى
اي المقصود وايا ما كان اطلاقهم المعنى على الصور الذهنية ليس من حيث هي هي بل من
حيث انها مقصودة من اللفظ الموضوع بازائها او من حيث صلاحيتها لان تقصد
باللفظ مطلقا سواء تحقق الوضع او لم يتحقق لكن الظ من توصيفهم المعنى بالافراد والتركيب
اعتبار الحيثية الاولى لو لم يرد بالتوصيف تعليقه بل صلاحية الافراد والتركيب والمعنى
المفرد والمركب معنيان احدهما ان المعنى المفرد ما يكونه بسيطا لا جزء له اصلا والمعنى المركب

الا يكون له جزء ثانيهما ان المعنى المفرد ما يكون لفظه مفردا والمعنى المركب ما يكون لفظه مركبا
فالافراد والتركيب وصفان للفظ اصالة وللمعنى تبعا فعلى الثاني المعنى المفرد ما
يستفاد من اللفظ المفرد او ما لا يستفاد جزء من لفظه مطلقا سواء كان للفظ
والمعنى جزء او لم يكن لشيء منهما جزء او لاحدهما جزء دون الآخر والمعنى المركب ما يستفاد
من اللفظ المركب او ما يستفاد جزؤه من جزء لفظه قد مر ان المفهوم ما حصل
في العقل فهو يجري محصله ان امتنع العقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي كذات زيد فانه
اذا حصل عند العقل استحال فرض صدقه على كثيرين واستحالته ليس مستندا الى المفهوم ولا
الى وجود مقصوده لا اللزوم دخول واجب الوجود في الجزئي لاستحالة اشتراكه في
نفس الامر مع تجويز العقل مع ضميمة برهان التوحيد ولفائدة قيد العقل المضاف الى
المقصود في المتصور وكذا الكليات الفرضية اي التي لا يمكن فرض صدقها
على شيء من الاشياء الخارجية او الذهنية كاللاشيء واللاموجود الا ممكن بالامكان
العام اذا استحالة فرض اشتراكهما بحسب نفس الامر لا بحسب العقل وبهذا علمت
الكلي مفهوم لم يمتنع فرض صدقه من حيث انه متصور على كثيرين فظهر ان الكلية والجزئية
ليست بحسب نفس المفهوم لا بحسب نفس الامر لا بحسب تحقق الافراد وعدم تحققها اذ المفهوم
قد يمنع من فرض الاشتراك باعتبار وجوده الخارجي كمفهوم واجب الوجود بقيد المشهود انهم
ان المنع مستند لا وجوده الذهني وقيد النفس انهم ان وجوده الذهني مستقل في المنع وعدمه
لان له دخلا فيها حتى يتوهم ان مفهوم واجب الوجود دخيل في المنع من برهان التوحيد
وقد مر ان الكلية والجزئية وصف حقيقة للمعنى ووصف للفظ مجازا لتسمية الدال
باسم المدلول فان الكلي انما سمي كليا لانه منسوب الى كل هو مختصه فان الكلي جزء
لجزئيه فهو كل دخول الانسان جزؤه والمنسوب الى الكل كلي وان الجزئي كزيد انما
سمي جزئيا لانه منسوب الى الجزء الذي هو كلي الجزئيات ليست
كاسبة اي لا يقع فيها نظر وفكر اصلا ولا مكتسبة اي لا تحصل بفكر ونظر لانها
لا تدرك الا بالحواس الظاهرة او الباطنة فلا يؤدي احساس الى احساس آخر اذ لا بد
لذلك الآخر من احساس مستأنف احساس ابتدائي لا يحكم به الوجدان سواء كان
ذلك الآخر جزئيا او كليا ولذا لا يبحثون في العلوم عن الجزئيات اذ الغرض من العلوم
ليس الا تحصيل كمال للنفس الانسانية يبقى ببقائها والجزئيات تتغير وتتبدل
لا تبقى فليس في ادراكها كمال باق مع ان الجزئيات غير محصورة فلا تفي قوة الانسان
في ادراكها تفصيلا وبحثهم في مفهوم الجزئي انما كان بطفيل البحث عن الكلي ليتضح به
مفهومه مع ان البحث عن مفهوم شيء ليس بحثا عن احواله واحكامه ليدخل في موضوع
علم والحكيم لا يبحث الا عن احوال الموجود الذي لا يتغير بتغير الازمان والاديان فالجزئي لتغيره بحسب الزمان
لا يجعل بحركة ولعدم انضباطه لغاية كثرته لا يجعل موضوعا والقول بان المتغير انما هو الجزئي المادي لا المجرد فانا

ونقلا

ونقلا فانه لا يحصى اسلا ويبحث عنه في العلوم موضوع انه يبحث في العلوم عن المجرد الجزئي
انما هو على وجه كلي اذ المطلوب في الحد... جزئي وان البحث عن الجزئي على الوجه
الجزئي يوجب البحث عن جميع الجزئيات وعدم انضباط الجزئيات مانع من ذلك فلا يحتاج
الحكيم الى كسب الجزئي لا الموضوع مسائل علم ولا لمحمولها لكن بالطبع للاحتياج بمثل هذا
زيد هذا الانسان او زيد ونحوه ما حمل الجزئي على الكلي حملا لانعكاس النقائض في الوجود الذهني
والاتحاد في الوجود الخارجي الكلي اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات
فاما بالقياس الى كل منها مختص فان يكون نفس ماهيتها او داخلا
فيها او خارجا عنها والاول سموه بالنوع الحقيقي المقول على الواحد
او الكثير في جواب ما هو كالشمس والانسان اذ الكلي الاول مختص
في الفرد بخلاف الكلي الثاني فانه تمام ماهية الكثيرين المتفقين في
الحقيقة والثاني سموه بالجنس المحمول المقول على الكثير المختلف
بالحقيقة في جواب ما هو ويكون ما هو سؤالا عن الحقيقة او الماهية
تردد نشأ من ان المقصود الاصلي معرفة احوال الموجودات وعدم عموم قواعد
الفن وشموله الكلي الواجب والممكن والممتنع في الآخر ان الفن متكفل بالحكمة
الباحثة عن احوال الموجود خاصة يخرج الكليات المعدومة ذهنا
لا يضرنا وفي ان المراد بالمقول المقول بالصلاحية وبحسب فرض العقل
اعم من ان يكون بالفعل وبحسب نفس الامر او المقول بالفعل وبحسب نفس
الامر ايضا تردد نشأ من نشأ التردد الاول وعلى كلا المرادين
يلزم استدلاله بلفظ الكلي في الحد لو لم يقل بالاجمال والتفصيل مع
انه ذلك القول اندفع الاستدلال الذي لم يدفع الاشكال المشهور وهو ان ما
كان جنسا للخمسة يكون فردا من افراد مطلق الجنس الذي هو واحد
من الخمسة لا محالة ويكون اخص منه مطلقا وهذا ينافي كونه جنسا
للخمسة لان جنسها يجب ان يكون اعم مطلقا من كل واحد من الخمسة
فيكون اعم من الجنس والاخص من شيء مطلقا لا يمكن ان يكون اعم منه
مطلقا الا ان يقال انه لما كان جنسا ذاتا ووصفا فهو باعتبار ذاته اعم
مطلقا وباعتبار وصفه اخص مطلقا وبه ظهر الجواب عن الاشكال
المورد على الكلي فكونه فردا لنفسه لان انصافا يقتضي ان يكون الكلي اعم
من نفسه مطلقا واخص منه مطلقا توضيح الجواب ان ما لا يمتنع نفس

الكلي ... اولى بالحقيقة ... عنه الى ما دون ذلك ... الجنس ... كل ... منه
وهذا العذر في ... الجنس ... الخمسة ... كلي ...

تصوره من وقوع الشركة مفهوم عرض له امكان فرض الاشتراك بين
كثيرين بمجرد ادراكه كما انه عرض لباقي مفهومات الكليات فهو مع هذا
العارض فرد منه بدونه ولا اشكال فيه لكون الشيء مع وصف اخص منه
بدونه كالانسان مع وصف الكتابة اخص منه بدونه
تعدد اشخاصه في الخارج كالانسان يصلح لان يقع جوابا عن السؤال عن فرد ما اذا كان النوع الذي
المسؤل عنه ان كان فردا كان النوع تمام الماهية المختصة به وان كان فردين فازيد وكان
النوع تمام الماهية المشتركة فظهر ان المسؤل عنه ان كان شيئا واحدا او اشياء
كثيرة متفقة الحقيقة كان الجواب في الحالين هو نفس ماهية ذلك الشيء
او تلك الاشياء فهو جواب في حالتي الشركة والخصوصية معا
ما ذكرنا من ان الكلي الداخل فيما تحته كان جنسا مشروط بكونه تمام المشترك بين
النوعين فما زاد ونعني بتمام المشترك ان لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما كالحيوان فانه
تمام المشترك بين الانسان والفرس وجوابهما السؤال بما هو لهما لان تمام الماهية
المشتركة او المختصة فان النوع اذا افرد بالسؤال عنه بما هو كان الجواب حدا
واذا اجتمع مع نوع اخر كان الجواب جنسا لان السؤال بما هو عن فرد او افراد متفقة
الحقيقة يجاب بالنوع كالانسان وعن افراد مختلفة الحقيقة يجاب بالجنس هذا انما
كان اذا كان الفرد موجودا اذ لا يمكن السؤال بما هو عن المعدوم اذ الكلي الغير الموجود بالوجود الاصيل
ليس له فرد فيكون ذكره في السؤال عنه بما هو حتى يجاب بنوع او جنس نعم ان سئل عنه
كان انما المطلوب الجواب الحد الاسمي وما يبين مفهوم الاسم المتصل كما هو المطلوب عند كون
المسؤل عنه غير معلوم الوجود عند السائل مع انه موجود في الواقع
اعلم ان السؤال بما هو عن الشيء انما يطلب به تمام ماهيته وحقيقته فان كان المسؤل
عنه واحدا كان المطلوب بما هو تمام ماهيته المختصة به وان كان متعددا كان المطلوب تمام
ماهيته المشتركة بين ذلك المتعدد الذاتي بفتحتين نسبة الى ما يكون داخلا في اخرى
بما يكون ... ...
الماهية اي النوع ... ... الذاتي ما يكون
... ...
... ... بل
مطلق الذات فيكون ... ... الماهية بل

بالمرة

بل بالنسبة الى الاشخاص او بان الماهية النوعية داخلة في الماهية الشخصية او ان التسمية
ليست بلغوية بل اصطلاحية لما ثبت ان السؤال بما هو ليس الا لطلب
ماهية المسؤل عنه فلذلك المسؤل عنه ان كان واحدا جزئيا او متعددا جزئيا كان الجواب
محصل في النوع لانه تمام الماهية المختصة او المشتركة لان النوع مقول على كثيرين مختلفين
بالعدد متفقين بالحقيقة في جواب ما هو وان كان واحدا كليا كان الجواب عنه حدا فاذا قيل
الانسان ما هو فيجاب بانه حيوان ناطق او غيره وان كان متعددا كليا كان الجواب جنسا
فاذا قيل الانسان والفرس ما هما فيجاب بالحيوان لانه تمام الماهية المشتركة فظهر ان
النوع جواب عن السؤال عن الجزئي الواحد والمتعدد والجنس جواب عن الكلي المتعدد لا
المتحد اذ الجواب عنه منحصر في الحد وان كان الحد مشتملا على الجنس اذ الجنس المشمول
ان ذكر صريحا يقال انه واقع في طريق ما هو كالحيوان وان ذكر ضمنا يقال انه داخل
في طريق ما هو كالجسم بحسب الاصطلاح قد عرفت ان جزء الماهية لو كان
تمام المشترك بينها وبين نوع اخر كان جنسا مطلقا سواء كان تمام المشترك بالقياس اليه
كل ما يشاركها في ذلك الجزء اولا لكن الاول سمي بالقريب والثاني سمي بالبعيد مطلقا سواء
كان بمرتبة واحدة كالجسم النامي للانسان فان كان قريبا للحيوان المركب منه ومن فصله
الحيوان والحساس المتحرك بالارادة فللانسان جوابان او بمرتبتين كالجسم فانه وان كان
جنسا قريبا للجسم النامي لكنه بعيد بمرتبتين للانسان وبمرتبة للحيوان فهو جوابه ثالث للانسان
او بثلاث مراتب كالجوهر فانه وان كان جنسا قريبا للجسم لكنه بعيد للجسم النامي بمرتبة واحدة
وللحيوان بمرتبتين وللانسان بثلاث مراتب فهو جواب رابع فظهر ان في زيادة مرتبة البعد
زيادة عدد الجواب وكان زيادة عدد الجواب على عدد مراتب البعد بواحد فقانون معرفة
مراتب البعد ان يعتبر عدد الاجوبة ثم ينقص منه واحد فما بقي كان مرتبة البعد
جزء الماهية ان لم يكن تمام الجزء المشترك بين ماهية وبين نوع اخر سموه فصلا مطلقا سواء
لم يكن مشتركا بينها اصلا كالناطق او كان بعضا من تمام المشترك بينهما كالحساس وغيره
خاف ان ذلك البعض لابد ان يكون مساويا لتمام المشترك اذ لو لم يكن مساويا لكان مباينا
لتمام المشترك او اخص منه او اعم منه واللازم باطل اما بطلان اللازم الاول فلانه من الاجزاء
المحمولة والمحمول على الشيء محال ان يكون مباينا له واما بطلان اللازم الثاني فلاستلزامه
وجود الكل بدون الجزء اذ اعمية الشيء يستلزم تحققه بدون الاخص واما بطلان
اللازم الثالث فلان اعمية ذلك البعض من تمام المشترك يستلزم تحققه بدونه
تمام المشترك تحققا لمعنى عمومه فلزم كونه مشتركا بين الماهية وبين ذلك
النوع الاخر وذلك المشترك بينهما لا يجوز ان يكون تماما مشتركا والا لزم خلاف
المفروض ولا ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما اذ ذلك البعض لو كان اعم
ايضا للزم التسلسل او خلاف الفرض فانحصر نسبة بعض تمام المشترك معه

في التساوي   لما ثبت انحصار جزء الماهية بين الجنس والفصل وانحصار
فصلها في المميز لها عن المشاركات الجنسية فالم نصل كان له جنس وقول
ان الفصل قد يكون مميزا لما لم يكن لجنس كما اذا تركب من امرين متساويين له اذ ح كان
كل منها فصلا له مميزا اياه عما يشاركه في الوجود والشيئية ان ثبت يختل تثنية انحصار
اجزاء الماهية في الجنس والفصل لجواز كونهما كلها فصلا ورسموا الفصل بانه كلي يحمل على الشيء
في جواب اي شيء هو سواء كان المسؤل عنه جزئيا او كليا نحو زيد اي شيء هو او الانسان
اي شيء هو اذ الجواب ح ناطق او حساس او ضاحك اذ السؤال باي شيء لا يكون
الا لطلب ما يميز الشيء في الجملة سواء كان مميزا عن جميع ما عداه او عن بعضه ذاتيا او عرضيا
نعم ان انضم قولنا في جوهره او ذاته لم يصح الجواب بالخاصة وسؤال ان السؤال باي
شيء هو ان المطلب التميز عن جميع الاغيار او في الجملة فعلى الثاني كان مثل الحيوان فصلا
وعلى الاول لم يكن مثل الحساس فصلا منه نعم ان السؤال به للشق الثاني بشرط كون المميز غير
تمام المشترك بين المسؤل عنه ونوع اخر تخرج الجنس عن التعريف ولا خفاء ان الجوهر الذي
هو الجنس العالي والناطق الذي هو الفصل الداني غير مركب من الجنس والفصل والا
لم يكن الجنس العالي جنسا عاليا ولا الفصل الداني فصلا سافلا فلا بد منه تركيبهما من اجزاء
كان كل منها فصلا لها فانتقض قول القدماء كل ما هو فصل كان له جنس وان تبعهم
الشيخ في الشفاء وبطل قول من حصر الفصل فيما يميز الشيء عما يشاركه في الجنس
لما عرفت من جواز فصل يميز الشيء عما يشاركه في الوجود   قد استدل بعضهم
على امتناع تركب الماهية من المتساويين بان تركبها منهما لا يخ من احتياج احدهما الى الاخر او عدمه
عنه فعلى الاول لزم الدور ان كان الاحتياج في الطرفين او الترجيح بلا مرجح ان كان الافتقار في احدهما
وعلى الثاني خلاف الفرض اذ المركب من الجزئين مع فرض عدم احتياج كل منهما الى الاخر يبطل المركب مطلقا
سواء كان التركيب للماهية او الحقيقة تخصيص المحقق الشريف وجوب الاحتياج باجزاء الحقيقة ما لا فائدة
باجزاء الماهية ما لا وقع له كالاوقع لمنعهم لزوم الدور لجواز احتياج كل منهما الى الاخر من جهتين
مختلفتين لانه خلاف المفروض ايضا ومنعهم لزوم الترجيح بلا مرجح على فرض الاحتياج لاحدهما لاشتماله
على جواز استلزامها للماهية ومساواتهما في الصدق غفلة عن ان المفروض تركب الماهية من المتساويين
ما لو وجدتا وقد استدل الاخر على امتناع تركب الماهية من المتساويين بان الجنس العالي كالجوهر
لو تركب من المتساويين مثلا فاحدهما ان كان عرضا لزم تقوم الجوهر بالعرضية وهو محال وان كان جوهرا

فلا يجوز

فلا يجوز ان يكون مشتملا على الجنس العالي لامتناع كون الجزء نفس الكل ولا جزوه
لامتناع تركب الشيء من نفسه وغيره ولا عرضه لامتناع عروض الجزء لنفسه
لا لامتناع عدم كون العارض بتمامه عارضا للجزء لانه جائز ان اريد بالعارض
الخارج فان الانسان اذا قيس الى الناطق لم يكن عينه ولا جزءه بل
خارجا عنه وليس بتمامه خارجا عنه نظرا الى ان العارض للشيء بمعنى
الخارج عنه لا يجب ان يكون خارجا عن جميع اجزائه نعم العارض للشيء بمعنى
القائم به امتنع ان لا يكون بتمامه خارجا عنه وعارضا له   الفصل
اي ما يميز الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره ان ميزه عما يشاركه في الجنس
القريب كالناطق فهو فصل قريب فانه يميزه عن مشاركاته في الحيوان وان
عن مشاركاته في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان فانه يميزه
عن مشاركاته في الجسم النامي واما الفصل المميز للشيء عما يشاركه في الوجود
فوجوده مبني على تركب الشيء من الامرين المتساويين فلما لم يثبت المبني عليه لم يثبت
المبني   الكلي الذي يكون خارجا عن ماهية افراده ان امتنع انفكاكه
عنها فهو اللازم كالفردية للثلثة وان لم يمتنع فهو العرض المفارق كالكاتب بالفعل
للانسان واللازم اما بين او غير بين والبين ما يكفي تصوره مع تصور
ملزومه وتصور النسبة بينهما في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام
بمتساويين للاربعة واللازم غير البين ما افتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما
الى وسط كما للمثلث من ان زواياه الثلث مساوية لقائمتين اذ العقل لا يجزم
بمجرد تصور الملزوم واللازم الا بين هذا انه بديهي لكن اللازم منه انحصار
اللازم في اليقيني الاولي والنظري فاليقيني الحدسي والتجربي و
الحسي خارج عن اللازم غير البين اذ على ما ذكر لزم انحصار اللازم للماهية
في البديهي الاولي والنظري فينبغي اسقاط قيد الوسط عن
اللازم غير البين بان يقال انه ما لا يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم
في الجزم باللزوم مطلقا سواء احتاج الى الوسط او الى غيره فاندفع القول
بجواز ان لا يكون بديهيا اوليا ولا نظريا بل بديهيا حدسيا او تجربيا او
حسيا   قد شاع في كلامهم ان البين له معنيان احدهما اعم من الاخر
وهو ما مر ما يكون تصور الملزوم واللازم كافيين في الجزم باللزوم وثانيهما ما يكون
تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم لكون الاثنين منعقا للواحد وفي اخصية
ذلك [illegible] تامل اذ الثاني اعم من ان يكون ما لزم من تصور الملزوم مقرونا بالجزم باللزوم
وان لا يكون كيف وقد جاز ان لا يكون التصوران معا كافيين في الجزم باللزوم ثم لو

الثاني ما يكون تصور الملزوم كافيا في تصور لازمه مع الجزم باللزوم لكان اخص كما
لا يخفى لازم الشيء اما لازم لوجوده الخارجي كالسواد للحبشي او لوجوده الذهني
فقط كالكلية لمفهوم الانسان او للماهية من حيث هي هي بان امتنع انفكاكه عنها
في شيء من وجوديها وفي شيء من افرادها الذهنية والخارجية كالزوجية للاربعة سواء
تحققت في الذهن او في الخارج امتنع انفكاك الزوجية عنها ولا شك ان مقسم البين
وغير البين على تصريحهم هو لازم الماهية من حيث هي هي وذلك المقسم لا ينفك
عن احد الوجودين مع ان لازمه ليس الا ما امتنع انفكاكه عنه تصور اولم يتصور فلا
يجوز لهذا المتصور في حق اللازم كيف وهو يؤدي الى ان المقسم الماهية من حيث
وجودها الذهني على ان اللازم ليس الا وجوب حصوله عند حصول الملزوم او وجوب
ادراكه عند ادراك ملزومه وعلى التقديرين لم يكن في البين تسامحه العرض
المفارق الذي لا يمتنع انفكاكه عن الشيء تسموه الى سريع الزوال كحمرة الخجل والى بطيء
الزوال كالشباب والى دوام ثبوته لمعروضه كحركة الافلاك وكل من اللازم والعرض المفارق
باقسامها ان اختص بافراد حقيقة واحدة كالضاحك تسموه بالخاصة الموسومة
بما هو يقول على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا وان لم يختص بها بل يعم
الحقائق المختلفة كالماشي فسموه بالعرض العام المرسوم بما هو يقول على افراد
حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا وقيد فقط لاخراج الجنس والعرض العام
وقيد قولا عرضيا في رسم الخاصة لاخراج النوع والفصل كما ان قيد وغيرها
لاخراج النوع والفصل في رسم العرض العام لاخراج الجنس ان قلت نحو الحيوان
حقيقة واحدة وان كان افراده مختلفة فالمراد بالحقيقة الواحدة ما يعم الحقيقة الواحدة التي
اختلفت افرادها او اتفقت فالماشي داخل في الخاصة لكونه مقولا على افراد حقيقة واحدة
فقط وان كان عرضا عاما بالقياس الى افراد الانسان والفرس ثم يخرج الجنس والعرض العام
بقيد فقط قلت لكل كلي اعتباران اعتباره بالقياس الى نفسه واعتباره بالقياس الى حصصه
فالحيوان بالاعتبار الاول جنس وبالاعتبار الثاني نوع تدبر لا شك ان حمل الكلي
على جزئياته كان بحصول المقايسة في الوجود الذهني والاتحاد في الوجود الخارجي كان يحصل معنى الصدق
الاتحاد في الوجود الاصيل وقسم الحمل الى حمل المواطاة اي حمل هو هو وحمل الشيء على الشيء بالحقيقة ومصداقه
اتحاد الموضوع والمحمول في الوجود الاصيل كقولنا زيد كاتب او ذو كتابة فالموضوع زيد والمحمول المواطاة
هو كاتب او ذو كتابة وهما متحدان في الوجود خارجا وان تغايرا فيه ذهنا والى حمل الاشتقاق وهو حمل
وحمل الشيء على الشيء لا بالحقيقة بل بواسطة الاشتقاق كقولنا زيد كتابة فالموضوع زيد
والمحمول كتابة بواسطة الاشتقاق والكتابة لا تصدق على زيد ونحوه من افراد الانسان
اذ افرادها الكتابة كتابة زيد ونحوه فالموضوع والمحمول في حمل الاشتقاق متغايران بالوجود
ذهنا وخارجا ثم الكاتب المشتق من الكتابة او الكتابة المركبة مع ذو كلي بالقياس الى
افراد

افراد الانسان ولذا حملا عليها بالمواطاة اذ يحصل معنى الكاتب وذو الكتابة
بها واحد فظهر ان الحمل ان احتاج الى واسطة كان حمل الاشتقاق المعبر
بحمل هو ذو هو اي بحمل يحتاج الى واسطة ذو ظاهرا او مقدرا وبعضهم ثلث الحمل
فعد حمل التركيب الداخل في حمل الاشتقاق على ما عرفت قسيما له قائلا ان الواسطة ان
كان ذو وادخل في معناه كقولنا زيد ذو كتابة او صاحبها فهو حمل التركيب اذ المحمول
بالتركيب هو الكتابة لا المجموع المركب وان كان مشتقا فهو حمل الاشتقاق ولعل
تثنية الحمل اولى من تثليثه لانها اقرب الى الضبط فابهم ان يسموا
الحدود والرسوم اسمية ان كان محدودها ومرسومها من الاعتباريات و
حقيقية ان كانت من الحقائق اي الموجودات الخارجية فما ذكروا لتعريف
الكليات الخمس اسمية لانهم حصلوا اولا امورا اعتبارية ووضعوا بازائها
اسماء معينة كالجنس واخواته وسواء ان حمل الكلي على افراده مع حيثية انه
حاصل في العقل كما هي معتبرة في الكلي بالمعنى المذكور فمنع الوجود في الخارج لا غيره
متعين انه حيثية كونه في العقل معتبرة في حصول الكلية له والمعتبر في الحمل ذات
الكلي لا مع وصف الكلية له التابعة للوجود العقلي قولهم الامكان العام
اي سلب الضرورة عن الجانب المخالف يقابل الممتنع ويتناول الواجب يناقض قولهم الاخر انه يقابل
الواجب ويتناول الممتنع كما يناقض قولهم الثالث ان مطلق الامكان العام يتناول الواجب والممتنع نعم
هذه الاقوال الثلثة المتناقضة كيف يتاتى الجمع بينها قلنا قولهم الاول مقيد بامكان علم كان جهة القضية
موجبة مثل قولهم صانع العالم موجود بالامكان العام اذ معناه ان مخالف حكم القضية وهو عدم الصانع
ليس بضروري وهو اعم ان يكون وجوده ضروريا او لا فتناول الصانع الضروري الوجود وتقابل الممتنع
الضروري العدم وقولهم الثاني مقيد بامكان علم كان جهة القضية سالبة كقولهم شريك الباري ليس
بموجود بالامكان العام اذ معناه ان وجوده ليس بضروري مطلقا سواء كان عدمه ضروريا ام لا
فقابل الواجب وتناول الممتنع وقولهم الثالث محمول على اطلاقه بدون تقييده باحد القيدين
السابقين وبه ظهر صحة قولهم الواجب ممكن بالامكان العام وقولهم الممتنع ممكن بالامكان العام
ايضا اذ الامكان العام سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم وهو مقيد بكل من
جانبي الوجود والعدم فقولهم الاول مقيد بجانب الوجود والثاني مقيد بجانب العدم وقد
اشرنا الى ما يوضحه من المثال قد تنبهت مما مر ان الكلي منحصر في
الخمس او الست وان مناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي وان
الكلي بالنظر الى وجوده الخارجي منحصر في اقسام ستة اولها ما امتنع
وجوده في الخارج كشريك الباري ثانيها ما امكن وجوده فيه ولم يتحقق له فرد كالعنقاء

[illegible]

وما يحكى انه طير في بعض الجزائر وجهه كوجه الانسان وله في كل جانب
بجلال وخمسة عشر جناحا بالوان مختلفة يصيد الفيل والتمساح يسمى الطرل
عنقه بالمنقار ليس بمعتمد الثانيها ما انحصر في فرد مع امتناع غيره كالبارى
ورابعها ما انحصر في فرد مع امكان غيره كالشمس خامسها ما لم ينحصر في فرد بل له
افراد متناهية كالكوكب السيار المنحصر في السبعة سادسها ما له افراد
غير متناهية كالنفس الناطقة على القول بقدم العالم لا شك
ان مفهوم الحيوان من حيث هو هو مغاير مفهوم الكلي وكل منهما يغاير
مفهوم الحيوان الكلي على سبيل التوصيف اذ الاول معروض والثاني عارض
كعروض البياض للثوب ولا ريب في تغايرهما وتغاير المجموع المركب منهما و[illegible]
الاول كليا طبيعيا لكن لا من حيث هو هو كما هو مختار كلام بعض بل من حيث انه معروض
للكلي او صالح لكونه معروضا له وان استلزم تعقل مفهوم الحيوان تعقل الكلي المنطقي لدخوله
في مفهومه ولو بالعروض والثاني اي ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه كليا
منطقيا ما للاول لا ينفك عن الثاني بخلاف الثاني والمجموع المركب منهما وهو الثالث يسمى
بالكلي العقلي لعدم تحققه الا في العقل وانما قيدنا مفهوم الحيوان بما فهمت اذ الحيثية معتبرة
في الكلي الطبيعي بحسب الاصطلاح مع انه لو لم يكن الحيثية لزم اتحاد مفهوم الطبيعيات
كلها حتى يلزم اتحاد مفهوم الكلي الطبيعي والجزئي الطبيعي اذ حاصل الطبيعيات ح الماهية
من حيث هي هي هذه الكليات الثلث معتبرة في مفهوم الكليات الخمس وسائر
الماهيات لكن في وجودها الخارجي خلاف واثباته مشكل سيما للاخيرين ومن اثبت وجود
الاول في الخارج اراد به ذات الكلي الطبيعي لا مع وصف كونه كليا طبيعيا لان الحيوان
الموجود في الخارج ليس بمعروض للكلي المنطقي ولا صالح لعروضه له ومع عروضه له او مع
صلاحية عروضه له ليس بموجود فيه واستدلالهم لكونه موجودا في الخارج بان هذا الحيوان
موجود في الخارج والحيوان جزء منه هذا الحيوان وجزء الموجود موجود في الخارج فالحيوان موجود عليل
اذ المراد بانه جزء منه ان كان انه جزء من الماهية الذهنية لهذا الحيوان فمسلم لكن لا يلزم من
وجود هذا في الخارج وجود ماهيته الذهنية ووجود جزء فيه وان كان انه جزء من الماهية
الخارجية لهذا الحيوان فمم فالحق ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج لا بمعنى وجود افراده ولا بمعنى
وجود نفسه بل بمعنى ان في الخارج شيئا تصدق عليه الماهية التي اذا اعتبر عروض الكلية لها
او صلاحية عروضها لها كانت كليا طبيعيا كزيد وعمرو مع ان هذه المقدمة ليست بكلية اجماعا
اذ لم يقل احد ان كل كلي طبيعي موجود في الخارج اذ من الكليات الطبيعية ما هو ممتنع الموجود
في الخارج كشريك البارى وما هو معدوم ممكن كالعنقاء لا شك ان النسبة
بين الجزئيين لا تكون الا على سبيل التباين الكلي سواء كان الجزئيان من نوع واحد
كزيد وعمرو او من نوعين كزيد وفرس معين وبين الكلي والجزئي لا تكون الا على سبيل
التباين او العموم والخصوص المطلق وبين الجزئي الحقيقي والجزئي الاضافي منحصر في العموم

والخصوص

والخصوص المطلق كزيد والانسان فانحصر تحقق النسب
الاربع في الكليين على معنى انه يوجد كليان مخصوصان
بينهما تباين وكليان اخران بينهما تساو وعلى هذا
القياس فالمتباينان كليان لم يصدق على شيء اصلا
كالانسان والفرس واذا كان مرجع التباين الى سالبتين
كليتين والمتساويان كليان يصدق كل منهما على ما يصدق عليه
الاخر كالانسان والناطق فمرجعهما الى موجبتين كليتين
والعام والخاص المطلقان ان يصدق العام على كل ما يصدق
عليه الخاص من غير عكس كلي كالحيوان والانسان فمرجعهما
الى موجبة كلية من احد الطرفين وسالبة جزئية من
الطرف الاخر فالعام والخاص المعتبران بمن وجه ان
يصدق كل منهما على بعض ما يصدق عليه الاخر كالحيوان
والابيض فمرجعهما الى سالبتين جزئيتين وموجبة
جزئية مقسم الاقسام الاربعة اما النسبة بين الكليين
كما في كلام بعضهم او النسبة بين المفهومين كما في كلام اخر فالمقسم
الاخير اعم من الاول لانه يعم النسبة بين الكليين وبين الجزئيين وبين
الكلي والجزئي بخلاف المقسم الاول ورجح الاول بعدم تحقق النسب
الاربع الا في الكليين اذ بين الجزئيين لا تكون الا نسبة التباين وبين
الجزئي والكلي لا تكون الا التباين ايضا ان لم يكن الجزئي جزئيا له او العموم
المطلق ان كان جزئيا له وفيه ان عدم جريان الاقسام الاربعة كلها في كل من الجزئيين
والجزئي والكلي مسلم لكن تقسيم النسبة بين المفهومين الى الاقسام الاربعة
لا يقتضي جريان مجموع الاقسام الاربعة في كل من الاقسام الثلثة
بل لا يقتضي جريانها في شيء من الاقسام الثلثة وانما يقتضي انحصار
المجموع في المجموع ولهذا لزم ان الجزئيين لا يكونان الا متباينين
منظور فيه لانه اذا اريد النسبة بينهما باعتبار التصادق كما يدل عليه
كلامهم في بيان المرجع فلا نسلم انهما يكونان متباينين كيف ومرجع التباين

كما ذكره لا سالبتين كليتين من الطرفين والسالبتان بالاحتمال
من الجزئيين شخصيتان قطعا وكذا الكلام في الكلي والجزئي فان
الحاصل من طرف الجزئي سالبة شخصية ومرجع التباين الى
سالبتين كليتين ومرجع العموم والخصوص المطلقين الى سالبة جزئية
من طرف الخاص وان اريد النسبة مطلقا سواء كان باعتبار
الصادق او باعتبار الوجود فلا نم ان الجزئيين لا يكونان الا متباينين
اذ يجري الاقسام الاربعة في النسبة بين الجزئيين وكذا في النسبة
بين الكلي والجزئي اما تحقق نسبة التساوي بين
العينين كالانسان والناطق فيجب تحقق تلك النسبة ايضا بين
نقيضيهما كاللاانسان واللاناطق اذ في عدم تحققها صدق احد النقيضين
دون النقيض الاخر المستلزم لارتفاع النقيضين او خلاف المفروض وما
هو اعم مطلقا مما هو اخص مطلقا كالحيوان الاعم من الانسان الذي هو
اخص مطلقا كان نقيض الاعم اخص ونقيض الاخص اعم فاللاحيوان
اخص واللاانسان اعم فكل لاحيوان لاانسان والا لصدق انسان على اللا
حيوان لامتناع ارتفاع النقيضين فلزم صدق الاخص بدون الاعم وهو
محال وليس كل لاانسان لاحيوان لصدق اللاانسان على الفرس مثلا دون
اللاحيوان فلو كان كل لاانسان لاحيوان لصدق الاخص على كل الاعم
بعكس النقيض على طريقة القدماء من جعل نقيض المحمول موضوعا
ونقيض الموضوع محمولا وهو محال على ان الثابت صدق نقيض الاخص
على كل نقيض الاعم فلو صدق عكسه لزم التساوي بين النقيضين وهو يستلزم
التساوي بين العينين وهو خلاف المفروض والكليان اللذان بينهما عموم
من وجه كان بين نقيضيهما تباين كلي لتحقق العموم من وجه بين عين
الاعم المطلق كالحيوان وبين نقيض الاخص المطلق كاللاانسان اذ مادة
الاجتماع الفرس ومادة افتراق العين الانسان ومادة افتراق النقيض الجماد
ولا شك ان بين اللاحيوان واللاانسان اللذين هما نقيضاهما تباين كلي
لامتناع صدقهما على شيء اصلا او تباين جزئي كاللاحيوان واللاابيض

اذ يصدقان

اذ يصدقان في مادة ويتفارقان في مادتين فقول بعضهم
ليس بين نقيضي المتباينين من وجه عموم رفع للايجاب
الكلي لا السلب الكلي فكونه لو قيل بين نقيضيهما تباين
جزئي لكان اولى اذ تباين الجزئي يتحقق في ضمن التباين
الكلي الراجع الى سالبتين كليتين وفي ضمن العموم من
وجه ايضا اذ التباين الجزئي بين المفهومين ليس الا
صدق احدهما بدون الاخر في الجملة وهو اعم من ان يرجع الى
سالبتين جزئيتين او كليتين ونقيض المتباينين تباين
جزئي بالمعنى الاعم فمثل النقيضان اللذان لا يصدقان
على شيء اصلا كاللاوجود واللاعدم او يصدقان على شيء ما
كاللاانسان واللافرس الجزئي كما يطلق على ما يمتنع
نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة بين كثيرين ويسمونه جزئيا حقيقيا
لان جزئيته بالنظر الى الحقيقة المانعة عن الشركة ونعني بالحقيقة هنا
المتصور المانع نفس التصور كذلك يطلق على الاخص من شيء كالانسان
ويسمونه جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شيء اخر وهو اعم
من الاول اذ كل جزئي حقيقي جزئي اضافي بدون العكس وانتقاضه
بواجب الوجود غير معقول اذ المراد به ان كان ذاته المقدسة المخصوصة
فليس بكلي ولا جزئي اذ مناطهما الوجود الذهني وان كان مفهومه
فهو كلي الا ان يقال ان المراد بالمفهوم الذي هو مقسم الكلي والجزئي ليس
فعلية حصوله في الذهن ولا امكان حصوله فيه بل ما كان بحيث لو حصل
في الذهن يمتنع او لا يمتنع وهو يصدق على الواجب تع نعم ان كان تشخصه
عينه كما هو مختارهم فلم يكن تحت شيء حتى يكون جزئيا اضافيا والكلي كالجزئي
قسمان حقيقي واضافي وقد مضى تعريف الكلي الحقيقي وتعريف الكلي
الاضافي هو الاعم من شيء والكلي الاضافي اخص من الكلي الحقيقي
فان النسبة بين الكليين عكس ما بين الجزئيين من النسبة
النوع يقال بالاشتراك على المقول على كثيرين

منتفقين بالحقيقة في جواب ما هو ويقال له النوع الحقيقي لان
نوعيته انما هي بالنظر الى الحقيقة الواحدة في افراده كالانسان
وفي ماهيته يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا اي
بلا واسطة كالحيوان المجاب به عند السؤال عن الانسان والفرس
بما هما ويسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه ومراتبه
اربع لانه اما اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها
وهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع او اعم من
السافل واخص من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان
والجسم النامي او مباين للكل وهو النوع المفرد كالعقل على
القول بان الجوهر جنس الماهية يقال على ما به الشيء هو هو
وعلى الصورة المعقولة من الشيء ولا شك ان ما ينتهي اليه
سلسلة الكليات هو الاشخاص اي النوع المقيد بالتشخص المتعين
اي المانع من وقوع الشركة فيه وما فوق الاشخاص هو الاصناف
وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية كالتركي والهندي وفوق
الاصناف الانواع وفوق الانواع الاجناس ولا خفاء ان حمل
الجنس على الاشخاص والاصناف ليس باولي بل بواسطة حمل
النوع عليها فان حمل الحيوان على زيد او على التركي بواسطة حمل
الانسان عليها بخلاف حمل الحيوان على الانسان فانه اولي لا بواسطة
فتبين ان حمل الكليات المترتبة على شيء واحد كان حمل عاليها عليه
بواسطة حمل سافلها عليه فصدق الحيوان على زيد او تركي بواسطة حمل الانسان
عليها وذلك لان الحيوان ما لم يصر انسانا لم يكن محمولا على زيد فان الحيوان الذي
ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا

النوع الحقيقي يستحيل

ان يترتب بان يكون نوع حقيقي فوقه نوع اخر حقيقي اذ لو لم يستحل
لكان النوع الحقيقي جنسا بيان الملازمة ان النوع الحقيقي ليس الا
ما هو تمام ماهية افراده فلو كان كل من السافل والعالي الحقيقيين بالغرض

عام

تمام ماهية افراده لكان العالي تمام ماهية السافل المشتمل على العالي مع زيادة فصار
السافل صنفا والعالي جنسا لكونه تمام الماهية المشتركة لا المختصة هف
فاذن انحصر الترتيب في النوع الاضافي بان يكون نوع اضافي فوقه نوع اضافي
اخص وهكذا الى النوع العالي كالجسم فانه اعم الانواع كما ان النوع السافل كا
لانسان اخصها والنوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي فانهما اخص من وجه
واعم من اخر وما يباين جميع ذلك يسمى النوع المفرد كالعقل على القول بان الجوهر جنس
له فان العقل تحته العقول العشرة وهي في حقيقة العقل متفقة فالعقل لا يكون اعم من
نوع اذ ليس تحته نوع بل اشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل جنس وهو
الجوهر على ذلك القول فهو نوع مفرد ومن منعه بخيال انه يجعل العقل من السافل لوجوده
في الانسان والجن وغيرهما من العقول العشرة واخصيته من العالي لوجود الجسم فيه وفي
غيره كالشجر والحجر فلا يكون مفردا بل متوسطا وان تابعه يقول منع انكر وجود مثال للنوع
المفرد لكنه يجاب بان العقل عرضي للسافل لا ذاتي واعم من الشيء عرضي في موضع
كالمشي وذاتي في اخر والنوع المتوسط لا بد ان يكون ذاتيا والعقل عرضي للانسان
لا ذاتي له فتبين ان النوع الاضافي اما ان يكون في حاشيته معا نوع كالجسم النامي
والحيوان او في احدهما فقط نوع كالانسان والجسم نحو فسان او لا يكون في شيء من حاشيته نوع
اصلا كالعقل كما عرفت وهو غير متحقق

ترتيب الانواع الاضافية

لما عرفت ان الانواع الاضافية تترتب متنازلة من عام الى خاص لان نوعية الشيء
بالقياس الى ما فوقه حتى يكون نوع النوع ونوع نوع النوع ونوع نوع نوع النوع وهكذا كالجسم ثم الجسم النامي ثم
الحيوان ثم الانسان فاعلم ان الاجناس ايضا تترتب لكن متصاعدة من خاص الى عام لان
جنسية الشيء بالقياس الى ما تحته فكل شيء كان جنسا لا بد ان يكون له فوقه في الجنس
لا تحته فجنس الجنس كما فوق الجنس وهكذا فالجنس الحيوان ثم الجسم النامي ثم
الجسم المطلق ثم الجوهر الممثل للجنس العالي المسمى بجنس الاجناس في مراتب الاجناس
فانه اعمها لما عرفت ان جنسية الشيء انما هي بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون جنس
الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس والحيوان ممثل للجنس السافل فانه اخصها وما
بين الجوهر والحيوان هو الجنس المتوسط فانه اعم من بعض واخص من الاخر
والانسان هو النوع السافل لانه اخص الانواع ولذا كان يسمى بنوع الانواع
لكونه تحت جميع الانواع وعرفت ان نوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه هذا
الجنس المفرد اي الجنس الذي لا يكون اعم ولا اخص اصلا على قول
لم يوجد له مثال في الوجود كالنوع المفرد على ذلك القول اذ على القول بجنسية
الجوهر للعقل كان العقل مثالا للنوع المفرد وعلى القول بعدم جنسية
الجوهر للعقل كان مثالا للجنس المفرد فانه ليس اعم من جنس اذ ليس
تحته الا العقول العشرة وهي مختلفة بالنوع بعضها العقل تمام الماهية

المشتركة بالنسبة الى كل واحد منها ولا اخص من جنس
اذ ليس فوقها الا الجوهر والمفروض انه ليس بجنس له لا يقال
العقل اما جنس او لا فعلى الاول لا بد ان يكون تحته انواع فامتنع كونه نوعا
مفردا وعلى الثاني لا بد ان يكون ما تحته اشخاصا فامتنع كونه جنسا فضلا
عن كونه مفردا لانا نقول لما لم يثبت بعد جنسية الجوهر للعقل ولا نافعة
له ولا اتفاقية العقول العشرة في الحقيقة ولا اختلافها فيها فصح التمثيل
بالعقل للنوع المفرد على فرض ذاتية الجوهر له وكون العقول متفقة الحقيقة
والجنس المفرد على فرض خلافه ذهب القدماء ومنهم الشيخ في
الشفاء الى ان النسبة بين النوع الحقيقي والنوع الاضافي عموم وخصوص
مطلق اذ النوع الاضافي اعم مطلقا من النوع الحقيقي الاخص مطلقا ورده
المتاخرون بان ليس الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي لوجود الحقيقي بدونه
في الحقايق البسيطة كالعقل والنفس والوحدة والنقطة فان كلا منها
نوع حقيقي وليس اضافيا اذ لو كان اضافيا للزم ان يندرج تحت جنس
فيكون مركبا من الجنس والفصل فلزم الخلف وليس النوع الحقيقي اخص
مطلقا لوجود النوع الاضافي بدونه في الانواع المتوسطة ولذا ذهب
المتاخرون الى ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لما مر من وجود كل منهما
بدون الاخر وتصادقهما على النوع السافل كالانسان فانه مقول على افراد
متفقة الحقيقة ومقول عليه وعلى غيره وغير خاف ان كون الحقايق البسيطة
نوعا حقيقيا مبني على عدم جنسية الجوهر وعلى كون مثل العقل تام ما هيته
افراده والى الان ثبت المبنى عليه
اعلم ان السوال عن الشي بما هو سوال
عن ماهيته فما يجاب به عن ذلك السوال من اللفظ لا يجوز ان يدل على الماهية
تضمنا فاذا قيل زيد ما هو لا يجوز ان يجاب بانه هندي قائم وان دل على الانسان تضمنا
لكنه ايضا يدل تضمنا على شي اخر غير ما انتقل الذهن منه الى ذلك الشي فيفوت المقصود
ولا يجوز ايضا ان يجاب بلفظ يدل عليها التزاما بان يقال انه كاتب مثلا فانه وان دل على
الانسان بالالتزام لكنه لازم اخر ربما انتقل السائل اليه فيفوت المقصود وربما خفيت القرينة
عليه فلا بد ان يذكر الماهية المسئول عنها في جواب ما هو بلفظ دال عليها مطابقة فاذا
سئل ان الانسان ما هو فيجاب بانه حيوان ناطق وسموا ذلك الجواب واقعا في طريق
ما هو اذ هو طريق ما هو فقد وقع فالجزء الذي هو كل من الحيوان والناطق واقع فيه ودال
على معناه بالمطابقة وبعد لوله التضمني وهو كل من الجسم والنامي والحساس والمتحرك
بالارادة من حيث انه ذكر بالتضمن سموه داخلا في طريق ما هو وفي جواب ما هو فيه ان
المقال في الجواب ما يدل على الماهية بالمطابقة لا بالتضمن ولا بالالتزام وجزء الجواب

عن

مقوما

عن السوال عنها الماهية المركبة ان كان مدلولا عليه بالمطابقة فهو الواقع
في طريق ما هو وان كان مدلولا عليه بالتضمن فهو الداخل في جواب ما
هو وان مدلوله الالتزامي كلا وجزءا مهجور ومدلوله التضمني مهجور
كلا لا جزءا اعلم ان لكل فصل نسبة الى النوع وهي كونه مقوما
للنوع وداخلا في قوامه وجزءا له ونسبة الى جنس ذلك النوع وهي كونه مقسما
للجنس ومحصلا قسما له اذ الفصل اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس
ونوعا له فنسبة الناطق الى الانسان هو كونه داخلا في قوامه وماهيته والى
الحيوان هو كونه مقسما للحيوان الى الحيوان الناطق والى الحيوان الغير الناطق
وقد اختلف في ان للجنس العالي فصلا او لا فالقدماء على الثاني معللين بانه لو كان له
فصل لوجب ان يكون له جنس فلم يكن عاليا والمتاخرون على الاول لجواز تركيبه من
امرين متساويين كل منها فصل مميز له نعم قد اتفق الكل على وجوب وجود فصل
مقسم الجنس العالي اذ في تحته انواع وفصول لها بالقياس الى الجنس العالي
مقسمة له وقد تقرر وجوب وجود فصل مقوم للنوع السافل اذ له جنس وما له
جنس له فصل يميزه كما تقرر امتناع وجود فصل مقسم للنوع السافل لامتناع
ان يكون تحته انواع والا لم يكن سافلا ثم للمتوسطات مطلقا سواء
كانت انواعا او اجناسا فصول مقومة اذ ما فوقها اجناس وفصول
مقسمة اذ ما تحتها انواع اعلم ان كل فصل يقوم النوع العالي او
الجنس العالي كان مقوما للسافل لان العالي مقوم للسافل ومقوم المقوم
مقوم وليس كل مقوم السافل مقوم العالي اذ ثبت ان جميع مقومات العالي
مقوم السافل فلو كان جميع مقومات السافل مقوما للعالي انتفى الفرق بين العالي
والسافل نعم يجوز ان يكون بعض مقوم السافل مقوما للعالي وكل فصل يقسم الجنس
السافل كان مقسما للجنس العالي وليس كل مقسم للعالي مقسما للسافل اما الاول
فلما عرفت من معنى نسبة الفصل الى الجنس من انه يحصل الجنس نوعا فكما انه يحصل
السافل في نوع يحصل العالي في ذلك النوع ايضا واما الثاني فلان فصل
السافل مقسم العالي ومقوم السافل ومقسمه اذ يجوز ان يكون بعض مقسم العالي
مقوما للسافل القول الشارح يرادف المعرف وفسر المعرف بالكسر
بما يستلزم تصوره بطريق النظر تصور المعرف بالفتح او امتيازه المعرف
عن كل ما عداه ولا نعني بالتصور المكتسب التصور في الجملة وبوجه ما

حتى يدخل الكاسب الاعم او الاخص من المكتسب ويستدرك ما عطف
عليه بل التصور بكنه الحقيقة كالحيوان الناطق فان تصوره مستلزم
لتصور حقيقة الانسان ومثل هذا المعرف الكاسب مسمى بالحد التام
فدخل الحد الناقص والرسمين فيما عطف عليه   لا شك ان معرف
الشيء لا يجوز ان يكون نفس المعرف اذ الشيء لا يعلم من قبل تفسيره والا
لزم ان يكون معلوما قبل ان يكون معلوما لوجوب معلومية المعرف قبل المعرف
[illegible] وجوب كون معرف الشيء غيره وذلك الغير لا يجوز ان يكون اعم منه اذ
المقصود من التعريف اما تصور حقيقة المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه
والاعم منه لا يفيد شيئا منهما وان افاد التمييز في الجملة اذ لا يعبأ به ولا يجوز
كون ذلك الغير اخص منه ايضا لوجوب كون المعرف اجلى من المعرف
والاخص اخفى من الاعم اذ الاخص اقل وجودا في الطرفين اذ تحققه موقوف
على وجود المقتضيات ودفع المعاندات ولا شك ان مقتضيات وجوده ودفع
معانداته اكثر واوفر من مقتضيات وجود الاعم ودفع معانداته وما هو كذلك
كان اندر وجودا وما هو اندر كان اخفى قطعا ولا يجوز كون ذلك الغير مباينا له
ايضا اذ المباين للشيء لكمال بعده لا يصلح لتعريفه لما علم ان الاعم او الاخص اذا
لم يصلحا للتعريف مع كمال قربهما كان المباين اولى بان لا يصلح له   لما ثبت
امتناع معرفية الاعم او الاخص او المباين للشيء ثبت وجوب معرفية المساوي للشيء في العموم
والخصوص له بان يرجع المعرف بالكسر الى موجبة كلية بان يقال كل ما صدق عليه المعرف صدق
عليه المعرف بالفتح وهي تستلزم ان يكون المعرف مانعا اذ ليس معنى المنع الا ان يكون بحيث لا يدخل
فيه شيء من اغيار المعرف بالفتح وهو ملازم لهذه الموجبة التي هي عين الاطراد اي التلازم في الثبوت
اي متى وجد المعرف بالكسر وجد المعرف بالفتح وان يرجع المعرف بالفتح الى موجبة كلية ايضا بان
يقال كل ما صدق عليه المعرف بالفتح صدق عليه المعرف وهي تستلزم معنى الجمع لان معناه ان يكون
المعرف متناولا لكل واحد من افراد المعرف بحيث لا يشذ عنها فرد وهذا المعنى كما ترى
لازم للموجبة الكلية الاخيرة كما ان لازمها الانعكاس اي التلازم في الانتفاء اي متى
انتفى المعرف بالكسر انتفى المعرف   التعريف على اربعة اقسام لانه ان تركب
من الجنس والفصل القريبين فهو الحد التام اذ الحد لغة المنع وهو لاشتماله على تمام
ذاتياته مانع عن دخول الاجنبي فيه وان تركب من الفصل القريب وحده او منضما الى
الجنس البعيد فهو الحد الناقص لنقصانه عن بعض ذاتياته وان تركب من الجنس
القريب والخاصة فهو الرسم التام اذ الرسم لغة الاثر وهو مشتمل على اثر المحدود [illegible]
الخاصة المتواترة منه لتمام الفصل القريب وان تركب من الخاصة وحدها او منضما
الى الجنس البعيد فهو الرسم الناقص لحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه وغير كاف

ان التعريف

ان التعريف بكل من العرض العام مع الفصل والخاصة او من الفصل مع الخاصة
وان لم يفد التمييز عن جميع ما عداه فالاطلاع على الذاتيات كما هو الغرض من التعريف لكنه
يفيد التمييز في الجملة والاطلاع على بعض الذاتيات وعدم اعتناء متاخريهم به بناء على اشتراطهم
المساواة بين المعرف والمعرف معارض باعتناء محققيهم به اذ المعتبر في المعرف كونه
موصلا الى تصور المعرف بكنهه او بوجه ما ولهذا جوز ذكر العرض العام في باب الكليات
مع اعتبار ان ذكره فيه لا لاستيفاء اقسام الكلي غير مقبول كيف وقد يكون المتصور للشيء بوجه ما
مطلوبا فينبغي ان تكتسب ولو بالاعم او الاخص بل المباين ايضا اذا كان بين المتباينين
خصوصية تقتضي الانتقال من احدهما الى الاخر كيف وتصور الشيء بوجوه متفاوتة بعضها
اكمل من بعض وشائع التعريف بين جميع ذوي العقول بما ذكرناه فعدم التفات متاخريهم بما قلنا
لكونه في غاية النقصان واشتراطهم المساواة بين المعرف والمعرف مما لا دليل عليه كيف و
الحدود بعضها اكمل واقوى من بعض فاذا لم تعتبر الدرجة القصوى ابطلها ينبغي ان يعتبر
جميع الدرجات لعدم المخصص فارتكب العقلاء به من غير نكير واستعمال ارباب
العربية والاصول الحد بمعنى المعرف   ما يخل التعريف ما يجب الاحتراز
عنه وهو اما معنوي او لفظي اما المعنوي فهو ما يساويه المعرف في المعرفة والجهالة
بانه لا ينفك العلم او الجهل باحدهما عن العلم او الجهل بالاخر كتعريف الحركة بما ليس
بسكون اذ الحركة والسكون في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن عرف الحركة عرف
السكون وبالعكس مع ان السكون لو جعل عبارة عن عدم الحركة كان السكون
اخفى من الحركة لا مساويا لها واذا امتنع تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة
والجهل فكان امتناع تعريفه بما هو اخفى منه اولى كل ذلك مبني على وجوب كون
المعرف اقدم معرفة من المعرف اذ معرفته علة لمعرفته والعلة متقدمة على
المعلول ومن الخلل المعنوي تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه مطلقا
سواء كان برتبة واحدة وسموه دورا مصرحا لظهور الدور هناك كما يعرف
الكيفية بما به تقع المشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية او بمراتب و
سموه دورا مضمرا اذ فساده اكثر اذ في الدور المصرح يلزم تقدم الشيء على
نفسه بمرتبتين وفي المضمر بمراتب فكان اخفى ومثل للدور المضمر بقولك
الانسان زوج اول ثم يقال الزوج هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان
هما الشيئان اللذان لا يتفضل احدهما على الاخر ثم يقال الشيئان هما الاثنان
واما الخلل اللفظي فهو استعمال اللفظ الوحشي او المجازي او المشترك فلا يجوز
في تعريف النار ان يقال انها اسطقس فوق الاسطقسات اي اصل فوق الاصول
اذ العناصر الاربع اصول المركبات من الحيوان والنبات والمعدن والوسط [illegible]

من التنافي وهو اردء من الاول كما لا يخفى　　　القضية تطلق على الملفوظ

وعلى المعقولة بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز والاكثر على الثاني لاولوية اذ المعتبر
هو القضية المعقولة وانما اعتبرت الملفوظة لدلالتها عليها فسميت قضية تسمية الدال
باسم المدلول والقضية المعقولة هي المفهوم العقلي المركب من المحكوم عليه وبه والحكم
بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها فهذه المعلومات من حيث انها حاصلة في الذهن تسمى
قضية واما التصديق فهو العلم بها او بالمعلوم الذي هو وقوع النسبة او لا وقوعها
على الخلاف بين الامام والاوائل اذ الامام على الاول والقدماء على الثاني واطلاقهم
التصديق على القضية كان بمعنى المصدق به لعدم تعلق العلم التصديقي الا بها
اما جميعها او بعضها واما القضية الملفوظة فهي قول يصح لقائله انه صادق فيه او
كاذب ونعني بالقول اللفظ المركب لا المفهوم المركب من القضية المعقولة واحترزنا بوصفه عن القول
الناقص وعن الانشاء　　　القضية اذا انحل طرفاها الى مفردين فهي حملية ونعني بطرفيها المحكوم عليه
وبه اللذين هما بمنزلة مادة القضية والحكم المحتمل للصدق والكذب والموصوف بما الذي به يرتبط احدهما
بالاخر بمنزلة الصورة للقضية فاخلالها هو بطلان صورتها وانفكاك اجزائها المادية بعضها
من بعض ومدلول لفظ هو النسبة الايجابية ومدلول ليس هو رفع تلك النسبة ونعني بالمفرد ما يعم
المفرد بالفعل وبالقوة فتدخل في الحملية نحو زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم والقضية ان لم تنحل
طرفاها الى مفردين فهي شرطية فظهر انه لا تنحل الحملية بحذف الرابط في الشرطية بحذف اداة
الاتصال وهي كلمة ان والفاء او اداة الانفصال وهي اما واو وعلى اي تقدير لا بد ان تعلم ان ما
ذكرنا في تعريف الحملية والشرطية وما ذكره غيرنا فيه لا يخلو عن نقوض لا جودي في تعرضه اذ
لم يسلم الى الان حد من الحدود في جميع الفنون عن خدشة　　　الشرطية قسمان
متصلة ومنفصلة اما المتصلة فهي التي حكم فيها باتصال تحقق قضية بتحقق اخرى فان اكتفي
بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة مطلقة وان قيد الاتصال بكونه لزوميا سميت متصلة
لزومية او بكونه اتفاقيا سميت متصلة اتفاقية والمتصلة السالبة هي التي حكم فيها بسلب ذلك الاتصال
اما مطلقا او لزوميا او اتفاقيا وبجمعها التي حكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية
اخرى　　　واما المنفصلة فهي التي حكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب في التحقق
والانتفاء معا او التي حكم فيها بسلب ذلك التنافي لكن الاول منفصلة موجبة والثانية منفصلة سالبة
وكل من التنافي وسلبه اما مطلق او مقيد بالعناد او بالاتفاق فعلى الاول فهي مطلقة او عنادية او
اتفاقية على وفق الاتصال　　　اما المنفصلة المانعة الجمع فهي التي حكم فيها بالمنافاة في
الصدق والتحقق فقط او بسلب تلك المنافاة فالاولى موجبة والثانية سالبة واما المنفصلة
المانعة الخلو فهي التي حكم فيها بالمنافاة في الكذب والانتفاء فقط او بسلب تلك المنافاة
لكن الاولى موجبة والثانية سالبة　　　اعلم ان اطلاق الحملية والمتصلة والمنفصلة

على

على السوالب وان لم يساعده معانيها اللغوية لانها ما ثبت فيه الحمل والاتصال والانفصال
والسوالب مما ارتفع فيه ما ثبت لكن يساعده معانيها الاصطلاحية وهي القضية التي يكون
طرفاها مفردين اما بالفعل او بالقوة او لا يكون طرفاها كذلك ولا شك ان هذا المفهوم كما يصدق
على زيد قائم يصدق على زيد ليس بقائم بلا تفاوت وكذا الحال في امثلة المتصلة والمنفصلة
كيف ومعنى الشرطية بحسب اللغة غير ظاهر في المنفصلة فاطلاقهم الشرطية على المنفصلة
ايضا بحسب المفهوم الاصطلاحي كاطلاقها على المتصلة فاجراء هذه الاسامي على السوالب
على الموجبات ايضا اما بحسب مفهوم الاصطلاحي او على الموجبات بحسب اللغة ثم نقلت
الى السوالب لمشابهتها الموجبات في الاطراف او الى المفهومات الاصطلاحية بناء
على وجود المناسبة في بعض افراد هذه المفهومات اعني الموجبات فان هذا القدر
من المناسبة كاف في صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل مرتين
اعلم ان حصر انقسام القضية الى الحملية والشرطية عقلي وحصر انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة
استقرائي اذ النسبة التي بين قضيتي الشرطية وان لم تكن حملية لكن لم يثبت انحصارها في غير الحمل
في الانفصال والاتصال لجواز كونها بوجه آخر لم يجدوها بين اطراف القضايا المستعملة في العلوم
ومتعارف اللغة فحصر النسبة في الحمل والانفصال والاتصال استقرائي اذ لم يوجد في العلوم ومتعارف
اللغة نسبة بوجه آخر معتبرة بين اطراف القضايا ومرادهم ببساطة الحملية وبكونها جزء الشرطية
مع ان الحملية مركبة في نفسها وليست بجميع اجزائها جزء للشرطية اذ لا حكم في اطرافها انما الحكم
بينهما بساطتها بالقياس اليها اي تكون اقل اجزاء منها وانها بتفاصيل اجزائها التي سوى
الحكم كانت جزء منها فكانها باسمها جزء منها　　　تمام اجزاء القضية الحملية
ثلثة او اربعة المحكوم عليه المسمى بالموضوع والمحكوم به المسمى بالمحمول والنسبة
التي بها يربط المحمول بالموضوع المسماة بنسبة حكمية موردة للايجاب والسلب
المعبر عنها بوقوع النسبة ولا وقوعها ولذا اطلقت النسبة الحكمية على كل من
الوارد والمورد فبالنظر الى هذا الاطلاق تصير اجزاؤها اربعة ولفظ الرابطة اسم
لتلك النسبة وادراك الموضوع والمحمول والنسبة كان من باب التصور الذي
من شانه ان يكتسب بالقول الشارح وادراك وقوعها او لا وقوعها كان من باب
التصديق الذي من شانه ان يكتسب بالحجة والحكم اسم لهذا الادراك ولهذا المدرك
ايضا ومن اعتبر الحكم في القضية اراد به هذا المدرك　　　ما دل على
الموضوع والمحمول من اللفظ ظاهر واما اللفظ الدال على النسبة وعلى وقوعها او لا
وقوعها فهو اما حركة الرفع نحو زيد قائم لدلالتها على الارتباط والاسناد
او لفظ هو او كان او حركة الكسر نحو زيد دبير او غير ذلك اذ اللغات مختلفة

في استعمال الرابط ذكرا وحذفا وشخصا اذ لغة اليونانية يوجب ذكر
الرابط الزمانية دون غيره ولغة العرب والعجم قد يذكره وقد يحذف ولذا كانت
القضية ثلاثية وثنائية وناقشه الجرجاني بان هو ضمير راجع الى الموضوع
وكان دال على الزمان غير دخيل في الرابط خال عن الوقع لجواز دلالتها على
الرابط ايض فان لما جاء فعلا وحرفا واسما فلم لم يجز ان يدل لفظ هو على
الوارد والمورد معا مطابقة او التزاما معا ولذا قيل عبر عنها بلفظ واحد
فكانت القضية ثلاثية لا رباعية   ثم القضية الحملية من القضية
ان كان بحيث يصح ان يقال الموضوع محمول كانت موجبة والا فسالبة ونعني
بالصحة ما يعم الواقع في نفس الامر او الواقع في زعم المتكلم وموضوع القضية ان كان
جزئيا تسمى شخصية او مخصوصة وان كان كليا كانت القضية طبيعية ان كان الحكم
على نفس طبيعة الموضوع او محصورة ان كان الحكم على ما صدق عليه الموضوع صريحا او مهملة
ان لم يكن كذلك واما المحصورة فهي على قسمين اذ الحكم فيها ان كان على كل الافراد فكلية وان كان
كان على بعضها فجزئية وكل منهما اما موجبة او سالبة وسور الموجبة لفظ كل وسور السالبة الكلية
لا شيء ولا واحد وسور الموجبة الجزئية بعض وواحد وسور السالبة الجزئية ثلثة ليس كل و
ليس بعض وبعض ليس   قالوا الفرق بين الاسوار الثلثة ان ليس كل دال على رفع
الايجاب الكلي مطابقة وذلك الرفع يستلزم السلب الجزئي وان ليس بعض وبعض ليس دالان
على السلب الجزئي مطابقة وذلك السلب يستلزم رفع الايجاب الكلي واما الفرق بين ليس بعض
وبعض ليس فهو ان الاول دائر بين افادة السلب الكلي والسلب الجزئي اذ نحو قولك ليس بعض الحيوان
انسانا ما يجوز ان يراد به سلب اصل القضية ونفي تحققها فيكون سلبا كليا او سلب الحمول عن
الموضوع فيكون سلبا جزئيا بخلاف الثاني لدلالته على الايجاب الجزئي من حيث ان المذكور وارد
على السلب عكس الاول فلا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع
اعلم ان الشيخ ثلث موضوع القضية الحملية بانه ان كان جزئيا فالقضية شخصية وان كان كليا بين كمية
افراده فهي محصورة وان كان كليا لم يبين الكمية فهي مهملة والمتاخرون ربعوه حيث زادوا قسما رابعا هو الموضوع
الكلي الذي حكم على طبيعته المحمول وسموه طبيعية كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع اذ الحكم فيه على نفس
الطبيعة لا على المصداق لكذبه واعتذارهم للشيخ ان المعتبر عنده ما اعتبر في العلوم وموضوع الطبيعية غير
معتبر في العلوم اذ المقصود في العلوم معرفة احوال الموجودات المتاصلة اي الموجودات التي تترتب عليها
الاثار في الخارج وليست الطبيعية منها لوجودها في ضمنها اي منتزعة من الافراد فليست متاصلة في الوجود عند
العالم لا اعتبار اذ الشخصية ايض غير معتبرة في العلوم وقول الجرجاني باعتبار الشخصية في ضمن المحصورة
وعدم اعتبار الطبيعية مطلقا لا في ذاتها ولا في ضمن المحصورة وبانتاج الشخصية في كبرى الشكل

الاول

الاول لغبا بها بتمام الكلية في نحو هذا زيد وزيد حيوان وعدم انتاج الطبيعية
عنده وقوعها في كبرى الشكل الاول في نحو زيد انسان والانسان نوع جواب
ظاهري اذ الجزئي لا يقع محمولا الا بتاويل المسمى بزيد وهو كلي لا تخصص وما في ضمن
المحصورة وان كان شخصا لكنه ايض كلي لا يصير جزئيا الا ان يدرك باحد الحواس
الظاهرة   لا خلاف في ثبوت التلازم بين القضية الجزئية اي التي كان الحكم فيها
على بعض الافراد وبين القضية المهملة اي التي كان فيها على الافراد مطلقا سواء كان على
جميعها او على بعضها ففي صدقت الجزئية صدقت المهملة وبالعكس   كما انهم في
باب التصورات اخذوا مفهوم الكليات من النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام
من غير اشارة الى طبيعة خاصة نوعية او جنسية كالانسان والحيوان وجعلوا هذه المفهومات المجردة
عن خصوصيات الطبايع الشاملة باسرها وحكموا عليها لتشاولها الاحكام الواردة عليها لجميع
طبايع الاشياء ولذلك صار مباحث التصورات قوانين كلية منطبقة على الجزئيات
فكذلك اخذوا مفهومات القضايا وجردوها عن الخصوصيات من المواد وعبروا بطرفيها بالجيم
والباء اذ لو عبروا بجميع المواد لم يكن وبعضها لزم الترجيح من غير مرجح مع توهم اختصاص
الاحكام الجارية عليها بتلك المادة المخصوصة ولو عبروا بمثل قولك كل موضوع محمول لفات الاختصار
فعبروا عن الموضوع بج وعن المحمول بب فقالوا كل ج ب واجروا عليه الاحكام المتناولة لجميع طبايع
الاشياء فصارت مباحث التصديقات ايض قوانين كلية منطبقة على الجزئيات فصار
مباحث الفن كلها قوانين يعرف منها احكام جزئياتها   قولهم كل ج ب
لا يخ عن اربعة معان الاول ان يراد بج مفهومه المسمى بوصف الموضوع و
عنوانه اذ به يعرف ذات ج الذي هو المحكوم عليه حقيقة كما تعرف الكتابة
بعنوانها الثاني بج ما صدق عليه ج من الافراد وهو المسمى بذات الموضوع الثالث
ان يراد بب مفهومه وحقيقته الرابع ان يراد بب ما صدق عليه ب من الافراد اذا
تفطنت بما ذكر فاعلم انهم اختاروا للقول المذكور المعنى الثاني والثالث فيكون معناه
ان كل ما صدق عليه ج من الافراد الممكنة فهو مفهوم ب فكان المراد بالموضوع اي بج
المصداق وبالمحمول اي بب المفهوم فليس معنى القول ان مفهوم ج هو مفهوم ب اذ ح لم يكن
حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ وكان المفاد انج وب لفظان مترادفان فانتفى
الحمل واستزاد لفظة كل بلا فائدة ما خذ الكل بمعنى الكلي اي كلي هو ج من خذو م
المحالات وقولنا ان الترادف انما يلزم عند ارادة ان مفهوم ج او مفهوم ب للعقلاء ان
مفهوم ج يصدق عليه مفهوم ب متفسخ باستلزامه ان يكون القول المذكور من القضايا الطبيعية
الغير المعتبرة في العلوم ولو اريد بكل من ج وب المصداق حتى يكون المراد ان ما صدق عليه ج هو
بعينه ما صدق عليه ب للزم انحصار القضايا في الضرورية وعدم وجود الممكنة الخاصة بالمرة ولو اريد
بج المفهوم وبب المصداق للزم ايض كونه من الطبيعية   ظهر بما ذكرنا امتناع حمل طرفي
القضية على المفهوم للزوم الترادف وعدم الحمل وعلى المصداق للزوم انحصار القضايا في الضرورية وحمل
الموضوع على المفهوم والمحمول على المصداق للزوم صيرورة القضية طبيعية وتعين حمل الموضوع على المصداق

وا قبول على المفهوم وغير خاف ان المفهوم ليس عين المصداق بل مغايره ومغاير الشيء امتنع ان يحمل عليه بالذات انه
هو لاستحالة ان يكون الشيء بنفسه ما ليس هو فيبطل الحمل وثبت قولنا الحمل محال وان عورض بان قولكم
الحمل محال باطل لانه مشتمل على صحة الحمل اذ قد حمل فيه المحال على الحمل فيكون قولكم مبطلا لنفسه
وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لو كان حقا لكان حقا باطلا معا وهو محال كيف يجاب بان المعارضة
انما تصح لو ادعى مبطل الحمل بما ذكر من القول المذكور انه على سبيل الايجاب سلمنا لكن لم هذه الدعوى حتى يجاب
فله شراح اخر هو قوله الحمل ليس بمفيد او ليس بممكن وصدق السلب لا يستلزم كذب الايجاب ولهذا
عدل بعض المحققين من هذا الجواب الى جواب اخر هو ان امتناع حمل مغاير الشيء على الشيء انما يكون عند اعتبار الاتحاد
من الحمل لاستحالة اتحاد المتغايرين لا عند اعتبار ان ما صدق عليه مفهوم ج من الافراد يصدق عليه مفهوم
ب لجواز صدق الامور المتغايرة في المفهوم على ذات واحدة كصدق الانسان والضاحك وغيرهما
من المفهومات المتغايرة على زيد ويرد عليه ان صدق مفهوم ب وحمله هو على ما صدق عليه ج وصدق مفهوم ج
على ما فرضت صدقه عليه كليهما باطل اذ ما صدق ج ان لم يكن عين مفهوم ب فلا حمل بحسب المعنى او غيره
فكيف يمكن الحكم بان احد المتغايرين هو الاخر وكذا ما صدق ج ان كان عين مفهوم ج فلا صدق حقيقة وان كان
مغايرا لمفهوم ج فلم يصح ان يقال احدهما هو الاخر ولذا اعتبر المحققون من المتاخرين الخصام مادة ما يتمسك
به في ابطال الحمل في معرفة معنى الصدق والحمل موجبين في الحمل تغاير طرفيه ذهنا حتى يتصور الحمل بينهما واتحاد
طرفيه وجودا بحسب الخارج سواء كان محققا او موهوما لان المتغايرين في الوجود الخارجي وان كان
موهوما يستحيل ان يحمل احدهما على الاخر بهو هو بديهة فمعنى الحمل اتحاد المتغايرين ذهنا في الوجود الخارجي
المحقق او الموهوم اعلم ان ذات الموضوع عبارة عما صدق عليه من الافراد ووصف الموضوع
وعنوانه عبارة عن مفهوم الموضوع وعنوانه كلي والكلي اما ذاتي الماهية ما صدق عليه من افراده لا يخلو
من احد الاقسام الثلثة اما عين ذاته نحو كل انسان حيوان او جزء ذاته نحو كل حيوان حساس او خارج عن
ذاته نحو كل ماشي حيوان بعد ما ذكرنا ان محصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين احدهما عقد الوضع
وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وهو تركيب تقييدي وثانيهما عقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع
بوصف المحمول وهو تركيب خبري فرجع العقدين الى المتشئة اشياء ذات الموضوع وصدق وصفه عليه و
صدق وصف المحمول عليه هل المراد بذات الموضوع افراده الشخصية مطلقا كما اختاره بعض
الافاضل او اذا كان الموضوع نوعا او ما يساويه من الفصل والخاصة او كان جنسا او ما يساويه من
العرض العام كان المراد بذات الموضوع افراده الشخصية والنوعية معا حتى يكون الحكم على النوع وافراده كما
اختاره العرفون والحق مع بعض الافاضل اذ النوع لا يتصف بالمحمول الا بتبعية اتصاف شخص منه
اشياء منه اذ لا وجود له الا في ضمن الشخص والمحمول من احوال الوجود المتاصل في الوجود والنوع ليس له وجود اصيل
بل انتزاعي وان فرض ان فيه حكم مختص به بحيث يستقل اتصافه به للزم ان يكون خارجا عن تلك القضية خارجا
من القضايا المستعملة في العلوم بعد اتفاقهم على ان صدق وصف المحمول على ذات
الموضوع لا بد ان يكون باحد الجهات الاتية من الضرورة او الامكان او الدوام او الفعل او غير
ذلك اختلفوا في ان صدق وصف الموضوع على ذاته هل هو بالامكان حتى يكون المراد بج ما
امكن ان يصدق عليه ج مطلقا سواء كان ثابتا له بالفعل في احد الازمنة الثلثة او مسلوبا
عنه دائما بعد ان كان ممكن الثبوت بحسب نفس الامر لا بحسب الفرض او لا بل بالفعل حتى يكون المراد
بج ما صدق عليه ج بالفعل في احد الازمنة ان كان ثابتا له فيه لا مسلوبا عنه دائما فلا يدخل فيه

ما لا يكون

ما لا يكون ج دائما وان كان ممكن الثبوت له وقد اختار الفارابي الاول والشيخ الثاني
فعلى الاول دخل البرد والثلج في نحو قولك كل اسود جسم لامكان اتصافها بالسواد وعلى الثاني
لا يدخلان لعدم اتصافهما بالسواد في وقت ما والترجيح مع الشيخ اذ لا بد اعتبار الامكان
الواقعي لا بد من اعتبار الثبوت بالفعل ايضا لان الاقتصار على مجرد الامكان مخالف للعرف
واللغة فان الاسود اذا اطلق لم يفهم منه عرفا ولغة شيء لم يتصف بالسواد ازلا وابدا وان امكن
اتصافه به قضية كل ج ب اما خارجية او حقيقية فان كانت خارجية
فمعناها ان كل ما صدق عليه ج في الخارج كائنا ب فيه فما لم يوجد في الخارج من الافراد
ج ازلا وابدا يستحيل ان يكون ب فيه فما فادت ثبوت وصف المحمول لذات الجيم مطلقا
وان لم يتصف بوصف الجيم عند الثبوت اذ يكفي في الحكم اتصاف الذات بوصف
الموضوع في وقت ما وان كان قبل الحكم او بعده بشهادة صدق نحو كل كاتب ضاحك
وان لم يتصف بوصف الكتابة حال الضحك انما تصف به قبل الحكم او بعده وصدق قولك
كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف الذات النائم بالوصفين انما كان بوقت وقيل
فقد سمي من اعتبر وجوب اتصاف الذات بوصف الموضوع حال الحكم اذ الحكم انما يستدعي وجود
الذات لا وجود الوصف العنواني وانما سميت خارجية اذ المحمول وصف لما هو في الخارج
عن المشاعر اي القوى المدركة وان كانت حقيقية فمعناها ان كل ما صدق عليه ج مطلقا
من الافراد الممكنة وجد في الخارج او عدم كان ب ونعني بامكانها الامكان النفس الامري
مطلقا سواء كان مجردا عن الفعلية كما هو رأي الفارابي او مقيدا بالفعلية كما هو مذهب الشيخ لا
الامكان الفرضي حتى يدخل في مصداق الموضوع ما اتصف بنقيض المحمول فلم يتحقق قضية كلية
اصلا فج ليس ب لا يكون مصداقا لكل ج ب وكذا ج ب ليس مصداقا للاشيء
من ج ب حتى يلزم التناقض وكذب الكليتين لا اشك في ان
الاتصال معتبر في عقد الوضع اي اتصاف ذات الموضوع بوصفه وكذا في عقد الحمل و
هو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول انما الشك في ان ذلك الاتصال هل هو
مطلق حتى يعم ما هو بطريق اللزوم وما هو بطريق الاتفاق او مقيد بطريق اللزوم حتى يكون
معنى قولك كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان كل ما هو ملزوم لج فهو ملزوم لب
فجمع من المنطقيين على الاول وجمع منهم على الثاني والحق مع المطلقين اذ الفن يجب ان يكون
قواعده عامة وعلى قول المقيدين لا ينطبق الا على قضية يكون وصف موضوعها ووصف
محمولها لازمين لذات الموضوع فخرجت القضايا التي احد وصفيها او كلاهما غير لازم
عن مفهوم القضية وانحصرت القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورة الا لزوم وصف
المحمول لذات الموضوع بل هي اخص من الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم

القضية وعدم اعتباره في مفهوم الضرورية فينبغي الاكتفاء بمطلق الاتصال في مفهوم القضية
وعقديها سواء كان بطريق اللزوم او بطريق الاتفاق كرطبة ناطقية الانسان لناهقية
الحمار   حصرهم القضية في الحقيقية والخارجية لا ينتقض بمثل قولنا شريك
الباري ممتنع وكل ممتنع معدوم حيث انه قضية لا يمكن اخذها خارجية وهو ظ اذ ليس
افراد الموضوع موجودة في الخارج محققا ولا حقيقية اذ لا يمكن وجود افراده في الخارج وقد اعتبر في
الحقيقية وجود الافراد اما بسبيل التحقيق او التقدير اذ مقصودهم حصر القضايا الشايعة المستعملة
في العلوم لا النادرة المنقرة تعيينها وادراجها في القواعد بسهولة على ان منهم من جعل امثال هذه
القضايا ذهنية تعال معنى قولك كل ممتنع معدوم انه كل ما صدق عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج
يصدق عليه في الذهن انه معدوم في الخارج فيجعل القضايا ثلثة اقسام حقيقية يتناول الحكم فيها
جميع الافراد الخارجية المحققة والمقدرة وخارجية يتناول الافراد المحققة فقط وذهنية يتناول الافراد
الموجودة في الذهن فقط
غير خاف ان ما للاشياء من الاحوال على ثلثة اقسام قسم
يعم المصداق الذهني والخارجي المحقق والمقدر كالزوجية للاربعة وهو يسمى لازم الماهية وقسم يختص بالوجود
الخارجي كالسكون والحركة وقسم يختص بالموجود الذهني كالكلية والجزئية فعليه ينبغي تثليث القضايا
احديها ما يكون الحكم فيه على جميع افراد موضوعه ذهنيا كان او خارجيا محققا كان او مقدرا كالقضايا
الهندسية والحسابية ويسمى حقيقية اذ هو حقيقة ما استعمل في العلوم ثانيها ان يكون الحكم فيه مخصوصا
بالافراد الخارجية مطلقا محققا او مقدرا ويسمى قضية خارجية ثالثها ان يكون الحكم فيه مخصوصا
بالافراد الذهنية كالقضايا المنطقية ويسمى قضية ذهنية هذا اذا قصد في جانب الموضوع المصداق
و في جانب المحمول المفهوم اذ لو قصد بالمحمول الافراد كانت القضية منحرفة اي ما يكون السور في جانب
المحمول سواء ذكر في جانب الموضوع اولا   لا شك ان بين القضية الحقيقية والقضية
الخارجية عموما وخصوصا من وجه اذ الخارجية من حيث انها تحكم على الافراد الخارجية تستدعي وجود الموضوع
فان وجد في الخارج صدقت الخارجية دون الحقيقية كما اذا فرض انحصار ما في الخارج من الاشكال في المربع
لصدق قولك كل شكل مربع بحسب الخارج ولا يصدق ذلك القول بحسب الحقيقة والحقيقية لما لم يستدع
وجود الموضوع في الخارج اذ الموضوع فيها يعم الافراد المحقق والمقدر فعند فرض عدم وجود مربع في الخارج
لصدق قولك كل مربع شكل بحسب الحقيقة فقط دون الخارجية وحيث تناول الحكم جميع الذوات
المحققة والمقدرة لصدقت الحقيقية والخارجية معا كما في قولك كل انسان حيوان والمراد بنا
بالصدق هنا التحقق والوجود في الواقع اذ النسب الاربع المشهورة انما تعتبر في القضايا بحسب
صدقها اي تحققها في الواقع ولذا كان صلة الصدق بهذا المعنى كلمة في واما الصدق بمعنى الحمل
فيستعمل بعلى ويعتبر في المفردات والمركبات التقييدية فيقال الانسان صادق على زيد اي محمول
عليه فالصدق بمعنى الحمل في القضايا غير متصور اذ نحو زيد قائم لا يحمل على شيء اصلا لا على مفرد

ولا ثالث كما

والشارح   بعد ان عرفت النسبة بين الموجبة الكلية الخارجية وبين
الموجبة الكلية الحقيقية عرفت ان السالبة الكلية الخارجية اخص من السالبة الكلية
الحقيقية لان الموجبة الخارجية اخص فنقيضها اي السالبة الكلية الخارجية اعم وان بين
السالبة الجزئية الخارجية وبين السالبة الجزئية الحقيقية مباينة جزئية لو انا نقيضا
الموجبتين الكليتين بالاعتبارين وقد ثبت ان بينهما عموما من وجه فبين نقيضهما ايضا
تباين جزئي وان الموجبة الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية لان الايجاب على بعض
الافراد المحققة ايجاب على بعض الافراد الحقيقية بدون العكس   القضية
اما معدولة او محصلة اما المعدولة فهي قضية كان حرف السلب جزء موضوعها نحو
اللاحي جماد او جزء محمولها نحو الجماد لا عالم او جزء كل منهما نحو اللاحي لا عالم فانقسمت
المعدولة باقسام ثلثة معدولة الموضوع ومعدولة المحمول ومعدولة الطرفين ووجه
التسمية بالمعدولة ان حرف السلب موضوع في الاصل للرفع والسلب وهو في القضية
صار بمنزلة الجزء لما اذ جعل مع ملحوقه كشيء واحد يثبت له شيء او لشيء في موجبتها
او يسلب عنه او عن شيء فبهذا الجعل عدل عن موضوعه الاصلي واما المحصلة فهي قضية
لم يكن حرف السلب جزء شيء من طرفيها نحو زيد كاتب او ليس بكاتب ووجه التسمية ان
ان كلا من طرفيها وجودي محصل وان كانت سالبة لكن بعضهم سمى السالبة بسيطة وخصص
الموجبة بالمحصلة اما لان البسيط ما لا جزء له وحرف السلب في السالبة ليس جزءا لها او لان تلك
السالبة بسيطة بالنسبة الى السالبة المعدولة نحو اللاحي ليس بجماد   ليس مدار
كون القضية سالبة على اشتمالها على حرف السلب والا للزم ان تكون مطلق
المعدولة سالبة بل على رفع النسبة وسلبها كما ان مدار كونها موجبة على ايقاعها فالعبرة
في كونها موجبة وسالبة على ايقاع النسبة ورفعها مطلقا سواء كان طرفاها عدميين نحو
كل ما ليس بحي فهو لا عالم فانه من الموجبة اذ الحكم فيه بثبوت اللاعالمية على كل ما صدق
عليه انه ليس بحي او نحو لا شيء من المتحرك بساكن فانه من السالبة مع كون طرفيه
وجوديين فالا انتفاء في الايجاب والسلب الا النسبة وقوعا ورفعا لا الى الاشتمال
على حرف السلب لما عرفت   العدول وان كان في جانب كل من الموضوع
والمحمول لكن المنطقيين اعتبروا فيهم ما في جانب المحمول لا الموضوع من جهة ان مناط الحكم على
ما هو ليس الا ذات الموضوع ووصف المحمول وان الحكم على الشيء بالامر الوجودي كزيد كاتب
يخالف الحكم عليه بالامر العدمي كزيد لا كاتب فالعدول والتحصيل في المحمول مؤثر في مفهوم القضية
ومختلف القضية ولها تخالف مفهوما المثالين في الحقيقة وحدا تضييق بخلاف العدول
والتحصيل في وصف الموضوع فانه غير مؤثر في مفهوم القضية اذ لا انا يكونان في مفهوم الموضوع
الذي هو غير محكوم عليه اذ المحكوم عليه انما هو ذات الموضوع والحكم عليه لا يختلف باختلاف العبارات
عنه فانه انما كان لذات واحدة وعبارتان احديهما وجودي كالجماد والاخر عدمي كاللاحي وعبر عنه
تارة بالوجودي واخرى بالعدمي وحكم عليه في الحالتين بحكم واحد لم يحصل هناك قضيتان في الحقيقة

في المفهوم حقيقة بل لفظا
اعلم ان المنطقيين قصروا نظرهم في ذكر السالبة
البسيطة والموجبة المعدولة المحمول لاشتراكهما في الاشتمال على حرف السلب وافتراقهما في كيفية
الاشتمال اذ الاشتمال في الاولى ليس على سبيل الجزئية للمحمول والثانية على سبيل الجزئية فمع اعتبار
العدولية في المحمول وعدم اعتباره تربعت قسمة القضية لان حرف السلب ان كان جزءا
المحمول فالقضية معدولة والا فمحصلة كيفما كان الموضوع وايا ما كان فهي اما موجبة او
سالبة فههنا اربع قضايا فينبغي ان يكون للتقصير والتخصيص وجه هو ظهور الفرق وعدم
الالتباس في غير السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بيانه ذلك ان من تلك الاربع
موجبة محصلة نحو زيد كاتب وسالبة محصلة نحو زيد ليس بكاتب والفرق بينهما ظاهر
انه بين لوجود حرف السلب في السالبة وعدمه في الموجبة ومنها موجبة معدولة نحو زيد لا كاتب
وسالبة معدولة نحو زيد ليس بلا كاتب وهي كالسابقة لوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة
دون موجبتها ومنها موجبة محصلة نحو زيد كاتب وموجبة معدولة وهي ايض كالسابقة لوجود
حرف السلب في الموجبة المعدولة دون الموجبة المحصلة
نحو زيد كاتب وزيد لا كاتب والفرق بينها ابين لوجود حرف السلب في المعدولة دون المحصلة ومنها موجبة محصلة وموجبة معدولة
ومنها السالبة المحصلة والسالبة المعدولة نحو زيد ليس بكاتب وزيد ليس بلا كاتب وعدم
الالتباس بينهما اوضح لوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة
المحصلة وبما ذكر علم ظهور الفرق ايض بين الموجبة المعدولة نحو زيد لا كاتب وبين السالبة المعدولة
نحو زيد ليس بلا كاتب لوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين في السلب
فقد ظهر بما ذكرنا انحصار الالتباس بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة من حيث اشتمالها
على حرف واحد سلب فلا يعلم ان قضية نحو زيد ليس بكاتب موجبة معدولة او سالبة بسيطة
ولهذا خصصوهما بالذكر من بين ساير القضايا وذكروا ان تلك القضية اما ثنائية او
ثلاثية فان كانت ثنائية فالفارق النية المتكلم اذ لو نوى بها ربط السلب فهي موجبة معدولة وان نوى سلب
الربط فهي سالبة بسيطة او اصطلاح بان يترو بعض حروف السلب كلفظ غير ولا للايجاب
وبعضها الاخر كلفظ ليس بالسلب فعليه كان نحو زيد غير كاتب او لا كاتب موجبة ونحو
زيد ليس بكاتب سالبة وان كانت ثلاثية فتقدم الرابطة على حرف السلب نحو زيد هو ليس
بكاتب دليل الايجاب اذ من شان الرابطة ان تربط ما بعدها بما قبلها وربط السلب ايجاب وتاخر الرابطة
عنه نحو زيد ليس هو بكاتب دليل السلب اذ من شان حرف السلب ان يرفع ما بعده عما قبله فهنالك
سلب الربط فتكون القضية سالبة
اذا عرفت الفرق اللفظي بين السالبة المحصلة
والموجبة المعدولة فاعلم ان بينهما ايض فرقا معنويا هو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة
لانه متى صدقت الموجبة المعدولة المحمول صدقت السالبة البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه لو لم يصدق
للزم اما ارتفاع النقيضين او اجتماع النقيضين وكلاهما محال بيان الملازمة انه متى ثبت اللا باء لج لابد ان
يصدق سلب الباء عنه اذ لو لم يصدق السلب لثبت الباء لج والا لزم ارتفاع النقيضين وثبوت الباء
لج يناقض ثبوت اللا باء لج فلزم اجتماع النقيضين واما الثاني فهو ان صدق السالبة البسيطة لا يستلزم

صدق

صدق الموجبة المعدولة اذ صدق السالبة كما يكون بانتفاء المحمول يكون ايضا بانتفاء الموضوع بخلاف
صدق الايجاب اذ ايجاب شيء وجوديا كان كالكتابة او عدميا كاللاكتابة لغيره وهو فرع وجود الغير ولذا
صح نحو قولك شريك الباري ليس ببصير اذ الموضوع معدوم وصح سلب كل مفهوم عن المعدوم ولم يصح
نحو قولك شريك الباري غير بصير اذ الموضوع ممتنع الوجود وما لا يكون موجودا في نفسه كيف يمكن
ثبوت شيء له فعند عدم الموضوع صدق سلب البسيطة ولم يصدق ايجاب المعدول
ان صدق السلب لعدم الموضوع يوجب رفع التناقض بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية والتالي
باطل بيان الملازمة ان الايجاب الكلي يثبت المحمول لجميع الافراد الموجودة والسلب الجزئي ينفي المحمول
عن بعض الافراد المعدومة فلا اجتماع على الصدق وجواب التشكيك يرتفع بان الايجاب يستدعي اثبات المحمول
لافراد الموضوع الموجودة والسلب انما يرفع ذلك الاثبات فورد الايجاب والسلب على ما وجد حتى
تقابلا وكلاهما في نفس الايجاب والسلب بقطع النظر عن تقابلهما لحوظا تضاد وقيد تحققه ولا شك ان صدق
الايجاب مخصوص في وجود المحكوم عليه وصدق السلب قد يكون بانتفائه وقد لا يكون فصح ان صدق الموجبة
المعدولة المحمول يستلزم صدق السالبة البسيطة الاعم اذ هما متلازمان عند وجود الموضوع في الخارج
وصدقت السالبة دون الموجبة عند انتفائه
السوال المشهور هو ان وجود الموضوع
اللازم للايجاب ان اعتبر بحسب الخارج فلا تصدق القضية الحقيقية لانها تحكم على
الموضوعات المقدرة ايض وان لم يعتبر بحسب الخارج بل اعم وجوده بحيث يعم الخارج والذهن
فالسالبة ايضا يستدعي مطلق وجود الموضوع اذ المحكوم عليه فيهما موجود في الذهن وان كان
الحكم بالسلب فانعدم الفرق بين الموجبة والسالبة في ذلك الوجود مندفع بان كلامهم ليس
في مطلق القضية بل في القضية الخارجية والحقيقية فمرادهم بوجود الموضوع في الخارجية
وجوده الخارجي وفي الحقيقية وجوده المقدري والسالبة لا يستدعي شيئا من وجوديها
الخارجي والمقدري انما يستدعي مطلق الوجود في الجملة سواء كان في الذهن او في الخارج
محققا او مقدرا وهذا الاستدعاء وان تحقق في الموجبة ايضا لكن فرق بين وجود الموضوع
الذي استدعاه نفس الحكم وبين وجوده الذي استدعاه صدق الايجاب فكم فرق بينهما
اذ الاول بمقدار ما يحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع كالملحوظة مثلا بخلاف الثاني فان
الوجود الذي تقتضيه ثبوت المحمول للموضوع المتفرع على ثبوته في نفسه كان بحسب ثبوته
ان دائما فدائما وان ساعة فساعة وان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا والموجبة
والسالبة انما تشاركا في الوجود الاول لاستلزامهما تصور المحكوم عليه لا في الوجود الثاني
اذ لا فرق في الحكم بالانتفاء والحكم بالثبوت في اقتضاء الوجود الذهني نعم انتفاء المحمول
عن الموضوع لا يقتضي وجوده وثبوته للموضوع يقتضي وجوده
لا شك ان النسبة التي بين الموضوع والمحمول وان كانت على السواء بينهما لكنهم انما
ينسبون المحمول الى الموضوع من حيث ان الموضوع امر مستقل بنفسه لا يقتضي

ارتباطا بغيره والمحمول الذي اريد به مفهوم يقتضي ارتباطا بغيره وتلك النسبة مطلقا سواء كانت بالايجاب او بالسلب لاتخلو عن كيفية في نفس الامر كالضرورة او اللاضرورة او الدوام او اللادوام وتلك الكيفية النفس الامرية تسمى مادة القضية واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة وحكم العقل بان النسبة بكيفية بكيفية كذا في القضية المعقولة تسمى جهة القضية ومتى خالفت الجهة مادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر كيفية كذا وحكم العقل بذلك ولم يكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ او حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم في القضية مطابقا للواقع فلاجرم كذبت القضية توضيح ذلك انه لا شك ان لكل شيء من الاشياء التي وضعت لها الالفاظ وجودا في نفس الامر ووجودا عند العقل ووجودا في اللفظ فوجب ان يكون لكل من الموضوع والمحمول والنسبة التي للمحمول الى الموضوع هذه الوجودات الثلثة ولا شك ان النسبة متى كانت ثابتة في نفس الامر كانت بكيفية فيه بكيفية ما فعند حصولها في العقل يعتبر العقل لها كيفية هي اما عين الكيفية النفس الامرية او غيرها و على التقديرين فلا ريب تفهيم تلك الكيفية المعتبرة عند العقل لابد ان يكون بواسطة اللفظ الموضوع لها بناء على ان الالفاظ انما هي بازاء الصور العقلية كما ان تفهيم الموضوع والمحمول والنسبة كان بواسطة اللفظ فاللفظ الدال على تلك الكيفية المعقولة كان جهة للقضية الملفوظة فكل من القضية المعقولة والملفوظة مع جهتها ان طابق القضية النفس الامرية مع مادتها كان صادقا والا كان كاذبا اذ ما في نفس الامر بمنزلة الشبح الذي احسته من بعيد فكان الحاصل منه في العقل يختلف باختلاف النظرات البصرية وبه يختلف ما يعبر عنه في اللفظ ويجوز ان يوافق وجود الشبحي المتسي الامري مع وجود الشبحي العقلي واللفظي ويجوز ان يخالفه معه فكذا القضية النفس الامرية مع مادتها اذ لكل منها وجود في نفس الامر ووجود في العقل ووجود في اللفظ ويجوز توافق كل من الوجودات الثلث مع الاخر وتخالفه

القضايا التي جرت عادتهم بالبحث عنها وعن احكامها حصروها في ثلثة عشر قضية ست منها بسايط وسبع منها مركبات وعرفوا البسيطة بالقضية التي حقيقتها ومعناها اما ايجاب فقط نحو كل انسان حيوان بالضرورة او سلب فقط نحو لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة والقضية المركبة هي التي حقيقتها ملتئمة من ايجاب وسلب نحو كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل ونحو كل انسان كاتب بالامكان الخاص داخل في حد المركبة وانه لم يكن في لفظه الا الايجاب اذ في معناه ايجاب وسلب معا فالامكان الخاص بمعنى سلب الضرورة عن الطرفين احدهما ايجاب الكتابة للانسان وهو ممكن عام سالب بانها سلب الكتابة عن الانسان وهو ممكن عام موجب في التركيب وان انعدم في اللفظ لكنه يوجد في المعنى فان قولك بالامكان الخاص قد دل على ان نسبة ايجاب المحمول للموضوع وسلبه عنه ليس بضروري فمن حيث دلالته على كيفية النسبة يكون جهة القضية ومن حيث دلالته على الحكم السلبي يكون موجبا لتركيب القضية اعلم ان المعتبر في القضية المركبة ان لا يكون احد جزئيها بعبارة مستقلة اذ لو كان احدهما بعبارة مستقلة ايضا لكان هناك قضيتان مستقلتان لا قضية واحدة مركبة فكل قضية مركبة موجبة وليس

كل

كل قضية موجهة مركبة فان اعتبار الضرورة والدوام لا يوجب تركيب القضية اذا لم يحصل بسببها بين الموضوع والمحمول حكمان مختلفان ايجابا وسلبا بخلاف اللاضرورة واللادوام لانهما يوجبان حكما اخر مخالفا للحكم الاول في الايجاب والسلب

اما البسائط الستة فاولها الضرورية المطلقة اي القضية التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة لكن الاولى ضرورية موجبة نحو كل انسان حيوان بالضرورة والثانية ضرورية سالبة اذ الحكم في الاولى بضرورة ثبوت الحيوانية للانسان في جميع اوقات وجود الانسان وفي الثاني بضرورة سلب الحجرية عن الانسان في جميع اوقات وجود الانسان انما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت وثانيتها الدائمة المطلقة اي القضية التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع نحو كل انسان حيوان دائما او سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودا نحو لا شيء من الانسان بحجر دائما والضرورية اخص مطلقا من الدائمة اذ مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة في جميع الازمنة ولا شك انه امتناع الانفكاك يستلزم مفهوم الدوام ومفهوم الدوام لا يستلزم مفهوم الضرورة اذ انفكاك النسبة الدائمة ممكن فالممكن غير واجب الوقوع وانما سميت دائمة لاشتمالها على الدوام ومطلقة لعدم تقييد الدوام بوصف او وقت وثالثها المشروطة العامة اي القضية التي اشتملت على ضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع الذي يكون لوصفه دخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لدلالته على ضرورة ثبوت تحرك الاصابع لافراد الكاتب بشرط اتصافها بوصف الكتابة ومثال السالبة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا بالضرورة لدلالته على ان سلب سكون الاصابع عن ذات الكاتب ضروري بشرط اتصافه بوصف الكتابة ووجه تسميتها مشروطة اشتمالها على شرط الوصف وعامة كونها اعم من المشروطة الخاصة

غير خاف ان المشروطة العامة قد يطلق على معنى اخر وهو القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت او السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف مطلقا سواء كان للوصف دخل في تحقق الضرورة ام لا فالوصف على هذا المعنى ظرف لضرورة نسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط بخلاف المعنى الاول فان الوصف في المعنى الاول جزء لما نسب اليه الضرورة من ذات الموضوع مأخوذا مع وصفه ولذا صدق نحو قولك كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا على المعنى الاول دون الثاني اذ تحرك الاصابع غير ضروري الثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في زمان اصلا فما ظنك بالمشروطة بها فعلى هذا كانت بين المعنيين نسبة العموم المطلق لا العموم من وجه كما زعم المحقق

مادام ذاته موجودا

الرابع ان الوصف الذي له مدخل في الضرورة قد يكون ضروريا لذات الموضوع ايضا في زمان
ثبوت الوصف له ومع صدق المشروطة بالمعنيين معا كما في نحو كل منخسف مظلم ما دام
منخسفا سواء اريد منه بشرط كونه منخسفا او ما دام منخسفا وقد لا يكون ضروريا له حال ثبوت الوصف له
ومع صدق المشروطة بالمعنى الاول دون الثاني وفيه منع ان نسبة الاظلام الى ذات القمر ضرورية
وقت الانخساف تدبر — اعلم ان المشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية
المطلقة والدائمة المطلقة من وجه لصدق القضايا الثلث عند كون ذات الموضوع عين
وصفه وكون المادة ضرورية كما في قولك كل انسان حيوان بالضرورة او دائما او ما دام انسانا
ولصدق الضرورية والدائمة المطلقتين عند كونه غير وصف الموضوع وعند كون المادة ضرورية
من غير ان يكون للوصف دخل في تحقق الضرورة كما في قولك كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما
اذ لا يصدق فيه المشروطة العامة اذ لو انضم اليه بالضرورة ما دام كاتبا لكذب اذ وصف الكتابة
غير دخيل في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب ولصدق المشروطة العامة دون الضرورية
والدائمة المطلقتين عند تغاير الذات مع الوصف وعند عدم ذاتية الضرورة والدوام ووجود
الضرورة بشرط الوصف كما في نحو كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا فان تحرك
الاصابع ضروري لذات الكاتب بشرط الكتابة — اعلم ان الضرورية
المطلقة اخص من المشروطة العامة بالمعنى الاخير اذ ثبوت الضرورة في جميع
اوقات الذات لا ينفك عن ثبوتها في جميع اوقات الوصف والنسبة بين
الدائمة والمشروطة بالمعنى الاخير العموم من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة
لا المشروطة عند خلو الدوام عن الضرورة وصدق المشروطة لا الدائمة عند كون الضرورة
في جميع اوقات الوصف وعدم الدوام في جميع اوقات الذات — رابعة
القضايا البسيطة العرفية العامة اي ما حكم فيه بدوام ثبوت المحمول لموضوعه او
سلبه عنه ما دام اتصاف ذات الموضوع بوصفه العنواني نحو كل كاتب متحرك الاصابع
دائما ما دام كاتبا ونحو لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع دائما ما دام كاتبا وانما سموه
عرفية اذ العرف يفهم من مثل ما ذكر كلا شيء من النائم بمستيقظ ان المستيقظ مسلوب
عن النائم ما دام نائما فلما فهم العرف منه ذلك نسب اليه وانما وصفوها بعامة لانها
من العرفية الخاصة المعدودة من المركبات والنسبة بين العرفية العامة والقضايا
الثلثة السابقة انها اعم مطلقا من القضايا الثلث اذ كلما صدق الضرورة او الدوام
بحسب الذات او بحسب الوصف صدق الدوام في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس ووجه عدم

اعتبارهم

عدم اعتبارهم المعنيين الحاصلين للمشروطة العامة في العرفية العامة ان المحمول اذا كان
دائما لمجموع الذات والوصف كان دائما للذات في زمان الوصف كان معنى دوامه استمراره
وعدم انفكاكه وهو حاصل بالقياس الى مجموع الذات والوصف على الذات وحدها في زمان
الوصف سواء كان للوصف مدخل في دوام المحمول كما في المثال المذكور او لم يكن كما في مثال كل كاتب حيوان
خامستها المطلقة العامة اي ما حكم فيه بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
بالفعل نحو كل انسان متنفس بالاطلاق العام او لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق
العام وهو بالفعل بوجه من الوجوه وفي الجملة سواء كان الاتصاف في الماضي او الحال او الاستقبال لخروجه
عن القوة والامكان وسموا هذه القضية مطلقة اذ المتبادر منها عرفا ولغة عند خلوها من الجهة فعلية
النسبة في الحقيقة لا تكون من الموجهات وانما عدوها منها مجازا وانما كانت عامة لكونها اعم من الوجودية
اللادائمة او اللاضرورية مع انها اعم من البسائط الاربع السابقة الواقعة فعلية الحكمية مع
شيء زائد هو نسبة ما في الجهة وهذه المطلقة ساكتة عنها — سادسها القضايا البسيطة
الممكنة العامة اي ما حكم فيه بسلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية
بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لانه جانب مخالف الايجاب وان
كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب الذي هو الجانب
المخالف للسلب نحو كل نار حارة بالامكان العام ان سلب الحرارة عن النار ليس
بضروري ونحو لا شيء من الحار ببارد بالامكان العام ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري
وانما سموا ما ذكر ممكنة لاحتوائه على الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة والممكنة العامة اعم
من المطلقة العامة اذ صدق الايجاب بالفعل يستلزم عدم كون السلب ضروريا وذلك اللازم
هو امكان الايجاب ففي صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس لجواز كون
الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وقس عليه صدق السلب بالفعل اذ في صدقه سلب ضرورة
الايجاب الاحتمالي امكان السلب فثبت ان في صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان
دون العكس لجواز امكان السلب مع عدم وقوعه واذا ثبت اعميتها من المطلقة العامة
ثبت اعميتها من باقي القضايا اذ المطلقة العامة اعم من باقيها مطلقا واعم من الاعم اعم
فتبين ان امكان الايجاب بمعنى عدم امتناع الايجاب او عدم ضرورة السلب وامكان السلب
بمعنى عدم امتناع السلب او عدم ضرورة الايجاب لتساوي المعنيين ولذا يعبر الامكان العام
تارة بسلب الضرورة الذاتية عن جانب المخالف للحكم واخرى بسلب الامتناع الذاتي عن الجانب
الموافق وكلا المعنيين متساويان — لما فرغنا عن ذكر القضايا البسيطة الست
اخذنا في ذكر القضايا المركبة السبع فاولها المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة المقيدة
باللادوام بحسب الذات لا بحسب الوصف حذرا من اجتماع النقيضين فالنسبة في
المشروطة الخاصة ضرورية ودائمة في جميع اوقات وصف الموضوع لا دائمة في بعض اوقات ذات الموضوع
مثال المشروطة الخاصة الموجبة كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما فالجزء الاول

مشروطة عامة وجزءه الثاني اي اللادوام سالبة مطلقة اذ مفهوم اللادوام هنا لا شيء من الكاتب
بمتحرك الاصابع بالفعل وذلك لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب
ليس بمتحقق في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات تحقق السلب في الجملة
وهي معنى السالبة المطلقة العامة وقس على المثال المذكور مثال سالبة المشروطة الخاصة
كقولك لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما فجزءه الاول
مشروطة عامة سالبة ومفهوم اللادوام وهو كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل موجبة
مطلقة عامة لان السلب اذا لم يكن دائما لم يكن متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق
السلب في جميع الاوقات تحقق الايجاب في الجملة وهو الايجاب المطلق العام تذنيبات
الاول ان المشروطة الخاصة كما لا يمكن تقييدها باللادوام الوصفي ولا باللاضرورة الوصفية
ولا بسلب الاطلاق العام ولا بسلب الامكان العام لاعميتهما من الضرورة الوصفية
ولا يجوز تقييد الخاص بسلب العام وان امكن تقييد المشروطة العامة باللاضرورة الذاتية لكن
غير معتبر الثاني انه لم تكن قضية مركبة الا انها لما اشتملت على الايجاب والسلب مع ذلك
كيف قسموا المركبة الى موجبة وسالبة الا ان يقال ان المناط في ايجاب القضية المركبة وسلبها على
جزئها الاول فانه ان كان موجبا اصطلحوا على ان القضية موجبة وان كان سالبا اصطلحوا على انها
سالبة لوجوب تخالف الجزء الثاني للاول في الكيف وتوافقه له في الكم الثالث ان المشروطة
الخاصة تباين الدائمتين كلتيهما لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب
الذات كما لا يخفى وللضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص من الدوام بحسب
الذات ونقيض الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية والمشروطة الخاصة اخص من المشروطة
العامة مطلقا لانها المشروطة العامة المقيدة باللادوام والمقيد اخص من المطلق وكذا اخص من
الثلث الباقية لانها من المشروطة العامة اعم
ثانية القضايا المركبة العرفية الخاصة
اي العرفية العامة المقيدة باللادوام بحسب الذات مثال موجبتها كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
لا دائما ومثال سالبتها لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فالمثال الاول مركب من موجبة عرفية عامة و
سالبة مطلقة عامة والمثال الثاني بالعكس اذ اللادوام مطلقة عامة لكنه ان كان قيدا للايجاب كان سلبا وان
كان قيدا للسلب كان ايجابا وتلك الثانية اعم من الاولى لانه متى صدقت الضرورة بحسب الوصف او
الدوام بحسب الوصف لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين لكنها اعم من وجه من المشروطة العامة لتصادقهما
في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورية الذاتية وصدق الثانية بدون
المشروطة العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة ولما وضح اخصية العرفية الخاصة من العرفية
العامة لاخصية المقيد من المطلق تنوّر اخصيتها من المطلقة العامة والممكنة العامة لكونهما اعم من العرفية
العامة وغير خاف ان وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين لا بد ان يكون وصفا مفارقا
لذات الموضوع اذ لا بد لان مثاله وصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع فلو كان وصف الموضوع
دائما لذات الموضوع للزم ان يكون تقييدهما باللادوام بحسب الذات مناقضا له فلزم اجتماع النقيضين وهو محال

كالاخص الثالثة من القضايا المركبة الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة
المقيدة باللاضرورة بحسب الذات لا بحسب الوصف فان المطلقة العامة مع قيد
اللاضرورة بحسب الوصف وان كانت صحيحة لكنها غير معتبرة عندهم وغير معروفة
الاحكام مثال موجبتها كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة والجزء الاول منه موجبة
مطلقة عامة وجزءه الثاني سالبة ممكنة عامة اذ معنى اللاضرورة لا شيء من الانسان
بضاحك بالامكان العام لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب
وهو ممكن عام سالب ومثال سالبتها لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فالجزء
الاول منه سالبة مطلقة عامة وجزءه الثاني منه اي اللاضرورة موجبة ممكنة عامة اذ
السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب وهو ممكن عام موجب اعلم ان الخاصتين
اخص مطلقا من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت الضرورة او الدوام بحسب الوصف
لا دائما صدقت فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس والضرورية المطلقة تباين الوجودية
اللاضرورية لتقييد الضرورية المطلقة بالضرورة والوجودية اللاضرورية اخص من المطلقة
العامة لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لكونها اعم من المطلقة العامة الاعم من الوجودية
اللاضرورية والنسبة بين الوجودية اللاضرورية وبين الدائمة المطلقة او بين المشروطة
والعرفية العامتين عموم من وجه كما يظهر بعد التدبر رابعتها القضايا المركبة
الوجودية اللادائمة اي المطلقة العامة المقيدة باللادوام بحسب الذات الذي كان مفهوم مطلقة
عامة ايضا ولذا كان تركيب الوجودية اللادائمة مطلقا موجبة كانت او سالبة من مطلقتين عامتين
احدهما موجبة والاخرى سالبة مثالها ايجابا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما وسلبا لا شيء
من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما وهي اخص من الوجودية اللاضرورية اذ متى صدق
مطلقتان صدقت المطلقة والممكنة العامة دون العكس فاعم من الخاصتين لانه متى
تحقق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما تحقق فعلية النسبة لا دائما من غير
عكس ومباينة للدائمتين كما مر واعم من العامتين من وجه لتصادقهما في مادة
المشروطة الخاصة وصدقها بدونهما في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام
بحسب الوصف واخص من المطلقة والممكنة العامتين لخصوص المقيد
خامسة القضايا المركبة الوقتية وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدة باللادوام بحسب الذات مثالها موجبة
قولك بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما وهو مركب من
موجبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول ومن سالبة مطلقة عامة وهي الجزء الثاني اذ مفهوم اللادوام
لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وسالبة قولك لا شيء من القمر بمنخسف وقت
التربيع لا دائما فهو مركب من سالبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول ومن موجبة مطلقة عامة
وهي الجزء الثاني اذ مفهوم اللادوام كل قمر منخسف بالاطلاق العام اعلم ان الوقتية اخص
من الوجوديتين مطلقا انه متى صدق الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق الاطلاق
لا دائما ولا بالضرورة دون العكس واعم من الخاصتين من وجه لصدق القضايا الثلث عند كون
الوصف ضروريا لذات الموضوع في شيء من الاوقات او في وقت معين وصدق الخاصتين دون
الوقتية عند عدم كون الوصف ضروريا لذات الموضوع في شيء من الاوقات وصدق الوقتية دون
الخاصتين عند عدم صدق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لكن هذا تعبير الاولى المشروطة اذ على
تغيير الثلث كانت الوقتية اعم مطلقا من المشروطة الخاصة والوقتية مباينة للدائمتين واعم من وجه

من العامتين واخص من المطلقة العامة والممكنة العامة سادسة القضايا المركبة المنتشرة

اي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات مثال موجبتها قولك بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما وهو مركب من موجبة منتشرة مطلقة وهي الجزء الاول وعن سالبة مطلقة عامة وهو الجزء الثاني اي اللادوام اذ مفهومه لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل ومثال سالبتها قولك بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل في وقت ما لا دائما والجزء الاول منه سالبة منتشرة مطلقة والجزء الثاني منه وهو اللادوام موجبة مطلقة عامة والمنتشرة اعم من الوقتية اذ صدق الضرورة في وقت معين لا دائما صدق الضرورة في وقت ما لا دائما دون العكس ونسبتهما مع القضايا الباقية هنا فيلس نسبة الوقتية معهما من غير فرق اعلم ان الوقتية والمنتشرة ان قيدت ووصفت بالمطلقة فتكون بسيطة اذ الاولى بعد التقييد عبارة عن القضية التي حكم فيها بضرورة المحمول للموضوع ايجابا او سلبا في وقت معين والثانية بعد التقييد عبارة عنها لكن في وقت غير معين ووجه التوصيف بالاطلاق عدم تقييدهما باللادوام او اللاضرورة كما ان اعتبار تعين الوقت فيها سبب تسميتها وقتية واعتبار عدم تعين الوقت فيها سبب تسميتها منتشرة ولما قيدت باللادوام او اللاضرورة حذف الاطلاق وبقي الموصوف من المركبات وهذا اي تقييد الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة لتحقق من المطلقة الوقتية والمطلقة المنتشرة الاتية المأخوذة مع فعلية النسبة في احد الازمنة لا مع امكانها المجردة عن الجهة سابعة القضايا المركبة الممكنة الخاصة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة عن جانبي الموافق والمخالف فلا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ فنحو قولك كل انسان كاتب بالامكان الخاص بمعنى ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين وكذا نحو لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص فتركبت الممكنة الخاصة من ممكنتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة اذ سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب والايجاب والسلب انما هو بحسب العبارة واللفظ دون المعنى والممكنة الخاصة اخص من الممكنة العامة ومباينة للضرورية المطلقة واعم من وجه من الدائمة و العامتين والمطلقة العامة لتصادقهما في مادة الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة الضرورية اعلم ان الممكنة العامة اعم القضايا البسيطة والممكنة الخاصة اعم من ساير المركبات لان في كل من المركبات ايجابا وسلبا اقل من ان يكونا ممكنتين بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام وان الضرورية اخص البسايط وان المشروطة الخاصة اخص المركبات وان القضية المقيدة باللادوام او باللاضرورة ان كانت موجبة كانت اللادوام واللاضرورة سالبتين وان كانت سالبة كانت القيدان موجبتين اذ معنى اللادوام مطلقة عامة واللاضرورة ممكنة عامة و هما ان كانا قيدين للايجاب فمعناهما رفع دوام الايجاب او رفع ضرورة الايجاب فالقيدان تخالفان في الكيف للقضية المقيدة بهما وان تخالفا لهما في الكم ورفع دوام الايجاب بمعنى المطلقة العامة ورفع ضرورة الايجاب بمعنى امكان السلب وقس عليه بحيث كان القيدان قيدين للسلب

قد عرفت ان القضية الشرطية ان لم تنحل طرفاها الى مفردين بعد حذف ادوات الاتصال او الانفصال فليست الا ما تركب

من قضي

من قضيتين تسمى اولهما مقدما لتقدمها في الذكر وثانيتهما تاليا لتلوها اياها والشرطية المتصلة ان اوجبت او سلبت حصول احدهما عند الاخرى او متصلة ان اوجبت او سلبت اتصال احدهما عن الاخرى لكن المتصلة ان اعتبر في الحكم بالحصول كون الحصول للعلاقة فهي لزومية وان اعتبر فيه كون الحصول لا للعلاقة فهي اتفاقية وان لم يعتبر شيء منهما فهي مطلقة فالمتصلة اللزومية هي القضية التي كان صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم للعلاقة الموجبة لذلك ونعني بالعلاقة شيئا بسببه يستصحب الاول الثانية سواء كان ذلك الشيء علية بان يكون المقدم علة للتالي نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولية بان يكون المقدم معلولا للتالي نحو ان كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة او اتحادا في العلية بكون المقدم والتالي معلولي علة واحدة نحو ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء اذ الطرفان معلولان لطلوع الشمس او تضايفا نحو ان كان زيد ابا بكر كان بكر ابنه ولا علينا عدم تناول تعريف اللزومية اللزومية الكاذبة نحو ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود لعدم العلاقة مع عدم صدق التالي لعدم اعتبارها عقلا لكذب اللزومية قد يكون لعدم العلاقة وقد يكون لعدم صدق التالي لكن مع صدق الطرفين وعدم العلاقة لا ينبغي ان يسمى باللزومية اصلا فضلا عن اتصافها بالكاذبة بل ينبغي ان يسمى بالمتصلة المطلقة فاذا عرفتم اما المتصلة الاتفاقية فلها معنيان الاول القضية التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة مطلقا سواء كان المقدم صادقا ايضا نحو ان كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا او كاذبا نحو ان كان الحمار ناطقا كان الانسان ناطقا وهذا المعنى اتفاقية عامة والثاني القضية التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا للعلاقة بشرط توافق الطرفين في الصدق نحو ان كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا وهذا المعنى اتفاقية خاصة وعند بعضهم القضية التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة وان وجدت العلاقة نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود من الاتفاقية الكاذبة بناء منه على ان مدار الاتفاقية على مجرد صدق التالي يعني ان التالي اذا كان صادقا في الواقع فهو صادق مع المقدم سواء كان صدق المقدم تحقيقيا او تقديريا نحو ان كان زيد فرسا فالحمار ناهق

قد عرفت ان القضية الغير المنحلة الى مفردين شرطية فان الشرطية اما متصلة ان كان الحكم فيها بصدق قضية اولا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى او منفصلة ان كان الحكم فيها بالتنافي بين القضيتين فاذن لا بد ان يركز في بالك ان ما تضمن الحكم فيه بالتنافي بينهما على ثلاثة اقسام اذ التنافي ان كان بحسب الصدق والكذب معا فسموه منفصلة حقيقية نحو اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وان كان بحسب الصدق مطلقا فسموه مانعة الجمع بالمعنى الاعم و ان كان بحسب الصدق فقط فسموه مانعة الجمع بالمعنى الاخص نحو اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا وان كان بحسب الكذب مطلقا فسموه مانعة الخلو بالمعنى الاعم وان كان بحسب الكذب فقط فسموه مانعة الخلو بالمعنى الاخص نحو اما ان يكون زيد في البحر او ان لا يغرق ولا شك ان التنافي في الاول اشد من التنافي في الاخيرين فالاول احق بالانفصال لان التنافي في الثاني بحسب الجمع وفي الثالث بحسب الخلو والاول عن الجزئين وبه ظهر وجه التسمية بقي الكلام في الفاظ كنه تعريف مانعة الجمع من

مرانه قضية حكم فيها بالمنافاة بين جزئيها صدقا بجمل المراد اذ المنافاة الواقعة
بين الجزئين ان اخذ بمعنى عدم صدق الجزئين على ذات واحدة للزم تحقق
مانعة الجمع بين اللازم والملزوم وضعا لجمعهما الذات لا يمتنع جمع بينهما بل ولا منع
خلو وان اخذ بمعنى عدم اجتماعهما في الوجود للزم ان يكون بين الواحد والكثير منع جمع
بينهما مع ان الشيخ نص على منع الجمع بينهما اذ الواحد جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود وقوله فاضل
ان ما اثبته الشيخ من منع الجمع بين الواحد والكثير انما هو بين هذا واحد وهذا كثير لا بين مفهومي
الواحد والكثير ولا شك ان مانعة الجمع كان بين قولك اما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا لامتناع
اجتماع جزئيه على الصدق انما يتم لو ثبت ان مرادهم هنا بالمنافاة عدم الاجتماع في الوجود وهذا ايضا
بجمل اذ المراد بالوجود ان كان هو الصدق بمعنى الحمل على ذات واحدة للزم ان يكون بين كل نقيضين
منع الجمع لاستحالة ان يصدق قضية على ما صدق عليه قضية اخرى وان يستتبع منع الخلو
بين النقيضين ضرورة كذبهما على شيء ما وان كان هو الصدق بمعنى التحقق فلا شك في تحقق المنافاة
بين مفهومي الواحد والكثير وامتناع صدقهما وتحققهما على ذات وقد مر ان تحقق النسب الاربع بين
المفردات وما في حكمها انما هو بحسب حملها على شيء وبين القضايا انما هو بحسب الصدق بمعنى التحقق
لا الحمل كما بين المفردات فالمنافاة المعتبرة في المنفصلة باقسامها انما هي باعتبار الصدق والتحقق
بين القضيتين
كما انقسمت المتصلة الى اللزومية والاتفاقية انقسمت المنفصلة ايضا
الى العنادية والاتفاقية اذ الحكم بالتنافي بين الجزئين ان كان لذاتهما بان اقتضى مفهوم احدهما منافاة
لمفهوم الاخر فهو عنادي كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وبين كون زيد في البحر ولا يغرق
وان لم يكن لذاتهما بل لمجرد الاتفاق من غير اقتضاء التنافي بين المفهومين فهو اتفاقية كقولك للاسود
اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا فعدم صدقهما على المشار اليه وعدم كذبهما عليه لمجرد الاتفاق اذ لا تنافي
بين مفهومي الاسود والكاتب فالانفصال الحقيقي هنا اتفاقي وقس عليه اخويه من منع الجمع ومنع الخلو بان تقول
له اما ان يكون هذا لا اسود او كاتبا في منع الجمع او هذا اسود او لا كاتبا
قد علم مما مر ان القضية الشرطية
انحلت الى قضايا ثمان متصلة لزومية واتفاقية ومنفصلة ثلث كل منها لزومية او اتفاقية عنادية
وهذه الثمان كلها موجبات لاشتراك الكل في الحكم بالاتصال بين القضيتين او بالانفصال بينهما لزوما
او اتفاقا وليس هذا الا سبيل الايجاب اذ سالبتها تسلب ذلك الاتصال او الانفصال فما حكم فيه بلزوم
التالي للمقدم كان من الموجبة اللزومية وما حكم فيه بسلب اللزوم كان سالبة لزومية فما حكم فيه بلزوم السلب كان
من الموجبة كقولك ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود من السالبة اذ الحكم فيه بسلب لزوم وجود الليل
لطلوع الشمس وقولك اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا من الموجبة اذ الحكم فيه بلزوم سلب
وجود الليل لطلوع الشمس وقس عليه الاتفاقيات فما حكم فيه بالاتصال او الانفصال الاتفاقي كان من الايجاب
وما حكم فيه بسلب ذلك الاتفاق كان من السلب فان ما حكم فيه باتفاق السلب من الايجاب فان قولك اذا كان
الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا من موجبات الاتفاقية وقولك ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق من
السوالب الاتفاقية فلا تلتبس الفرق بين لزوم السلب وسلب اللزوم
مدار صدق الشرطية
بقسميها من الاتصال والانفصال على مطابقة الحكم فيها مع الواقع كيفما كان جزءاها بان كانا كاذبين او ... ومدار
كذبها بقسميها على عدم تطابق الحكم مع الواقع كيفما كان جزءاها بان كانا كاذبين او احدهما او صادقين ولهذا اذا وزن

[هامش: او احدهما او صادقين]

مفهوم

مضمون جزئيها مع نفس الامر تحصل اقسام اربعة صدق مضمون كلا الجزئين كما لو كان زيد
انسانا فهو حيوان وكذبه كما لو كان زيد حجرا كان جمادا او مجهول المضمون كما لو كان زيد
يكتب فهو يحرك يده وكذب المقدم وصدق التالي كما لو كان زيد حمارا كان حيوانا وعكس
الاخير كما لو كان زيد حيوانا كان حمارا
اعلم ان جميع الاقسام المذكورة ممكنة
الا الاخير اذ تركب القضية من مقدم صادق وتال كاذب ممتنع لامتناع ان يستلزم الصادق
الكاذب والا للزم كذب الصادق وصدق الكاذب اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب
وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب فلان الملزوم في القضية صادق
وصدق الملزوم ملزوم لصدق اللازم وسؤال ان صحة تركيب الاصل يستلزم صحة تركيب العكس مدفوع
بان الاصل اذا كان كليا ينعكس بالجزئية اذ المتصلة المركبة من مقدم كاذب وتال صادق اذا كانت كلية
تنعكس جزئية موجبة مركبة من مقدم صادق وتال كاذب لا اذا كانت جزئية وعد المجهول بصدقه
وكذبه جزئي المتصلة لا يوجب ازدياد اقسام جزئي المتصلة على الاربعة اذ المجهول الصدق والكذب
المبهم الجزئين من اقسام الشرطية الصادقة من حيث ان الحكم فيها على وفق نفس الامر فذلك المجهول
لا يخرج عن اقسامها الاربعة
لما عرفت تركب المتصلة الموجبة الصادقة من
الاقسام الاربعة فاعلم ان المتصلة الموجبة الكاذبة تتركب ايضا من الاقسام
الاربعة اذ الحكم باللزوم بين الطرفين مع عدم مطابقته للواقع جاز ان يجتمع مع صدقهما
ومع كذبهما ومع صدق المقدم وكذب التالي ومع عكسه كما لو كانت الشمس طالعة
فزيد انسان ونحو ان كان الخلاء موجودا كان العالم قديما او كان الانسان ناطقا ... مثال له
لما عرفت المتصلة اللزومية الصادقة والكاذبة فاعلم ان المتصلة الاتفاقية
ايضا اما صادقة او كاذبة اذ مع صدق جزئيها كانت صادقة لاستحالة كذبها عن صادقين لانه
اذا صدق الطرفان وافق احدهما الاخر بالضرورة كما لو كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
ومع كذب جزئيها او كذب تاليها وصدق مقدمها كانت كاذبة اذ الكاذب لا يوافق شيئا
نعم غير كاذبة مع صدق تاليها وكذب مقدمها على القول بجواز الاكتفاء في صدقها بمجرد صدق
التالي مطلقا سواء كان المقدم صادقا ايضا ام لا وعلى القول بانه لا يكفي في الاتفاقية
صدق طرفيها او صدق تاليها بل لابد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذب الاتفاقية ايضا
عن الصادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضي الملازمة بينهما ثم ان المتصلة المطلقة اعني التي
اكتفي فيها بمجرد الحكم بالاتصال من غير ان يتعرض للعلاقة نفيا او اثباتا يمتنع صدقها عن صادقين
وعن مقدم كاذب وتال صادق
لما عرفت اقسام الشرطية المتصلة فاعلم ان اقسام
المنفصلات الثلث ثلاثة اذ المقدم فيها لا يمتاز عن تاليها بحسب الطبع والذكر وان امتاز
عنه بحسب الواقع فطرفاها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون احدهما صادقا او كاذبا

لكن المتصلة الحقيقية تكذب اذا تركبت عن صادقين لاجتماعهما في الصدق نحو اما ان يكون
الاربعة زوجا او منقسمة اما اذا تركبت عن كاذبين لارتفاعهما نحو اما ان يكون الثلثة زوجا او منقسمة
بمتساويين فانها تصدق عند تركبها عن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها
وعدم ارتفاعهما فلابد ان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا نحو اما ان يكون هذا العدد زوجا او
فردا — اما مانعة الجمع فتصدق قطعا عند تركبها عن كاذبين وصادق وكاذب لانها
التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها عن كاذبين
نحو اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون احد طرفيها واقعا والاخر غير واقع فيكون تركيبها
عن صادق وكاذب نحو اما ان يكون زيد انسانا او حجرا انما تكذب عند تركبها عن صادقين لاجتماع
جزئيها نحو اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا — اما مانعة الخلو فتصدق قطعا عند تركيبها
عن صادقين او عن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما
في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين نحو اما ان يكون زيد لا شجرا او لا حجرا وجاز ان يكون
احدهما واقعا دون الاخر فيكون تركيبها عن صادق وكاذب نحو اما ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا
وكذبها عند تركبها عن كاذبين لارتفاع جزئيها نحو اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا
لما عرفت حكم موجبات المتصلة والمنفصلة فاعلم ان سوالبها تصدق عن الاقسام التي تكذب عنها
الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب وتكذب عن الاقسام التي تصدق عنها
الموجبات لان صدق الايجاب يستدعي كذب السلب لا محالة — لما عرفت انقسام
القضية الحملية الى محصورة ومهملة ومخصوصة فاعلم ان القضية الشرطية ايضا منقسمة اليها
وكما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع والمحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية
الشرطية ليست لاجل كلية مقدمها وتاليها بل باعتبار كلية الحكم بالاتصال والانفصال اذ نحو
كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلي مع شخصية مقدمه وتاليه ونعني بكلية لزوم التالي
للمقدم او عناده له في جميع الازمان وفي جميع الاوضاع الممكن اجتماعها مع المقدم الحاصلة بسبب
اقتران المقدم بالامور الممكنة الاجتماع مع المقدم نحو كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اذ المراد به ان لزوم الحيوانية
للانسان ثابت في جميع الازمان ومتحقق في جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد
مثل كونه قائما او قاعدا الى غير ذلك من الاحوال القائمة بزيد ومثل كون الشمس طالعة او الحمار ناهقا الى غير ذلك
من الاحوال الخارجة عن زيد وانما قيدنا الامور بامكان اجتماعها اذ لو لم يقيد بل اطلق الامور لعم ما يمتنع اجتماعه
مع المقدم وما لا يلزم معه التالي كعدم التالي او عدم لزوم التالي لم تصدق شرطية كلية فان انسانية زيد
اذا فرض على شيء من عدم التالي او عدم لزوم التالي استلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي فلا يكون
التالي لازما له على هذا الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وانه محال فعلى

بعض

بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم فلا يصدق ان التالي لازم على جميع الاوضاع وهو مفهوم
الكلية على ذلك التقدير — لما عرفت كلية الشرطية المتصلة اللزومية انما تصدق عند
كون التالي لازما للمقدم في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع فاعرف ايضا ان
كلية الشرطية المنفصلة انما تصدق اذا كان احد الجزئين للاخر في جميع الازمان وعلى جميع
الاوضاع الممكنة الاجتماع لا على جميع مطلق الاوضاع والا لم تصدق شرطية كلية الانفصال اذ
فان من الاوضاع ما لا تعاند بين الجزئين بان صدق الجزئان معا للتلازم بينهما فيكون نقيض
احد الجزئين معاندا للاخر فلو كان الاخر معاندا للاخر على ذلك الوضع لزم معاندة الشيء
للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يعاند احد الجزئين الاخر فلا يصدق ان
احد الجزئين معاند للاخر على سائر الاوضاع — اعلم ان الاوضاع المعتبرة في كلية
الشرطية بكلتا قسميها انما ترسل في الاتفاقية لاختصاص الاوضاع المقيدة بالمتصلة
اللزومية والمنفصلة العنادية دون الاتفاقية اذ الاوضاع المعتبرة فيها مرسلة حتى تعم
الاوضاع الكاذبة بحسب نفس الامر اذ لولا ذلك الارسال لم تصدق الاتفاقية الكلية
اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم
التالي مع المقدم والا لكان بينهما ملازمة والتالي ليس متحققا على تقدير المقدم على هذا
الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي صادقا على تقدير
المقدم فلا يكون التالي صادقا على تقدير المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم
فلا تصدق الكلية الاتفاقية — كما عرفت ان كلية الشرطية ليست الا باعتبار كلية الحكم
فاعرف ايضا ان جزئية الشرطية ليست الا باعتبار جزئية الازمان والاحوال فان الحكم بالاتصال
او الانفصال ان كان في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع فهو جزئي سواء كان المقدم والتالي جزئيا
او لا فقولك قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا وقد يكون اما ان يكون الشيء ناميا او جمادا يعني
جزئية متصلة ومنفصلة اذ الحكم في الاول بلزوم الانسانية للحيوانية انما هو على وضع كون الانسان ناطقا
وفي الثاني بالعناد بينهما انما يكون على وضع كون الشيء من العنصريات اذ النمو والجمود في غيرها والشرطية
متصلة او منفصلة انما تكون مخصوصة لو كان الحكم بالاتصال او الانفصال في زمان معين وعلى وضع مشخص
كقولك ان جئتني اليوم اكرمتك وان لم تبين الازمان والاحوال بالمرة في القضية الشرطية عدت مهملة لا بيان
الازمان والاحوال اذ الازمان والاوضاع في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية فكان الحكم في الحملية ان كان على فرد
معين كانت مخصوصة وان كان على الافراد كانت محصورة وان طوي الحكم على كمية الفرد كانت
مهملة كذلك الشرطية اذ الحكم بالاتصال او الانفصال فيها ان كان على وضع وزمان معين فهي مخصوصة
وان كان على جميع الازمان والاوضاع او على بعضها فهي محصورة والا فمهملة — اعلم ان
سور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية
فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وادخال

حرف السلب في سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما
في المنفصلة اذ متى دخل حرف السلب على سور الايجاب يلزم بعد دخول حرف السلب كان مفاده رفع الايجاب
الكلي او يستلزم السلب الجزئي لا محالة وعند تجرد القضية الشرطية عن هذه الاسوار
المذكورة فالاطلاق لفظة لو وان واذا في المتصلة ولفظة اما واو في المنفصلة يحكم ان القضية
مهملة   قد عرفت ان الشرطية بكلا قسميها مركبة من قضيتين والقضية الحملية اي مركبة من
المفردات او في حكمها او متصلة او منفصلة مركبتين من قضيتين حمليتين ابتداء او انتهاء اذ
ادنى ما يتصور من تركيب الشرطية تركيبها من حمليتين او من غير الحمليات وعلى الثاني لا بد ان ينحل
بالاخرة الى الحمليات المنحلة الى المفردات اذ لو لم ينحل اجزاء الشرطية الى الحمليات لزم تركيبها
من اجزاء غير متناهية فالحملية اما جزء الشرطية او جزء جزئها وهكذا الى ان تنتهي تركيب الشرطية
لا تزيد على الاقسام الستة اذ تركيبها اما من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة
او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لكن المتصلة من الاقسام الثلثة الاخيرة تنقسم الى قسمين
لان مقدم المتصلة يتميز عن تاليها بحسب الطبع والمفهوم اذ مفهوم مقدمها انه الملزوم ومفهوم
تاليها انه اللازم وجاز ان يكون الشيء ملزوما للاخر من غير ان يكون لازما له فمقدمها يتعين تقدمها
وتاليها يتعين تالويته بخلاف مقدم المنفصلة وتاليها فان مفهوم تاليها انه المعاند و
مفهوم مقدمها انه المعاند والمعاند لا بد ان يكون معاندا ايضا لان عناد احد الشيئين
للاخر في قوة عناد الاخر اياه فحال كل من جزئي المنفصلة عند الاخر حال واحدة فمقدمية
كل من جزئيها وتالويته ليست الا بحسب الوضع والذكر لا الطبع والمفهوم فالمتصلة المركبة
من الحملية والمتصلة اما ان يكون مقدمها حملية وتاليها متصلة او العكس وكذا المركبة من القسمين
الاخرين بخلاف المنفصلة المركبة من الحملية والمتصلة او من القسمين الاخرين اذ لا فرق بين مقدمها
وتاليها مفهوما وطبعا وان تحقق فرق بينهما وضعا فلا جرم انقسمت الاقسام الثلثة الاخيرة في
المتصلة الى قسمين دون المنفصلة ولذا صار اقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة
وامثلة الكل مذكورة في المطولات او الكتب المطولة   التناقض عند المنطقيين عبارة عن اختلاف
القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى نحو زيد كاتب وزيد
ليس بكاتب فالاختلاف بمنزلة الجنس يشمل الاختلاف بين المفردين وبين المفرد والقضية وبين القضيتين وبقيد
القضيتين خرج ما عدا الاخير لكن يشمل القضيتين اللتين احديهما حملية والاخرى شرطية او احديهما متصلة
والاخرى منفصلة او احديهما معدولة والاخرى محصلة وخرج بقيد الايجاب والسلب الشمول المذكور لكن
بقي مع ذلك مثل نحو زيد ساكن زيد ليس بمتحرك لاختلافهما بالايجاب والسلب ايضا لكن خرج بقيد الحيثية
اذ هو غير بحيث بهذه الحيثية اذ هو من الصوادق مع تحقق الاختلاف بالايجاب والسلب فخرج بهذا

الاختلاف

٦٢

هذا الاختلاف فكان لكل من القضيتين صادقا واما قيدوا بقولهم
لذاته اي لصورة الاختلاف وذاته احترازا عما اذا كان المقتضي لصدق
احديهما او كذب الاخرى خصوص المادة كما في نحو كل انسان حيوان
ولا شيء من الانسان بحيوان او نحو بعض الانسان حيوان وبعض
الانسان ليس بحيوان فان صدق احديهما وكذب الاخرى فيما ذكر انما نشأ
من خصوصية المادة لا من الصورة وهي الكلية او الجزئية لتحقق تلك
الصورة في نحو كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان
بانسان مع ان كلا منهما كاذب وفي نحو بعض الحيوان انسان وبعض
الحيوان ليس بانسان لتحقق صورة الجزئية فيه مع ان كلا منهما صادق او ما
يتحقق بالواسطة كما في نحو زيد انسان وزيد ليس بناطق فان صدق
احديهما او كذب الاخرى انما نشأ بواسطة ان كلا منهما يقتضي لازما مساويا
اذ الاولى في قوة زيد ناطق والثانية قوة زيد ليس بناطق   اعلم
ان كلا من القضيتين المختلفتين بالايجاب والسلب اما مخصوص او محصور
او مهمل لكن المهمل لكونه في قوة الجزئي كان في الحقيقة من المحصور فعلى الاول
لا يتحقق التناقض بين القضيتين شرطا يتحقق ثمان وحدات وهي وحدة الموضوع
والمحمول والشرط والكل والجزء والزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل في
تلك الوحدات الثمان وان ذكرها القدماء شروطا لتحقق التناقض لكن المحقق
انه راجعة الى وحدة الموضوع والمحمول ولذا صوب المتاخرون حصر شرط التناقض
بين القضيتين في وحدة الموضوع والمحمول وانما خصصوا رجوع وحدة الشرط
والكل والجزء الى وحدة الموضوع ورجوع البواقي الى وحدة المحمول رعاية لما هو
الظاهر من الرجوع اذ التخصيص بهذا الرجوع لظهوره لان اعتبار الشرط والكل
والجزء في الموضوع واعتبار الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل في المحمول
انسب واولى [illegible] الوحدات الثمان الى وحدة واحدة هي وحدة النسبة
الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب من حيث ان اختلاف شيء من هذه الامور الثمانية
يوجب اختلاف النسبة الحكمية [illegible] القضيتين اللتين تضمنين
محصورتين فلا بد بعد اشتراط الامور الثمانية المذكورة من اشتراط اختلاف القضيتين
المحصورتين في الكم اعني الكلية والجزئية لتحقق التناقض لعدم التناقض عند
كونهما كليتين او جزئيتين   اذ [illegible] كون الموضوع فيهما اعم من المحمول كذبت
في مادة الكليتين نحو كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان او صدقت الجزئيتين
نحو بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان [illegible] ان تصادق الجزئيتين انما
لم ينشأ [illegible] الكلية انما [illegible] الموضوع اذ البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض

المحكوم عليه بسلبها [illegible]
اما هو الى مفهوم القضية [illegible] المنطقيين بجميع احكام [illegible]
[illegible] الجزئيتين [illegible] الايجاب لبعض [illegible]
[illegible] تعين الموضوع [illegible]
تعين الموضوع [illegible]
[illegible]
الجزئيات مع ان المراد [illegible] الموضوع [illegible] في تناقض
والجزئيتين [illegible] الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية بعضها
اذ لو كانتا موجهتين [illegible] تحقق التناقض بينهما [illegible] غير الموجهتين
نحو كل انسان كاتب بالضرورة وليس [illegible] كذب الضروريتين [illegible]
[illegible] ان التناقض بين الموجهتين [illegible]
قد اشتهر ان نقيض كل شيء رفعه [illegible]
رفع السلب بل السلب رفع الايجاب [illegible]
نقيض كل قضية رفع القضية [illegible] الايجاب
ليس كذلك لكن [illegible] رفع كل شيء نقيضه [illegible]
عند العقل [illegible] كل انسان حيوان بالضرورة [illegible]
[illegible] القضايا المعتبرة حيث كان له مفهوم محصل
[illegible] اسم النقيض [illegible] ذلك المفهوم
[illegible] النقيض اعم من الحقيقي و
[illegible] كل شيء رفعه [illegible] النقيض
[illegible] استعمال النقيض [illegible]
الايجاب فنقيض ضرورة الايجاب [illegible] نقيض الضرورية المطلقة
ضرورة السلب [illegible]
المطلقة كان المطلقة العامة [illegible]
[illegible] الدائمة
[illegible] المشروطة العامة [illegible] الحينية الممكنة اي
[illegible]
[illegible] المطلقة [illegible]
[illegible] المطلقة العامة [illegible]
[illegible]
[illegible] الدائمة المطلقة مع المطلقة العامة
اعلم ان الحينية المطلقة

٦٣

والحينية الممكنة [illegible] لقضايا البسايط [illegible]
[illegible] نقيض بعض البسايط المشهورة [illegible]
ليس نقيضا [illegible] المركبة [illegible]
لنقيض [illegible]
قد عرفت ان القضية المركبة عبارة عن مجموع القضيتين
المختلفتين بالايجاب والسلب [illegible] عبارة مستقلة والاخرى
عبارة غير مستقلة [illegible] نقيض المركبة [illegible] رفع مجموعها ورفع
المجموع انما يكون برفع احد جزئيه [illegible] التعيين وان كان تحقق المجموع مرتبطا
بتحقق جزئيه اذ يرفع احد الجزئين [illegible]
التعيين [illegible] المركبة [illegible] الجزئين لا على
المردد بين نقيضي الجزئين [illegible] النقيض [illegible]
[illegible] منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي الجزئين [illegible]
لنقيضيها [illegible]
صدق النقيض [illegible] المنفصلة [illegible] النقيض وان كذب الاصل
[illegible] المنفصلة المذكورة [illegible] المركبة الى
البسايط [illegible] لنقيضها
تحقق عنده ان الوجودية اللادائمة [illegible] نقيض المركبة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] احديهما
[illegible] نقيض الاخرى [illegible] نقيض
بالفعل [illegible] نقيض الاخرى
[illegible] الوجودية اللادائمة [illegible]
[illegible] الانسان [illegible] كل انسان ضاحك
بل منفصلة [illegible]
المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين [illegible]
الجزئية [illegible] المركبات
المحمولة [illegible] المركبات الكلية [illegible]
المادة [illegible]
واحد من نقيضي جزئيها [illegible]
حيوان دائما [illegible]
[illegible] الجزئية اللادائمة [illegible]
[illegible] لا شيء من الجسم بحيوان دائما
لا دائما [illegible] بعض الجسم [illegible]
[illegible] الاصل ان بعض

ج ب في وقت والبيس ب في وقت اخر و نقيضه ذلك المعنى انه ليس
كذلك بل يكون كل واحد من ازواج اه اب دائما او ليس ب دائما وهو
المردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد و معنى النقيض المذكور لما
لا يخلو عن المفاهيم الثلث بثبوت الجزء بالدوام لكل واحد وانتفائه عن الموضوع
او عدم ثبوته به لما ذكر بعنوان السلب الكلي او الجزئي لما شمل الجزء الثاني
من النقيض على نحو من استنبطوا لاخذ نقيضها طريقا اخر فيما ذكرنا
وهو ان تركيب المفهومات الثلث على نحو منفصلة مانعة الخلو حتى تكون
مساوية لنقيضها ايضا
القضايا الشرطيات ان كانت كلية
فنقيضها القضية الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة لها
في الاتصال والانفصال الذي هو جنسها وفي اللزوم والعناد
والاتفاق الذي هو نوعها وان كانت جزئية فنقيضها القضية الكلية
الموصوفة بما وصفت به الجزئية فنقيض اللزومية الموجبة الكلية
السالبة اللزومية الجزئية نحو قولك كلما كان اب فج د فنقيض اللزومية
قد لا يكون اذا كان اب فج د لزومية ونحو قولك دائما اما ان
يكون اب او ج د منفصلة حقيقية ونقيضه ليس دائما اما ان يكون اب
او ج د من الحقيقية ونقيض السالبة الكلية العنادية الجزئية ونقيض الاتفاقية
الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا في بواقي الشرطيات
من احكام
القضايا العكس المستوي اي جعل الجزء الاول ثانيا والجزء الثاني اولا مع بقاء الصدق
والكيف بحاله او ما حصل من هذا الجعل من القضية الحاصلة بالجعل نحو عكس قولك
كل انسان حيوان كان بعض الحيوان انسانا وقولك لا شيء من الحجر بانسان
كان لا شيء من الانسان بحجر يعني ان المنعكس ليس الا الوصف العنواني
ووصف الحجر المقيد بنسبة الذكر او نسبة الجزئين فصدق التعريف المذكور
على عكس المنفصلات لايناقض تصريحهم بانه لا عكس لها اذ التصريح به في قوة
نفي فائدة لعكسها لا في نفي اصل عكس لها كيف وقد [illegible] ان يكون العقد
نذكرها [illegible] الحكم [illegible] العقد بمعاندة المقدم فاذا عكست فلت اما
ان يكون [illegible] الحكم على [illegible] المقدم [illegible]
مفادا لاصل مغاير مفاد العكس فقطع بان المفهوم من معاندة هذا لذاك عين
المفهوم من معاندة ذاك لهذا فثبت ان للمنفصلة عكس مغاير لها والمفهوم الا انهم
لم يعتبروه لعدم فائدة فيه فليس مرادنا ببقاء الصدق بقاء الصدق الواقعي بل بحسب
والفرض فلو فرض صدق الاصل لزم صدق العكس اذ العكس لازم للاصل ثم
الاصل فصدق الملزوم يستلزم صدق اللازم [illegible] اللازم لا يستلزم [illegible]
[illegible] كل حيوان انسان [illegible] ما [illegible] الكيف

[illegible]